

الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه الشيخ رحمه الله - والذي خرج فيه أحاديثه مطولاً، وتكلم على أسانيده ورجاله مفصلاً، تعديلاً وتجريحًا، تصحيحًا وتضعيفًا، وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلتين» «الصحيحة» و«الضعيفة»

(٨)

المجلد الثامن

٢٣٩٤ - ٢٧٣٤

كتاب

(الجهاد - الجنائز)



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ
٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠
website : www.gheras.com
E-Mail : info@gheras.com

١٢١ ـ باب في قتل النساء

٢٣٩٤ ـ عن عبد الله (يعني : ابن عمر) :

أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً ، فأنكر رسولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النساءِ والصِّبيانِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» ، وأحد أسانيد مسلم عين إسناد المؤلف ، وبه أخرجه الترمذي ، وقال : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبٍ وقتيبة ـ يعني : ابن سعيد ـ قالا : ثنا الليث عن نافع عن عبد الله : أن امرأة . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن خالد ؛ وهو ثقة ، وهو مقرون بقتيبة ، فالحديث على شرطهما ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٤/٥) . . . بأسانيد عن الليث ؛ منها عن قتيبة .

وعنه : الترمذي أيضاً (١٥٦٩) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٢١/٤) ، وابن الجارود (١٠٤٣) ، وأبو عوانة (٩٤/٤) ، وأحمد (٩١/٢ و ١٢٢ و ١٢٣) وغيرهم من طرق أخرى عن الليث . . . به .

وله طرق أخرى عن نافع . . . به ، ويأتي ذكري لأحدها في الحديث التالي ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢١٠) .

٢٣٩٥ ـ عن رَبَاح بن ربيع قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال :

« انظر عَلامَ اجتمع هؤلاء؟ » . فجاء فقال : امرأةٍ قَتِيلٍ . فقال :

« ما كانت هذه لِتُقَاتِل ! » . فبعث رجلاً فقال :

« قل لخالد : لا يَقْتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفاً » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا عمر بن المُرَقِّع بن صَيْفِيٍّ : حدثني أبي عن جَدِّهِ رباح بن ربيع .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ فإن عمر بن المرقع وأباه صدوقان ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

ويشهد له حديث ابن عمر الذي قبله ، لا سيما باللفظ الذي سأذكره .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٨٢) من طريق المؤلف .

والطبراني في «الكبير» (٤٦٢١) من طريقين آخرين عن أبي الوليد الطيالسي . . . به .

وأخرجه هو ، وابن ماجه (٢٨٤٢) ، وعبد الرزاق (١٠٢٤٢) ، وابن حبان (١٦٥٦) وغيرهم من طرق أخرى عن المرقع . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (٥/٣٥) .

ثم أخرجه ابن حبان (١٦٥٥) من طريق أبي الزناد عن المُرَقِّعِ بن صَيْفِيٍّ عن حنظلة الكاتب قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة . . . الحديث مثله .

فجعله من (مسند حنظلة الكاتب) ، وإسناده إلى المرقع صحيح . وقد قال ابن حبان عقبه ـ كما في «الإحسان» (٤٧٧١) ـ :

« سمع هذا الخبر المُرَقَّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ عن حنظلة الكاتب ، وسمعه من جده رباح » .

ويشهد له حديث ابن عمر قال :

مَرَّ رسول الله ﷺ بامرأة ـ يومَ فتح مكة ـ مقتولةٍ ، فقال :

« ما كانت هذه تقاتل ! » . ثم نهى عن قتل النساء والصبيان .

أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أحمد (٢/١١٥) من طريق شَرِيك عن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر .

وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد ، وقد تقدم آنفاً من طريق الليث عن نافع . . . نحوه .

٢٣٩٦ ـ عن عائشة قالت :

لم يَقْتُلْ من نسائهم ـ يعني : بني قُرَيْظَةَ ـ إلا امرأةً ؛ إنها لَعِنْدِي تُحَدِّثُ ، تَضْحَكُ ظهراً وبطناً ، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق[1] ؛ إذْ هتف هاتفٌ باسمها : أين فلانة؟ قالت : أنا . قلت : وما شأنك؟ قالت : حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ . قالت : فانْطُلِقَ بها فَضُرِبَتْ عُنُقُها . فما أَنْسَى عَجَباً منها ؛ أنها تضحك ظهراً وبطناً ، وقد علمت أنها تُقْتَلُ !

---

(١) الأصل (بالسيوف) ! والتصحيح من «المختصر» وغيره .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم !) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ : ثنا محمد بن سَلَمَةَ عن محمد ابن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لابن إسحاق إلا متابعة ، ولم يتنبه لهذا الحاكم ؛ فصححه على شرطه كما يأتي !

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٣/٢٦١ ـ محيي الدين) . . . بهذا السند .

وبه : أخرجه أحمد (٦/٢٧٧) ، والحاكم (٣/٣٥) ، وعنه البيهقي (٩/٨٢) ، ثم قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم» !

وبيض له الذهبي !

٢٣٩٧ ـ عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ :

أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيَّتون ، فيصاب من ذراريهم ونسائِهم؟ فقال النبي ﷺ :

« هم منهم » .

وكان عمرو ـ يعني : ابن دينار ـ يقول : هم من آبائهم .

قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعدَ ذلك عن قتل النساء والوِلْدَانِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة وابن حبان في «صحاحهم» ؛ دون قول الزهري : ثم نهى . . . ، وقد وصله ابن حبان وغيره في هذا الحديث عنه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ : ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله ـ يعني : ابن عبد الله ـ عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا أحمد بن عمرو ، فقد تفرد عنه مسلم ؛ وقد خرَّجاه من طرق أخرى عن سفيان . . . به ؛ دون قول الزهري كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٣٧ ـ ٣٨) ، والحميدي (٧٨١) قالا : ثنا سفيان . . . به ؛ وليس عند الحميدي قول الزهري المشار إليه .

وكذلك رواه عبد الله بن أحمد (٤/٧٣) عن الحميدي .

ثم أخرجه هو (٤/٧١ و ٧٢) ، والبخاري (٣٠١٢ و ٣٠١٤ ـ فتح) ، ومسلم (٥/١٤٤) ، وابن الجارود (١٠٤٤) ، وأبو عوانة (٤/٩٦) ، والترمذي (١٥٧٠) ، وابن ماجه (٢٨٣٩) ، وابن حبان (١٣٦ ـ الإحسان) ، والبيهقي (٩/٧٨) من طرق أخرى عن سفيان بن عيينة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه معمر عن الزهري . . . به مثل رواية الترمذي : أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٥) ، وعنه مسلم وأحمد (٤/٣٨) ، وابنه (٤/٧٢) ، وأبو عوانة .

ثم أخرجه هذا ، وعبد الله وابن حبان (١٦٥٩) من طرق أخرى عن الزهري . . . به ؛ وزاد ابن حبان وعبد الله ـ في رواية علقها أبو عوانة ـ :

ثم نهى عن قتلهم يومَ حُنَيْنٍ .

وإسناده صحيح .

لكن أعلها الحافظ في «الفتح» (٦/١٤٧) بالإدراج ، بدليل رواية المؤلف عن الزهري . . . مرسلاً بل معضلاً ، ولكنه قال :

« ويؤكد كون النهي في غزوة حنين : حديث رباح بن الربيع [يعني : المتقدم برقم ٢٣٩٥] : « وَالْحَقْ خالداً ؛ فقل له : لا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً » . وخالد أولُ مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح ، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين » .

١٢٢ - باب في كراهية حَرْقِ العَدُوِّ بالنار

٢٣٩٨ - عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ أمَّره على سَرِيَّةٍ ، قال : فخرجت فيها ، وقال :

« إن وجدتم فلاناً ؛ فأحرقوه بالنار » . فولَّيتُ ، فناداني ، فرجعت إليه ، فقال :

« إن وجدتم فلاناً ؛ فاقتلوه ، ولا تحرقوه ؛ فإنه لا يُعَذِّبُ بالنارِ إلا رَبُّ النارِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحافظ ، ومن قبله البخاري) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامِيُّ عن أبي الزناد : حدثني محمد بن حمزة الأسلمي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ، وقال الحافظ في «الفتح» (١٤٩/٦) :

« إسناده صحيح » . ونقل الترمذي (٢٩٩/٥) عن البخاري أنه قال :

« حديث صحيح » .

والحديث أخرجه البيهقي (٧٢/٩) عن المؤلف .

وله عنده طريق أخرى ، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٥٦٥) .

٢٣٩٩ ـ عن أبي هريرة قال :

بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال :

« إن وجدتم فلاناً وفلاناً . . . » فذكر معناه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري بأحد إسنادي المصنف ، وكذا الترمذي ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بُكَيْرٍ عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو على شرط الشيخين من طريق قتيبة ـ وهو ابن سعيد ـ ؛ وقد أخرجه البخاري عنه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٠١٦) . . . بإسناد المؤلف الثاني ، وكذا الترمذي (١٥٧١) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي (٩/٧١) .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٢/٣٠٧ و ٣٣٨ و ٤٥٣) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

ورواه ابن الجارود (١٠٥٧) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه .

وتابعه أبو إسحاق الدَّوْسِيُّ ـ وهو مجهول ـ عن أبي هريرة . . . وسمى الرَّجُلين : هَبَّار بن الأسود ، ونافع بن عبد القيس .

أخرجه ابن حبان (١٥١٠ ـ موارد) .

٢٤٠٠ ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ؛ فجاءت الحُمَّرَةُ ، فجعلت تَفَرَّشُ ، فجاء النبي ﷺ فقال :

« مَنْ فَجَعَ هذه بولدها؟! رُدُّوا ولدها إليها » .

ورأى قريةَ نَمْلٍ قد حرقناها ، فقال :

« مَنْ حَرَّق هذه؟! » .

قلنا : نحن . قال : « إنه لا ينبغي أن يُعَذِّبَ بالنار إلا رَبُّ النار » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى : أخبرنا أبو إسحاق الفَزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد ـ قال غير أبي صالح : عن الحسن بن سعد ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، كما كنت بينته في «الصحيحة» (٢٥ و ٤٨٧) ، فلا داعي للإعادة ، وسيعيده المؤلف سنداً ومتناً في آخر الكتاب [الأدب/ ١٧٦ ـ باب في قتل الذرّ] .

١٢٣ ـ باب في الرجل يَكري دابته على النصف أو السهم

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٢٤ ـ باب في الأسير يُوثَقُ

٢٤٠١ ـ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« عَجِبَ رَبُّنا عز وجل مِنْ قومٍ يُقَادون إلى الجَنَّةِ في السَّلاسِلِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد ـ يعني : ابن سلمة ـ : أخبرنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن البخاري إنما روى لحماد تعليقاً ، وقد توبع عنده كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٣٠٢ و ٤٠٦) من طرق أخرى عن حماد . . . به .

وتابعه شعبة عن محمد بن زياد . . . به : أخرجه أحمد (٢/٤٥٧) ، والبخاري (٣٠١٠ ـ فتح) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٧٦) .

وتابعه أبو صالح عن أبي هريرة قال :

استضحك النبي ﷺ ، فقال :

« عَجِبْتُ لأقوام يقادون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون » .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٠٧) من طريق الأعمش عنه .

وسنده حسن .

وهو في «المسند» (٤٤٨/٢) من طريق كامل أبي العلاء قال : سمعت أبا صالح . . . بلفظ الكتاب .

وهو أصح ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

لكن لفظ «الحلية» له شاهدان :

الأول : عن أبي أمامة قال : استضحك رسول الله ﷺ . . . الحديث ؛ دون قوله : « وهم كارهون » .

أخرجه أحمد (٢٥٦/٥) من طريق الأعمش أيضاً عن حسين الخراساني عن أبي غالب عنه .

وسنده حسن أيضاً .

والآخر : عن أبي الطُّفَيْلِ قال : ضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« ألا تسألوني مما ضحكتُ؟! » قالوا : يا رسول الله ! مِمَّ ضحكتَ؟ قال :

« رأيت ناساً يُساقون إلى الجنة في السلاسل » . قالوا : يا رسول الله ! مَنْ هم؟ قال :

« قوم يَسْبِيهِمُ المهاجرون ، فيُدخلونهم في الإسلام » .

أخرجه البزار (١٧٣٠) ، والطبراني ؛ إلا أنه قال :

« قوم من العجم يسبيهم . . . » كما في «مجمع الزوائد» (٣٣٣/٥) ، وقال :

« وفيه بشر بن سهل ، كتب عنه أبو حاتم ، ثم ضرب على حديثه ، وبقية رجاله وُثِّقوا » .

قلت : منهم كثير أبو محمد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقَبِلَهُ الحافظ ، وسكت عن حديثه هذا في «الفتح» (٦/١٤٥) ، لكن سقط منه مُخَرِّجُهُ ، فأوهم أنه في «تفسير آل عمران» من «البخاري» !

وله شاهد ثالث من حديث سهل بن سعد . . . نحوه : أخرجه أحمد (٥/٣٣٨) ، والطبراني (٥٧٣٣ و ٥٩٥٥) . وقال الهيثمي :

« ورجاله رجال «الصحيح» ؛ غير محمد بن يحيى الأسلمي ، وهو ثقة » !

قلت : لكن فيهم الفضيل بن سليمان ؛ وهو وإن كان من رجال الشيخين ؛ فقد ضُعِّفَ ، ولذا قال الحافظ :

« صدوق ، له خطأ كثير » .

وقد اضطرب في إسناده بما لا مجال لذكره هنا .

٢٤٠٢ ـ عن أبي هريرة قال :

بَعَثَ رسول الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْد ، فجاءت برجُلٍ من بني حَنِيفَةَ ـ يقال له : ثُمَامةُ بن أُثَال ـ ؛ سيد أهل اليَمَامَةِ ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال :

« ماذا عندك يا ثمامة؟! » .

قال : عندي يا محمد ! خير ؛ إن تَقْتُلْ ؛ تَقْتُلْ ذا دَم (وفي رواية : ذا ذِمٍّ) ، وإن تُنْعِمْ ؛ تُنْعِمْ على شاكر ، وإن كنت تريد المال ؛ فَسَلْ تُعْطَ منه ماشئت .

فتركه رسول الله ﷺ ؛ حتى كان الغَدُ ، ثم قال :

« ما عندك يا ثمامة؟! » ؛ فأعاد مثل هذا الكلام .

فتركه حتى كان بَعْدَ الغَدِ ؛ فذكر مثل هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « أطلقوا ثمامة » .

فانطلق إلى نَخلٍ قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . . وساقا الحديث[1] .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بإسناد المؤلف وغيره ، وأبو عوانة من طريقه) .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة ـ قال قتيبة ـ : ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول . . . وساقا الحديث .

قال عيسى : أخبرنا الليث . . . وقال : ذا ذِمٍّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو عن عيسى على شرط مسلم .

وقد أخرجه أبو عوانة (٤/١٦١) عن المؤلف عن شيخيه .

والبيهقي (٩/٨٨) عن شيخه الثاني قتيبة .

وعنه : أخرجه الشيخان وعن غيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢١٦) ، فأغنى عن الإعادة .

---

(١) كذا الأصل ! ويعني : شيخي المؤلف : عيسى بن حماد وقتيبة .

وفي نسخة «عون المعبود» وغيرها : وساق الحديث ؛ ويعني : قتيبة . ولعلها أصح !

١٢٥ ـ باب في الأسير يُنَالُ منه ويُضْرَبُ ويُقرّر

٢٤٠٣ ـ عن أنس :

أن رسول الله ﷺ نَدَبَ أصحابَهُ ؛ فانطلقوا إلى بَدْرٍ ، فإذا هم بِرَوَايَا قريش ؛ فيها عَبْدٌ أسودُ لبني الحَجَّاج ، فأخذه أصحاب رسول الله ﷺ ، فجعلوا يسألونه : أين أبو سفيان؟ فيقول : واللهِ ! ما لي بشيء من أمره عِلْمٌ ! ولكن هذه قريش قد جاءت ؛ فيهم أبو جهل ، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ، وأُمَيَّةُ بن خَلَفٍ . فإذا قال لهم ذلك ! ضربوه ، فيقول : دعوني دعوني أُخْبِرْكُمْ ! فإذا تركوه ؛ قال : واللهِ ! ما لي بأبي سفيان عِلْمٌ ! ولكن هذه قريش قد أقبلت ؛ فيهم أبو جهل ، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ، وأُمَيَّةُ بن خَلَفٍ قد أقبلوا ؛ والنبي ﷺ يُصَلِّي ، وهو يسمع ذلك . فلما انصرف ؛ قال :

« والذي نفسي بيده ! إنكم لتضربونه إذا صدقكم ، وتَدَعُونَهُ إذا كَذَبكم ! هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان » .

قال أنس : قال رسول الله ﷺ :

« هذا مصرع فلان غداً ـ ، ووضع يده على الأرض ـ ، وهذا مصرع فلان غداً ـ ووضع يده على الأرض ـ ، وهذا مصرع فلان غداً ـ ووضع يده على الأرض ـ » .

فقال : والذي نفسي بيده ! ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ ! فأمر بهم رسول الله ﷺ ، فأُخِذَ بأرجلهم فَسُحِبُوا ، فَأُلْقُوا في قَلِيبِ بَدْرٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد عن ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/١٤٧ ـ ١٤٨) من طريق المؤلف .

ومن طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل . . . به .

وأخرجه مسلم (٥/١٧٠) ، وأبو عوانة (٤/٢١٤ ـ ٢١٧) ، وأحمد (٣/٢١٩ و ٢٥٧ ـ ٢٥٨) من طرق أخرى عن حماد . . . به ـ وهو : حماد بن سلمة ـ .

١٢٦ ـ باب في الأسير يُكْرَهُ على الإسلام

٢٤٠٤ ـ عن ابن عباس قال :

كانت المرأة تكون مِقْلاتاً ، فتجعلُ على نفسها : إن عاش لها ولد ؛ أن تُهَوِّده ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِيرِ ؛ كان فيهم مِنْ أَبْنَاءِ الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ! فأنزل الله عز وجل : ﴿لا إكراه في الدِّينِ قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ .

قال أبو داود : « (المِقْلاَتُ) : التي لا يَعِيشُ لها وَلَدٌ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، والضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا محمد بن عمر المُقَدَّمِيُّ قال : ثنا أشعث بن عبد الله ـ يعني : السِّجِسْتَانِيَّ ـ . (ح) وثنا ابن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي ـ وهذا لفظه ـ . (ح) وثنا الحسن بن علي قال : ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن

جُبَيْرٍ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو من الوجهين الأخيرين على شرط الشيخين ، رجاله كلهم ثقات ؛ وأبو بشر : هو جعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيَّة ؛ من أثبت الناس في سعيد .

والحديث أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٩/٢٠٨/٢) من الوجه الأول من طريق يوسف بن يعقوب : نا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ . . . به .

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/١٠) من الوجه الثاني : حدثنا محمد بن بشار . . . به .

وبه : أخرجه النسائي في «الكبرى ـ التفسير» ـ كما في «التحفة» (٤/٤٠١) ـ .

ورواه ابن حبان (١٧٢٥) من الوجه الثالث من طريق أخرى عن الحسن بن علي الحُلْوَاني . . . به .

وله شاهد من مرسل عامر الشعبي . أخرجه الطبري .

١٢٧ ـ باب قتل الأسير ولا يُعْرَضُ عليه الإسلام

٢٤٠٥ ـ عن سعد قال :

لَمَّا كان يومُ فتحِ مكَة ؛ أمَّن رسول الله ﷺ الناسَ ؛ إلا أربعة نَفَرٍ وامرأتين ـ وَسَمَّاهم ـ ، وابن أبي سرح . . . فذكر الحديث ؛ قال :

وأما ابن أبي سَرْح ؛ فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة ؛ جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ ، فقال : يا نبي الله ! بَايِعْ عَبْدَ الله ! فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثاً ، كُلَّ ذلك

يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال :

« أَمَا كان فيكم رَجُلٌ رَشِيدٌ ، يقوم إلى هذا ـ حيث رآني كَفَفْتُ يدي عن بيعته ـ فَيَقْتُلَهُ؟ » .

فقالوا : ما ندري يا رسول الله ! ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك؟! قال :

« إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين ! » .

(قلت : حديث صحيح ، وهو على شرط مسلم ؛ كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقد رواه من طريق المؤلف) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا أحمد بن الْمُفَضَّلِ قال : ثنا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ قال : زعم السُّدِّيُّ عن مصعب بن سعد عن سعد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف في أسباط بن نصر ، حتى قال ابن حجر :

« كثير الخطأ » .

ونحوه أحمد بن المفضل ، قال الحافظ :

« صدوق ، في حفظه شيء » ؛ لكن هذا قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٣/٤٥) من طريق المؤلف ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وفيه من الضعف ما ذكرته آنفاً .

لكن له شاهد يتقوى به ، كما بينته في «الصحيحة» (١٧٢٣) ، وخرجته هناك

مع حديث الباب ، فأغنى عن الإعادة . وسيأتي في «الحدود» بإسناده ومتنه ، مختصراً .

ثم وجدت لأوله متابعاً ، ألا وهو عمرو بن طلحة القناد : ثنا أسباط بن نصر . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

لما كان يوم فتح مكة ؛ أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس ؛ إلا أربعة وامرأتين ، وقال :

« اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خَطَلٍ ، ومِقْيَسُ بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ » .

أخرجه البيهقي (٩/٢١٢) .

٢٤٠٦ ـ عن أنس بن مالك :

أن رسول ﷺ دَخَلَ مكةَ عامَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ ، فلما نزعه ؛ جاءه رجل فقال : ابْنُ خَطلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة ! فقال :

« اقتلوه » .

قال أبو داود : « ابن خَطَلٍ : اسمه عبد الله ، وكان أبو برزة قتله »[(١)] .

---

(١) كذا قال المؤلف ، ولم أره مسنداً ، وإنما ذكره ابن إسحاق في «السيرة» (٤/٣٠) بغير إسناد ، فقال :

« وأما عبد الله بن خطل ؛ فقتله سعيد بن حُرَيْثٍ المخزومي وأبو برزة الأسلمي ؛ اشتركا في دمه » .

لكن في حديث سعد الذي قبله ـ واختصره المؤلف ـ ما نصه : «فأما عبد الله بن خطل ؛ فَأُدْرِكَ وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد بن حُرَيْثٍ وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً ـ وكان أشب الرجلين ـ فقتله . . . » الحديث . رواه النسائي والطحاوي والبزار (١٨٢١) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وهو عند مسلم من طريق شيخ المؤلف في رواية . وصححه هو وأبو عوانة) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (١/٢٦٩ ـ ٢٧٠) . . . بهذا الإسناد والمتن .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١٨٤٦ و ٣٠٤٤ و ٤٢٨٦ و ٥٨٠٨ ـ فتح) ، ومسلم (٤/١١١) ، وأبو عوانة (٢/٢٨١) ، والترمذي (١٦٩٣) ـ وقال : « حسن صحيح غريب » ـ ، والنسائي في «الحج» ، والدارمي (٢/٧٣ و ٢٢١) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٣٢٩) ، والبيهقي (٩/٢١٢) ، وأحمد (٣/١٠٩ و ١٦٤ و ١٨٠ و ١٨٦ و ٢٢٤ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٤٠) كلهم عن مالك . . . به .

وقد ادعى بعضهم أن مالكاً تفرد به عن الزهري !

وتعقب بأن له متابعين ، كما بينه الحافظ ابن حجر (٤/٥٩ ـ ٦٠) . ولو سلم بالتفرد ؛ لم يضرَّ لأنه تَفَرُّدُ ثِقَةٍ بل إمام ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

وما أحسن قول الإمام الشافعي رحمه الله :

« الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يرو ما لم يرو غيره » .

وهذا هو الصواب في تعريف الحديث الشاذ ، كما أفاده الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ؛ فراجعه إن شئت .

١٢٨ ـ باب في قتل الأسير صبراً

٢٤٠٧ ـ عن إبراهيم قال :

أراد الضَّحَّاكُ بن قيس أن يستعمل مسروقاً ، فقال له عُمَارة بن عقبة : أتستعمل رجلاً من بقايا قَتَلَةِ عثمان؟! فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود ـ وكان في أنفسنا موثوق الحديث ـ :

أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك ؛ قال : مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قال :

« النار » ! فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا علي بن الحسين الرَّقِّيُّ قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرَّقِّيُّ قال : أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ عن عمرو بن مُرَّةَ عن إبراهيم .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير علي بن الحسين الرقي شيخ المؤلف ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

« مات في شهر رمضان سنة خمس ومائتين » . وقال في «التقريب» :

« صدوق » .

قلت : وقد توبع كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٦٥) من طريق هلال بن العلاء الرَّقِّيِّ : ثنا عبد الله ابن جعفر . . . به .

وذكر له شاهداً من حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ ، لكن فيه الواقدي ؛ وهو متروك .

وله شاهد ثان من رواية ابن إسحاق عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عمار بن ياسر . . . مرسلاً : أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/٢٨٧) .

وشاهد ثالث من حديث ابن عباس : عند الطبراني (١٢١٥٤) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في «المصنف» (٩٣٩٤) ، وقد تكلمت على إسناده في «الإرواء» (٥/٤٤) .

١٢٩ ـ باب في قتل الأسير بالنبل

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٣٠ ـ باب في المَنِّ على الأسير بغير فِدَاءٍ

٢٤٠٨ ـ عن أنس :

أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم ـ عند صلاة الفجر ـ ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله ﷺ سَلْماً ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وهو الذي كفَّ أَيْدِيَهُمْ عنكم وأَيْدِيَكُمْ عنهم بِبَطْنِ مَكَّةَ . . .﴾ إلى آخر الآية .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي . وهو عند أبي عوانة من طريق المؤلف في رواية له) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد قال : أخبرنا ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٤/٢٣٣) من طريق المؤلف . . . بإسناده ومتنه .

ثم أخرجه هو، ومسلم (١٩٢/٥)، والترمذي (٣٢٦٠) ـ وقال: «حديث حسن صحيح» ـ، والنسائي في «السير»، و«التفسير» من «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (١١٦/١) ـ، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٥٩/٢٦)، والبيهقي (٦٧/٩)، وأحمد (١٢٤/٣ و ٢٩٠) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

ولثابت فيه إسناد آخر؛ يرويه الحسين بن واقد عنه عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال . . . فذكره نحوه؛ إلا أنه قال:

ثلاثون شاباً .

أخرجه ابن جرير والحاكم (٤٦١/٢)، وقال:

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وإنما هو على شرط مسلم؛ لأن الحسين هذا إنما أخرج له البخاري تعليقاً، وهو ثقة له أوهام .

٢٤٠٩ ـ عن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ: أن النبي ﷺ قال لأسَارَى بَدْرٍ:
« لو كان مُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حياً، ثم كَلَّمَني في هؤلاء النَّتْنَى؛ لأطلقتهم له » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه) .

إسناده: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهري عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ عن أبيه .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ غير ابن فارس ـ وهو الذُّهْلِيُّ ـ، فمن شيوخ البخاري وحده؛ وقد أخرجه من غير طريقه كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٠٠) . . . بإسناده ومتنه .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٣١٣٩ و ٤٠٢٤) ، والبيهقي (٦٧/٩) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٠٤) كلهم عن عبد الرزاق . . . به .

وتابعه سفيان بن عيينة : ثنا الزهري . . . به : أخرجه أحمد (٨٠/٤) ، والحميدي (٥٥٨) ، والطبراني (١٥٠٥) .

وسفيان بن حسين عن الزهري . . . به : أخرجه الطبراني (١٥٠٦ و ١٥٠٧) .

(تنبيه) : عزاه المنذري في «مختصره» (٢٤/٣) لمسلم أيضاً ! وهو من أوهامه .

١٣١ ـ باب في فِدَاءِ الأسير بالمال

٢٤١٠ ـ عن عمر بن الخطاب قال :

لَمَّا كان يومُ بدرٍ ، فأخذ ـ يعني : النبيَّ ﷺ ـ الفداءَ ؛ أنزل الله عز وجل : ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض﴾ إلى قوله : ﴿لَمَسَّكم فيما أخذتم﴾ : من الفداء ، ثم أَحَلَّ لهم الغنائم .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة مطولاً ، والترمذي بعضه ؛ وصححه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو نوح قال : أخبرنا عكرمة بن عمار قال : ثنا سِمَاك الحَنَفِيُّ [قال : حدثني ابن عباس] قال : حدثني عمر بن الخطاب قال . . .

قال أبو داود : « اسم أبي نوح : قُراد . والصحيح : عبد الرحمن بن غزوان » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي نوح ؛ فهو من رجال البخاري ، وقد توبع .

وفي عكرمة بن عمار كلام لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن ؛ لا سيما ولم ينفرد به كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه أحمد (١/٣٠ و ٧٢) . . . بإسناده مطولاً .

وأخرجه أبو عوانة (٤/١٥٧) : حدثنا عباس الدُّورِيُّ : قال : ثنا قُرَادٌ أبو نوح . . . به .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٥/١٥٦ ـ ١٥٨) ، والطبري (١٠/٣١) ، والبيهقي (٦/٣٢١ و ٩/٦٧ ـ ٦٨) من طرق أخرى عن عكرمة بن عمار . . . به ؛ إلا أن الطبري لم يذكر فيه : (عمر بن الخطاب) .

وروى بعضَهُ الترمذيُّ (٣٠٨١) ؛ وليس فيه القدر الذي عند المؤلف ، وقال :

« حسن صحيح غريب » .

وأقول : له شاهد من حديث ابن مسعود : أخرجه الطبري وأحمد (١/٣٨٣) ، والبيهقي والحاكم (٣/٢١) ، وصححه هو والذهبي !!

وصححاه أيضاً (٢/٣٢٩) من حديث ابن عمر .

وثالث عن أنس والحسن : عند أحمد (٣/٢٤٣) .

١/٢٤١١ ـ عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أهل الجاهلية يومَ بدرٍ أَرْبَعَ مِئَةٍ .

(قلت : صحيح دون الأربعمائة ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العَيْشِيُّ قال : ثنا سفيان بن حبيب قال : ثنا شعبة عن أبي العَنْبَسِ عن أبي الشَّعْثَاءِ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير أبي العَنْبَسِ لم يوثقه أحد ، وقد خولف في عدد الفدية بسند خير من هذا .

والقصة في أصلها مشهورة ، لها شواهد كثيرة ، خرجت الكثير منها في «إرواء الغليل» (١٢١٨) ؛ فلا نعيد الكَرَّةَ .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/٣٢١) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن المبارك . . . به .

وأخرجه هو (٩/٦٨) ، والحاكم (٢/١٤٠) من طريق أبي بَحْرِ البَكْرَاوِيِّ : ثنا شُعْبَةُ . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

٢/٢٤١١ ـ عن عائشة قالت :

لما بعث أهل مكة في فِداء أَسْرَاهُمْ ؛ بَعَثَتْ زَيْنَبُ في فداء أبي العاصِ بمالٍ ، وبعثتْ فيه بقلادةٍ لها ، كانت عند خديجة ، أدخَلَتْها بها على أبي العاص . قالت : فلما رآها رسول الله ﷺ ؛ رَقَّ لها رِقَّةً شديدة ، وقال :

« إن رأيتم أن تطلقوا لها أَسِيرَها ، وتَرُدُّوا الذي لها؟ » .

فقالوا : نعم ، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه ـ أو وعده ـ أن يخلِّيَ سبيل زينب إليه . وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار ، فقال :

« كونوا ببطن (يَأْجِجَ) ؛ حتى تَمُرَّ بكما زينبُ ، فتصحباها حتى تأتيا بها » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن يحيى بن عَبَّاد عن أبيه عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير يحيى بن عباد ومحمد ابن إسحاق ، وهما ثقتان ؛ على كلام في ابن إسحاق ، لا سيما إذا عنعن ، ولكنه قد صرح بالتحديث كما يأتي ؛ فالإسناد حسن .

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٢/٢٩٧) عن ابن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد . . . به .

وكذلك رواه عنه جمع ، خرجتهم في «الإرواء» (١٢١٦) ، وذكرت هناك أن الحاكم والذهبي سكتا عنه ، وهو كذلك ؛ ولكني وجدتهما في مكان آخر (٣/٢٣) قد صححاه ! فاقتضى التنبيه .

٢٤١٢ ـ عن مروان والمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ :

أن رسول الله ﷺ قال[1] حين جاءه وَفْدُ هَوَازِنَ مسلمين ؛ فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ :

« مَعِي مَنْ تَرَون ، وأحبُّ الحديث إليَّ أَصْدَقُهُ ، فاختاروا : إما السَّبْيَ ، وإما المالَ » .

فقالوا : نختار سَبْيَنا .

(١) كذا الأصل ! وهو رواية للبخاري ، وفي أخرى له : (قام) ، وهي رواية الأكثر ؛ ولعلّها الصواب .

فقام رسول الله ﷺ ، فأثنى على الله ، ثم قال :

« أما بَعْدُ ؛ فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين ، وإني قد رأيت أن أردَّ إليهم سَبْيَهُمْ ، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ ذلك ؛ فليفعَل . ومن أحب منكم أن يكون على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إياه من أول ما يُفِيءُ اللهُ علينا ؛ فليفعل » .

فقال الناس : قد طيَّبنا ذلك لهم يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « إنا لا ندري مَنْ أَذِنَ منكم مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ! فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » .

فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، فأخبروهم أنهم قد طَيَّبُوا وأَذِنُوا .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري) .

إسناده : ثنا أحمد بن أبي مريم : ثنا عَمِّي ـ يعني : سعيد بن الحكم ـ قال : أخبرنا الليث بن سعد عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب [قال] : وذكر عروة بن الزبير : أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه : أن رسول الله ﷺ . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن أبي مريم ـ وهو أحمد بن سعد بن الحكم ـ ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

وسعيد : هو ابن أبي مريم .

والحديث أخرجه البخاري (٢٥٣٩ و ٢٥٤٠) : حدثنا ابن أبي مريم . . . به .

ثم أخرجه هو وغيره من طرق أخرى عن الليث . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٢١١) . وأزيد هنا فأقول :

وقد تابعه موسى بن عقبة عن الزهري . . . به مختصراً : أخرجه البخاري (٧١٧٦ و ٧١٧٧) ، والبيهقي (٦/٣٦٠) .

٢٤١٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . في هذه القصة ، قال : فقال رسول الله ﷺ :

« رُدُّوا عليهم نساءَهم وأبناءهم ، فمن مَسَكَ بشيء من هذا الفيء ؛ فإن له به علينا ستَّ فرائض من أول شيء يُفيئُهُ الله علينا » .

ثم دنا ـ يعني : النبي ﷺ ـ من بعير ، فأخذ وَبَرَةً من سَنامِهِ ؛ ثم قال :

« يا أيها الناسُ ! إنه ليس لي من هذا الفَيْءِ شيء ولا هذا ـ ورفع إصبعيه ـ إلا الخُمُسَ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم ؛ فأدُّوا الخِيَاطَ والمَخِيطَ » .

فقام رجل في يده كُبَّةٌ من شَعَرٍ ، فقال : أخذت هذه لأُصْلِحَ بها بَرْذَعَةً لي؟! فقال رسول لله ﷺ :

« أمَّا ما كان لي ولبني عبد المطلب ؛ فهو لك » .

فقال : أَمَا إذْ بَلَغَتْ ما أرى ؛ فلا أَرَبَ لي فيها ! ونبذها .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكنه قد صرح بالتحديث في «السيرة» (٤/١٣٤ ـ ١٣٩) وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٥/٣٦ ـ ٣٧) .

وقد رواه ابن الجارود (١٠٨٠) ؛ دون قضية الأمر برد النساء .

والبيهقي (٩/٧٥) . . . بتمامه .

١٣٢ ـ باب في الإمام يُقِيمُ عند الظهور على العَدُوِّ بعَرْصتهم

٢٤١٤ ـ عن أبي طلحة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم ؛ أقام بالعَرْصَةِ ثلاثاً (قال ابن المثنى : إذا غلب قوماً ؛ أَحَبَّ أن يُقِيمَ بعَرْصتهم ثلاثاً) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا معاذ بن معاذ . وثنا هارون بن عبد الله قال : ثنا رَوْحٌ قال : ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو من الوجه الأول عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ على شرط الشيخين . ومن الوجه الآخر عنه على شرط مسلم ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٩) من الوجهين قال : ثنا معاذ بن معاذ . وثنا روح كلاهما قال : ثنا سعيد . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٠٦٥ و ٣٩٧٦) ، ومسلم (٨/١٦٤) عن روح .

والترمذي (١٥٥١) ، والدارمي (٢/٢٢٢) ، والبيهقي (٩/٦٢ ـ ٦٣) عن معاذ بن معاذ . . . به .

ومسلم أيضاً من طريق عبد الأعلى عن سعيد . . . به .

وعلقه البخاري عن معاذ وعبد الأعلى . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

وتابعه شيبان عن قتادة . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر أبا طلحة : أخرجه أحمد (١٤٥/٣ و ٢٩/٤) .

ورواية سعيد أَوْلى ؛ كما قال الحافظ (٣٠٢/٧) .

١٣٣ ـ باب في التفريق بين السَّبْيِ

٢٤١٥ ـ عن علي :

أنه فَرَّقَ بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وَرَدَّ البَيْعَ .

(قلت : حديث حسن ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، والحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !! وقوّاه البيهقي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا إسحاق بن منصور : ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي .

قال أبو داود : « ميمون لم يدرك علياً ؛ قُتِلَ بـ (الجماجم) ، و (الجماجم) سنة ثلاث وثمانين » .

قال أبو داود : « والحَرَّةُ سنة ثلاث وستين . وقُتِلَ ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ؛ كما يدل عليه قول المؤلف بأنه لم يدركه . ومثله قول ابن معين :

« لم يسمع من علي » .

والأخرى : ضعف يزيد بن عبد الرحمن ـ وهو أبو خالد الدَّالانِيُّ ـ ، قال الحافظ :

« صدوق يخطئ كثيراً ، وكان يدلس » .

لكنه قد توبع ، فتبقى العلة الأولى . ولكنها منجبرة بما لها من الشواهد ، كما يأتي إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/١٢٦) من طريق المصنف .

والحاكم (٢/١٢٥) من طريق أخرى عن عثمان بن أبي شيبة . . . به ، وقال :

« صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي !!

وأخرجه الدارقطني (٣/٦٦) من هذا الوجه وغيره .

وقد تابعه أبو مريم عن الحكم بن عُتَيْبَةَ . . . به : أخرجه البيهقي (٩/١٢٦) .

لكن أبو مريم هذا ؛ الظاهر أنه المسمى بعبد الغفار بن القاسم الأنصاري ؛ وهو متروك الحديث ، كما قال النسائي وغيره ؛ فلا يفرح بمتابعته !

وتابعه أيضاً الحجاج بن أرطاة ، فرواه عن الحكم . . . به ؛ إلا أنه خالف في اللفظ فقال : عن علي قال :

وَهَبَ لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فَبِعْتُ أحدَهما . فقال النبي ﷺ : « ما فعل الغلامان؟ » . قلت : بعت أحدهما . قال : « رُدَّهُ » .

أخرجه الطيالسي (١٨٥) ، وأحمد (١/١٠٢) ، والترمذي (١٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٩) ، والدارقطني والبيهقي . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » !

وفيه نظر ؛ لأن الحجاج مدلس ، وقد عنعنه .

مع أن هذا اللفظ حديث آخر قد جاء من طريق سعيد ـ يعني : ابن أبي عروبة ـ عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي : أخرجه أحمد (١/٩٧ و ١٢٦) ، والدارقطني والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ؛ ووافقه الذهبي .

والبيهقي وأعلَّه بما لا يقدح ، وقال ـ عقب حديث الحجاج ـ :

« كذا رواه ! والحجاج لا يحتج به . وحديث أبي خالد الدالاني عن الحكم أَوْلَى أن يكون محفوظاً ؛ لكثرة شواهده » !

قلت : ومن تلك الشواهد : ما أخرجه البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه :

أنَّ أبا أسَيْدٍ الأنصاري قَدِمَ بِسَبْيٍ من البحرين ، فَصَفُّوا ، فقام رسولُ الله ﷺ فنظر إليهم ؛ فإذا امرأةٌ تبكي ، فقال :

« ما يُبْكيكِ؟! » . فقالت : بِيعَ ابني في (عَبْسٍ) ! فقال النبي ﷺ :

« لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِيئَنَّ به ؛ كما بعتَ بالثمن !» . فركِبَ أبو أُسَيْدٍ فجاء به . . . وقال :

« هذا وإن كان مرسلاً ؛ فهو مرسل حسن . . شاهدٌ لما تقدم » .

ومن شواهده : قوله ﷺ :

« مَنْ فَرَّق بين والدة وولدِها ؛ فرَّق الله بينه وبين أحِبَّتِهِ يومَ القيامة » .

وهو مخرج في «المشكاة» (٣٣٦١) .

١٣٤ ـ باب الرخصة في المُدْرِكِينَ يُفَرَّقُ بينهم

٢٤١٦ ـ عن إياس بن سَلَمَةَ قال : حدَّثني أبي قال :

خرجنا مع أبي بكر ـ وأمَّرَه رسول الله ﷺ ـ ، فغزونا فَزَارَةَ ، فَشَنَنَّا الغارة ، ثم نظرتُ إلى عُنُقٍ من الناس ؛ فيه الذرية والنساء ، فرميتُ بِسَهْمٍ ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا ، فجئت بهم إلى أبي بكر ، فيهم امرأة من فَزَارة ، وعليها قِشَعٌ من أَدَم ؛ معها بنت لها من أَحسَنِ العرب ، فنفَّلني أبو بكر ابنتَها ، فَقَدِمْتُ المدينة ، فلَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ ، فقال لي :

« يا سلمة ! هَبْ لي المرأَةَ » . فقلت : والله ! لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً ! فسكتَ حتى إذا كان من الغَدِ ؛ لَقِيَنِي رسول الله ﷺ في السُّوق ، فقال :

« يا سلمة ! هَبْ لي المرأة ؛ لله أبوك ! » .

فقلت : يا رسول الله ! والله ! ما كشفت لها ثوباً ، وهي لك !

فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ؛ ففداهم بتلك المرأة .

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة والحاكم في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله قال : ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا عكرمة قال : حدثني إياس بن سلمة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف يسير في عكرمة كما تقدم ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٥١) : ثنا هاشم بن القاسم . . . به .

ثم أخرجه هو (٤/٤٦) ، ومسلم (٥/١٥٠ ـ ١٥١) ، وأبو عوانة (٤/١٢٧ ـ ١٣٠) ، والطبراني (٦٢٣٧ ـ ٦٢٣٨) ، والحاكم (٣/٣٦) من طرق عن عكرمة . . . به .

ووهم الحاكم في استدراكه إياه على مسلم !

وروى بعضَهُ ابنُ ماجه (٢٨٤٠ و ٢٨٤٦) .

١٣٥ ـ باب المال يُصِيبُهُ العدوُّ من المسلمين ، ثم يدركه صاحبُهُ في الغنيمة

٢٤١٧ ـ عن ابن عمر :

أن غلاماً لابن عمر أبَق إلى العدوِّ ؛ فظهر عليه المسلمون ، فردَّهُ رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ، ولم يَقْسِمْ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا صالح بن سُهيل : ثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير صالح بن سهيل ، وهو ثقة ؛ وثقه ابن حبان ، وأبو زرعة بروايته عنه ؛ فإنه لا يروي إلا عن ثقة ، وقد روى عنه جمع ، ووقع في «التقريب» : (سَهل) مكبراً ! وهو خطأ ، كقوله فيه :

« مقبول » ؛ فإنه غير مقبول منه بعد توثيق من ذكرنا ، على أنه قد توبع كما سأذكره .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/١١٠) من طريق محمد بن سليمان ـ لُوَيْن ـ : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . . . به .

وابن سليمان هذا ثقة اتفاقاً .

فهي متابعة قوية لابن سهيل .

ويحيى من رجال الشيخين . فصح الحديث ؛ والحمد لله ، لكنه قد خولف في متنه .

٢٤١٨ ـ عنه قال :

ذهب فرس له ، فأخذها العَدُوُّ ، فظهر عليهم المسلمون ، فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ .

وأَبَقَ عَبْدٌ له ، فَلَحِقَ بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فَرَدَّهُ عليه خالد بن الوليد بعد النبيِّ ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري معلقاً . وقد قوّاه البيهقي ، وصححه ابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي ـ المعنى ـ قالا : ثنا ابن نُمَيْرٍ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح من الوجه الأول ، وعلى شرط الشيخين من الوجه الآخر عن ابن نمير ـ واسمه : عبد الله ـ ؛ وقد علقه البخاري كما يأتي .

والحديث قال البخاري (٣٠٦٧) : وقال ابن نمير : حدثنا عبيد الله . . . به .

ووصله البيهقي (٩/١١٠) من طريق المؤلف رحمه الله .

ثم أخرجه هو ، وابن حبان (١٦٧٤) من طريق محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ : ثنا أبي . . . به .

وقال ابن الجارود (١٠٦٨) : حدثنا محمد بن عثمان الوَرَّاق قال : ثنا ابن نمير . . . به .

واعلم أن مدار هذا الحديث والذي قبله على عبيد الله ـ وهو ابن عمر العُمَرِيُّ المصغَّر الثقة الثبت ـ ، وقد اختَلَفَ عليه ـ في متنه ـ ابنُ نمير وابنُ أبي زائدة من ناحيتين :

الأولى : أن ابن نمير زاد على ابن أبي زائدة : قصة الفرس .

ولا إشكال في هذا ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، لا سيما وقد توبع عليها كما يأتي .

والأخرى : أن ابن نمير ذكر أن قصة العبد وقعت بعد النبي ﷺ ، وأن خالداً رَدَّه على ابن عمر . خلافاً لابن أبي زائدة الذي قال : فَرَدَّهُ رسول الله ﷺ إلى ابن عمر .

وقد وافق ابنَ نمير على ذلك : يحيى القطانُ : عند البخاري (٣٠٦٨) ، وأبو معاوية : عند البيهقي .

وقد تابعهما على قصة الفرس فقط : زهير عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع . . . به .

رواه البخاري (٣٠٦٩) ، والبيهقي ، وقال :

« فيحتمل أن يكون العبد هو الذي رُدَّ عليه في عهد النبي ﷺ ، والفرسُ بعده ؛ ليكون موافقاً لرواية ابن أبي زائدة ، ثم رواية موسى بن عقبة . والله أعلم » !

قلت : ولا يخفى أن هذا الاحتمال يستلزم تقوية رواية ابن أبي زائدة وترجيحها

على رواية ابن نمير ؛ وهذا خلاف القواعد الحديثية ! فإن لم يحمل على التعدد ؛ فرواية ابن نمير هي الأرجح ؛ لما له من المتابعين . والله أعلم .

١٣٦ ـ باب في عَبِيد المشركين يَلْحَقُونَ بالمسلمين فيُسْلِمُون

٢٤١٩ ـ عن علي بن أبي طالب قال :

خرج عَبْدَانِ إلى رسول الله ﷺ ـ يعني ـ يومَ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ، فكتب إليهم مواليهم ، فقالوا : يا محمد ! والله ! ما خرجوا إليك رَغْبَةً في دينك ؛ وإنما خرجوا هَرَباً من الرِّقِّ ! فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ! رُدَّهُمْ إليهم . فَغَضِبَ رسول الله ﷺ وقال :

« ما أراكم تَنْتَهُونَ يا معشر قريش ! حتى يبعثَ اللهُ عليكم مَنْ يضربُ رِقابَكُم على هذا » ، وأبى أن يَرُدَّهم ، وقال :

« هُمْ عتقاءُ اللهِ عز وجل » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي والضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرَّاني : حدثني محمد ـ يعني : ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي ابن حراش عن علي بن أبي طالب .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، ولكنه قد توبع .

والحديث أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (رقم ٤٢٢ ـ بتحقيقي) من طريق المؤلف .

وأخرجه الحاكم (١٢٥/٢) ، وعنه البيهقي (٢٢٩/٩) من طريق شيخ المؤلف عبد العزيز بن يحيى الحراني . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !!

وفيه نظر بَيِّن ؛ لما عرفت من العنعنة ؛ مع أن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق إلا متابعة .

وأما الحَرَّاني ؛ فلم يخرج له مطلقاً .

لكن ابن إسحاق قد تابعه شريك . . . نحوه ؛ دون قوله : « هم عتقاء الله عز وجل » .

أخرجه الترمذي (٣٧١٦) ، وصححه هو ، والحاكم (١٣٧/٢ ـ ١٣٨) ، والذهبي . وفي آخره زيادة منكرة .

ورواه أحمد مختصراً ، وهو مخرج في التعليق على «المختارة» (٤٢١ و ٤٢٢) .

وله شاهد مختصر ، يرويه الحجاج عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال :

أتى النبيَّ ﷺ عبدان من الطائف ، فأعتقهما ، أحدهما أبو بكرة .

أخرجه الدارمي (٢٣٨/٢) ، والبيهقي .

ثم رواه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن الْمُكَدَّمِ الثقفي قال . . . فذكره أتم منه ؛ وفي آخره : فقال :

« لا ؛ أولئك عتقاء الله عز وجل » . وقال :

« هذا منقطع » .

قلت : وهو في «سيرة ابن هشام» (١٣٠/٤) : قال ابن إسحاق : وحدثني من

لا أتهم عن عبد الله بن مُكدَّم عن رجال من ثقيف قالوا . . . فذكره .

فهذا متصل فيما يظهر ؛ لأن عبد الله هذا روى عن عبد الله بن قارب ـ كما قال ابن أبي حاتم (١٨١/٢/٢) ـ ؛ وابن قارب له صحبة ـ كما قال ابن حبان في «الثقات» (٢٤٠/٣) ـ ، وكان صديقاً لعمر ـ كما قال ابن أبي حاتم (١٤١/٢/٢) ـ . والله أعلم .

١٣٧ ـ باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٤٢٠ ـ عن ابن عمر :

أن جيشاً غَنِمُوا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ، فلم يُؤْخَذْ منهم الخُمُسُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِيُّ قال : ثنا أنس بن عِيَاضٍ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير الزبيري ، فإنه على شرط البخاري وحده ، ولم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٩/٩) من طريق محمد بن عبد الحكيم : ثنا الزبير بن إبراهيم بن حمزة : حدثني أنس بن عياض . . . إلخ .

كذا وقع فيه : (الزبير بن) ! ولعله محرف من : (المصري : ثنا) ؛ فإنه ليس في الرواة : (الزبير بن إبراهيم) .

وهو : محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري الفقيه الثقة .

وأخرجه ابن حبان (١٦٧٠) من طريق ابن أبي السَّرِيِّ : حدثنا شعيب بن إسحاق : حدثنا عبيد الله بن عمر . . . به .

وخالفهما عثمان بن الحكم الجُذَامِيُّ فقال : عن عبيد الله بن عمر عن نافع :

أن جيشاً غنموا . . . دون ذكر ابن عمر فيه .

أخرجه البيهقي هكذا مرسلاً .

قلت : والصواب الموصول ؛ لأن الجذامي هذا ـ وإن كان صدوقاً ـ فله أوهام .

وقد خالفه أنس بن عياض ؛ وهو ثقة من رجال الشيخين كما تقدم ، مع متابعة شعيب بن إسحاق إياه ـ وهو ثقة أيضاً من رجالهما ـ ، وإن كان الراوي عنه ابن أبي السري ـ واسمه : محمد بن المتوكل ـ فيه ضعف أيضاً ؛ فمتابعته تنفع ولا تضر ؛ كما لا يخفى .

٢٤٢١ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال :

دُلِّيَ جِرابٌ من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال : ثم قلت : لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً ! قال : فالتفتُّ ؛ فإذا رسول الله ﷺ يَتَبَسَّمُ إليَّ !

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قالا : ثنا سليمان عن حُمَيْدٍ ـ يعني : ابن هلال ـ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (٢/٢٣٤) من الوجه الثاني عن سليمان فقال : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ . . . به .

وأخرجه الطيالسي (٩١٧) ، وعنه أبو عوانة (٤/١١٠) ، وكذا البيهقي (٩/٥٩) قال : حدثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي كلاهما عن حميد بن هلال العَدَوِيِّ . . . به ؛ إلا أنه قال :

فاستحييت منه .

وكذلك أخرجه مسلم (٥/١٦٣) ، وأحمد (٥/٥٦) من طريق الطيالسي عن شعبة وحده .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٥/٥٥) ، وكذا البخاري (٣١٥٣ و ٤٢٢٤ و ٥٥٠٨) ، والبيهقي من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

ومسلم وأبو عوانة والنسائي في «الضحايا» ، وأحمد (٤/٨٦) من طرق أخرى عن سليمان بن المغيرة . . . بلفظ الكتاب .

١٣٨ ـ باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قِلَّةٌ في أرض العَدُوِّ

٢٤٢٢ ـ عن أبي لَبِيدٍ قال :

كنا مع عبد الرحمن بن سَمُرَةَ بـ (كَابُلَ) ، فأصاب الناسُ غنيمةً ، فانتهبوها ، فقام خطيباً فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النُّهْبَى . فَرَدُّوا ما أخذوا ، فقسمه بينهم .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا جرير [يعني : ابن حازم عن يعلى] ابن حَكِيم عن أبي لَبِيدٍ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي لَبِيدٍ ـ بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ، واسمه : لُمَازَةُ بن زَبّار ؛ وهو بضم اللام ، كما قال المنذري ، وهو ظاهر كلام ابن ماكولا في «الإكمال» ؛ وأما الحافظ ابن حجر فقال في «التقريب» : إنه بكسر اللام ! فالله أعلم ـ ؛ وهو ثقة ، على نَصبٍ فيه لا يضر في حديثه ، كما حققه الحافظ في ترجمته من «التهذيب» .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٦٢ و ٦٣) من طرق أخرى عن جرير بن حازم . . . به .

٢٤٢٣ ـ عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن [أبي] أوفى قال :

قلت : هل كنتم تُخَمِّسون ـ يعني : الطعامَ ـ في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال :

أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهكذا قال الحاكم والذهبي ، وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا أبو معاوية : ثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه الحاكم (٢/١٢٦) من طريق أخرى عن أبي كُرَيْبٍ ـ وهو

محمد بن العلاء ـ . . . وقال :

« صحيح على شرط البخاري ؛ فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالا ! وهو من أوهامهما ؛ فإنهم لم يترجموا لمحمد بن أبي المجالد ؛ لأنه لا وجود له ، وإنما هو : عبد الله بن أبي المجالد ؛ سمَّاه بعض الرواة : محمداً ، كما في هذا الإسناد وغيره . والذهبي نفسه قال في ترجمة عبد الله من «الكاشف» :

« . . ثقة ، وسمَّاه شعبة محمداً ؛ فوهم » .

وقد سمَّاه أيضاً مُحمَّداً : الشيباني كما ترى ، وراجع «التهذيب» .

وأخرجه ابن الجارود (١٠٧٢) ، والحاكم أيضاً (٢/١٣٣) ، وعنه البيهقي (٩/٦٠) ، وأحمد (٤/٣٥٤) عن هُشَيْمٍ : أنا الشيباني . . . به .

٢٤٢٤ـ عن رجل من الأنصار قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصاب الناسَ حاجةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ ، فأصابوا غَنَماً ، فانتهبوها ، فإنَّ قُدُورنا لَتَغْلِي ؛ إذْ جاء رسولُ الله ﷺ يمشي على قوسه ، فأكفأ قُدُورَنا بقوسه ، ثم جعل يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتراب ، ثم قال :

« إن النُّهبة ليست بأحلَّ من الميتة ـ أو : إن الميتة ليست بأحلَّ من النهبة ـ » . الشك من هَنَّاد .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ : ثنا أبو الأحوص عن عاصم ـ يعني : ابن

كُلَيْبٍ ـ عن أبيه عن رجل من الأنصار .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير كليب والد عاصم ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٦١) من طريق المؤلف .

وله شواهد ، أوردت بعضها في «الصحيحة» (١٦٧٣) تحت هذا الحديث .

١٣٩ ـ باب في حمل الطعام من أرض العدو

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٤٠ ـ باب في بيع الطعام إذا فَضَلَ عن الناس في أرض العَدُوِّ

٢٤٢٥ ـ عن عبد الرحمن بن غَنْم قال :

رابطنا مدينةَ (قِنَّسْرِين) مع شُرَحْبِيلَ بن السِّمْطِ ، فلما فتحها ؛ أصاب فيها غنماً وبقراً ، فَقَسَمَ فينا طائفة منها ، وجعل بقيَّتَها في المَغْنَمِ ، فلقيتُ معاذ بن جبل فحدَّثته؟ فقال معاذ :

غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غنماً ، فَقَسَمَ فينا رسول الله طائفة ، وجعل بقيَّتَها في المَغْنَمِ .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا محمد بن المُصَفَّى : ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال : ثنا أبو عبد العزيز ـ شيخ من أهل الأُرْدُنِّ ـ عن عُبَادَةَ بن نُسَيٍّ عن عبد الرحمن ابن غَنْمٍ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات معرفون ؛ على ضعف يسير في ابن المصفى .

غير أبي عبد العزيز الأردني ـ وهو يحيى بن عبد العزيز ـ ؛ قال ابن أبي حاتم (١٧٠/٢/٤) عن أبيه :

« ما بحديثه بأس » .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٠/٩) من طريق المؤلف .

١٤١ ـ باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٤٢٦ ـ عن رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري : أن النبي ﷺ قال :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يَرْكَبْ دابَّةً من فَيْءِ المسلمين ، حتى إذا أَعْجَفَها ؛ رَدَّها فيه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يَلبَسْ ثوباً من فيء المسلمين ، حتى إذا أخلقه رَدَّه ؛ فيه » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة ـ المعنى ـ .

قال أبو داود : وأنا لحديثه أتقن ، قالا : ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تُجِيبَ عن حَنَشٍ الصنعاني عن رُوَيْفِعِ بن ثابت الأنصاري .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير أبي مرزوق ـ واسمه : ربيعة بن سُلَيْمٍ ـ ؛ وهو حسن الحديث ، كما حققته في «الإرواء» (٢١٣/٧) .

وابن إسحاق كذلك ، وإنما يخشى منه تدليسه ، وقد صرح بالتحديث ، مع

متابعة غيره له فيما يأتي .

والحديث قد سبق في «النكاح» برقم (١٨٧٥) عن سعيد بن منصور . . . أتم مما هنا ، وبالرقم الذي قبله عن النفيلي . . . بقطعة أخرى من رواية سعيد هناك .

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» شيخ المؤلف الثاني هنا ؛ ولكنه لم يَسُقْ من المتن إلا فقرة واحدة منه كما سبق ذكره هناك .

وهو بتمامه في «السيرة» (٣٨٢/٣) عن ابن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب . . . به .

وكذلك رواه أحمد (١٠٨/٤) ، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٢و ٤٤٨٥) .

وتابعه ـ عنده (٤٤٨٣) ـ نافع بن يزيد : حدثني رَبِيعَةُ بن أبي سُلَيْمٍ التُّجِيبيُّ . . . به .

وسنده صحيح .

و(٤٤٨٤) جعفر بن ربيعة عن أبي مرزوق . . . به مثله .

وفيه ابن لهيعة .

وله ـ عنده (٤٤٩٠) ـ طريق أخرى عن رويفع بن ثابت ؛ لكن فيه من لم أعرفه .

هذا وقد تابع يزيدَ بنَ أبي حبيب : يحيى بنُ أيوب أيضاً . . . على الفقرتين الواردتين عند المؤلف : رواه ابن حبان (١٦٧٥) ؛ والبيهقي (٦٢/٩) ؛ وزاد فقرة ثالثة :

في النهي عن وَطْءِ الحبلى .

وهذه تقدمت في «النكاح» ، وكنت قد وهمت في رواية يحيى هذه ، وزعمت أنها مخالفة لرواية يزيد سنداً ، والآن تنبهت لهذا ؛ فليصحح ما في «الإرواء» على ضوء ما ذكرت هنا . ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ !

١٤٢ ـ باب في الرُّخصة في السلاح يُقَاتَلُ به في المعركة

٢٤٢٧ ـ عن أبي عُبَيْدَةَ عن أبيه (عبد الله بن مسعود) قال :

مَرَرْتُ ؛ فإذا أبو جهل صَرِيعٌ ، قد ضُرِبَتْ رِجْلُهُ ، فقلت : يا عَدُوَّ الله ! يا أبا جهل ! قد أخزى الله الآخِرَ ـ قال ـ ولا أهابه عند ذلك . فقال : أَعْمَدُ من رجل قتله قومه؟[1] فضربْتُهُ بسيف غير طائل ، فلم يُغْنِ شيئاً ، حتى سقط سَيْفُهُ من يَدِهِ ؛ فضربته حتى بَرَدَ .

(قلت : حديث صحيح . وروى بعضَهُ البخاريُّ وأبو عوانة) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا إبراهيم ـ يعني : ابن يوسف [ابن إسحاق] بن أبي إسحاق السَّبيعي ـ عن أبيه عن أبي إسحاق : حدثني أبو عبيدة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي عبيدة ، وهو ثقة ؛ لولا أنه لم يسمع من أبيه . فهو منقطع ، وبه أعله المنذري .

وله علة أخرى ، وهي اختلاط أبي إسحاق السَّبِيعي .

لكن له شاهد يتقوى به ، سأذكره قريباً إن شاء الله تعالى .

---

(١) أي : هل زاد على رجل قتله قومه ، وهل كان إلا هذا ! أي : أنه ليس بعارٍ .
وقيل غير ذلك ؛ فانظر «النهاية» ـ إن شئت ـ و«فتح الباري» (٢٩٤/٧) .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨٤٧١) من طريق أخرى عن أبي كُرَيْبٍ ـ وهو محمد بن العلاء ـ .

ثم أخرجه هو (٨٤٧٠ و ٨٤٧٢ و ٨٤٧٣) ، وأحمد (٤٠٣/١ و ٤٤٤) ، والطيالسي (٣٢٨) ، وعنه الطبراني (٨٤٧٥) ، والبيهقي (٦٢/٩) و«الدلائل» (٣٦١/٢) من طرق ـ يزيد بعضهم على بعض ـ ، منها عن سفيان وشعبة عن السبيعي . . . به ؛ إلا أن بعضهم جعل : عمرو بن ميمون . . مكان : أبي عبيدة .

وكذلك رواه أبو عوانة (١١٨/٤ ـ ١١٩) ، والطبراني (٨٤٥٤) من طريق زيد ابن أبي أُنَيْسَةَ عن أبي إسحاق عنه عن ابن مسعود .

وزيد ثقة .

فالظاهر أن ذلك من تخاليط أبي إسحاق ، والصواب رواية الجماعة : أبي عبيدة . . . لأن منهم سفيان وشعبة ، وقد سمعا من أبي إسحاق قبل الاختلاط . فلا يغتر بقول الهيثمي (٧٩/٦) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال «الصحيح» ؛ غير محمد بن وهب بن أبي كريمة ، وهو ثقة » ! ولا بسكوت الحافظ عليه في «الفتح» (٢٩٤/٧) !

لكن للحديث أصل من طريق إسماعيل عن قيس عن عبد الله رضي الله عنه :

أنه أتى أبا جهل وبه رَمَقٌ يَوْمَ بدر ، فقال أبو جهل : هل أَعْمَدُ من رجل قتلتموه؟

رواه البخاري (٣٩٦١) ، والبيهقي في «الدلائل» (٣٦١/٢) .

ويشهد له حديث ابن عباس في قصة قتل أبي جهل قال :

ثم مَرَّ بأبي جهل ـ وهو عَقِيرٌ ـ مُعَوِّذُ ابن عَفْرَاءَ ، فضربه حتى أثبته ، فتركه وبه رَمَقٌ ، فَمَرَّ عبد الله بن مسعود بأبي جهل حين أمر رسول الله ﷺ أن يُلْتَمَسَ في القتلى . . . قال ابن مسعود : فوجدته بآخر رمق ، فعرفته ، فوضعت رَجْلِي على عنقه . . . الحديث إلى قوله : أأعمد من رجل قتلتموه ؟!

أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦) ، وعنه أبو نعيم في «الدلائل» (ص ٤١٢) ، والبيهقي (٢/٣٥٩) .

وسنده حسن .

١٤٣ ـ باب في تعظيم الغُلُولِ

٢٤٢٨ ـ عن أبي هريرة ؛ أنه قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر ، فلم نَغْنَمْ ذهباً ولا وَرِقاً ؛ إلا الثيابَ والمتاعَ والأموالَ . قال : فَوَجَّهَ رسولُ الله ﷺ نحو (وادي القُرَى) ، وقد أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ عَبْدٌ أسودُ ـ يقال له : (مِدْعَم) ـ ، حتى إذا كانوا بـ (وادي القُرَى) ؛ فبينا (مِدْعَمٌ) يَحُطُّ رَحْلَ رسول الله ﷺ ؛ إذ جاءه سَهْمٌ فقتله . فقال الناس : هَنِيئاً له الجنةُ ! فقال النبي ﷺ :

« كلا والذي نفسي بيده ! إن الشَّمْلَةَ التي أخذها يومَ خيبر من المغانم ـ لم تصبها المقاسم ـ لَتَشْتَعِلُ عليه ناراً » .

فلما سَمِعُوا ذلك ؛ جاء رجل بِشِرَاكٍ أو شِرَاكين إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

« شِرَاكٌ من نار ـ أو قال : شراكان من نار ـ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الدِّيلِيِّ عن أبي الغَيْثِ مولى ابن مُطِيعٍ عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١/٤٩) من طريق أخرى عن القعنبي . . . به .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٤٢٣٤ و ٦٧٠٧) ، ومسلم (١/٧٥ ـ ٧٦) ، والنسائي في «الأيمان» ، والبيهقي (٩/١٠٠) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (٢/١٥ ـ ١٦)

١٤٤ ـ باب في الغُلُولِ إذا كان يسيراً ؛ يتركُهُ الإمام ولا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ

٢٤٢٩ ـ عن عبد الله بن عمرو قال :

كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غَنِيمَةً ؛ أَمَرَ بلالاً فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيُخَمِّسُهُ ويَقْسِمُهُ ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شَعَرٍ ، فقال : يا رسول الله ! هذا فيما كنَّا أصبنا من الغنيمة . فقال :

« أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ » .

قال : نعم . قال :

« فما منعك أن تجيء به؟! » . فاعتذر ! فقال :

« كنْ أنت تجيءُ به يومَ القيامة ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ منك » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أخبرنا أبو إسحاق الفَزَاري عن عبد الله بن شَوْذَب قال : حدثني عامر ـ يعني : ابن عبد الواحد ـ عن ابن بُرَيْدَةَ عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على ضعف في عامر بن عبد الواحد ، مع كونه من رجال مسلم ، قال في «التقريب» :

« صدوق يخطىء ، وهو عامر الأحول » .

وقد صحح له من يأتي ذكره .

وابن بريدة : اسمه عبد الله .

والحديث أخرجه الحاكم (١٢٧/٢) ، وعنه البيهقي (١٠٢/٩) من طريق عثمان بن سعيد : ثنا محبوب بن موسى . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه ابن حبان (١٦٧٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سَهْمٍ : ثنا أبو إسحاق الفزاري . . . به .

١٤٥ ـ باب في عقوبة الغالّ

١٤٦ ـ باب النهي عن الستر على مَن غَلَّ

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٤٧ ـ بابٌ في السَّلَبِ يُعْطَى القَاتِلَ

٢٤٣٠ ـ عن أبي قتادة قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حُنَيْنٍ ، فلما التقينا ؛ كانت للمسلمين جَوْلَةٌ ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له ، حتى أتيته من ورائه ؛ فضربته بالسيف على حَبْلِ عاتِقِهِ ، فأقبل إليّ ، فضمَّني ضَمَّةً ، وجدت منها رِيحَ الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني .

فلَحِقْتُ عُمَرَ بن الخطاب ؛ فقلت : ما بال الناس؟! قال : أَمْرُ الله ! ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ ، وقال :

« مَنْ قَتَلَ قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ ؛ فله سَلَبُهُ » .

قال : فقمت ثم قلت : مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جلست ، ثم قال :

« مَنْ قَتَلَ قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ ؛ فله سَلَبُهُ » .

قال : فقمت ثم قلت : مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما لك يا أبا قتادة؟! » .

قال : فاقتصَصْتُ عليه القِصَّةَ ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ! وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندي ؛ فأَرْضِهِ منه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله ؛ إذاً يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله ، يقاتلُ عن الله وعن رسوله ؛ فيعطيك سلبه؟! فقال رسول الله ﷺ :

« صَدَقَ ، فأعطه إياه » .

فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبِعْتُ الدِّرْعَ ، فابتعت به مَخْرَفاً في بني سَلِمَةَ ، فإنَّهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة وابن الجارود في «صحاحهم» . وقال الإمام الشافعي : « حديث ثابت معروف » ، وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وأبو محمد : اسمه نافع بن عباس ـ بموحدة ومهملة ـ ، ووقع في كنى «التقريب» : (عياش) ـ بمثناة تحتية ومعجمة ـ ! وهو تصحيف ؛ وهو المدني .

وكذلك عمر هذا مدني ؛ وهو غير عمر بن كثير بن أفلح المكي .

والحديث أخرجه الشيخان وأبو عوانة (٤/١١١ ـ ١١٦) وغيرهم من طرق عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (٢/١٠ ـ ١٢) ، وعنه الشافعي أيضاً في «السنن» ـ كما في «بدائع المنن» (٢/١١٣ ـ ١١٥) ـ .

ومن طريقه : أبو عوانة ، وقال :

« قال الشافعي : هذا حديث ثابت معروف عندنا » .

والحديث مخرج في «الإرواء» (٥/٥٢ ـ ٥٤) ؛ فأغنى عن الإعادة ، وذكرت له هناك بعض المتابعات والطرق ، فمن شاء التوسع ؛ رجع إليه .

٢٤٣١ ـ عن أنس بن مالك قال :

قال رسول الله ﷺ يومئذ ـ يعني يومَ حنين ـ :

« من قتل كافراً ؛ فله سَلَبُهُ » .

فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم .

ولقي أبو طلحة أمَّ سُلَيْم ومعها خِنْجَرٌ ، فقال : يا أم سليم ! ما هذا معك؟ قالت : أردت ـ واللهِ ! ـ إن دنا مِنِّي بعضُهم ؛ أَبْعَجُ به بَطْنَهُ ! فأخبر بذلك أبو طلحة رسولَ الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم والبيهقي والذهبي . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» بتمامه ، ومسلم بقصة أم سُلَيْمٍ ؛ وزاد في رواية أخرى عن أنسٍ في آخره : فجعل رسول الله ﷺ يضحك) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه الطيالسي (٢٠٧٩) : حدثنا حماد بن سلمة . . . به وأتم منه ؛ فيه قصة أبي قتادة ، وقتلِهِ للمشرك المتقدمةُ آنفاً ، وزاد في آخره :

فضحك رسول الله ﷺ .

ومن طريقِهِ : أخرجه أبو عوانة (٤/٣٦٨ ـ ٣١٩) ، والبيهقي (٩/٣٠٦) دون

الزيادة . وقال البيهقي :

« إسناده صحيح على شرط مسلم » .

ثم أخرجه هو ، وأبو عوانة وأحمد (٣/١٩٠ و ٢٧٩) ، والبزار في «مسنده» (٢/٣٥١/١٨٣٥) من طرق أخرى عن حماد . . . به .

وكذا رواه ابن حبان - كما في «الموارد» (١٦٧١ و ١٧٠٥) ؛ ولكنه لم يَسُقْ قصة أم سُلَيْمٍ .

وكذلك رواه الحاكم (٢/١٣٠ و ٣/٣٥٣) - مفرقاً - وصححه أيضاً على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرج منه مسلم (٥/١٩٦) قصة أم سليم .

وقد أخرجها أيضاً هو ، وأبو عوانة (٤/٣١٧) ، وأحمد (٣/٢٨٦) من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . . . به ؛ وزاد مسلم الزيادة المذكورة آنفاً .

وهي عند الطيالسي من الطريق الأولى كما تقدم .

وقرن البزار في رواية (١٨٣٦) - مع حماد - : شعبة .

وسنده صحيح .

والقصة رواها أحمد (٣/١٠٨ - ١٠٩) من طريق حميد عن أنس .

ومرجعها إلى رواية ثابت ، كما هو معروف عند المهرة في هذا الفن .

وقصة أبي طلحة مخرجة في «الإرواء» (١٢٢١) بفوائد أخرى .

١٤٨ ـ باب في الإمام يمنع القاتل السَّلَبَ إن رأى ، والفرسُ والسلاحُ من السَّلَبِ

٢٤٣٢ ـ عن عوف بن مالك الأَشْجَعِيِّ قال :

خَرَجْتُ مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤْتَةَ ، فرافقني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه ، فنحر رجلٌ من المسلمين جزوراً ، فسأله المَدَدِيُّ طائفةً من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدَّرَق ، ومضينا ، فلَقِينا جُموعَ الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقرَ ، عليه سَرْجٌ مُذْهَبٌ ، وسلاح مُذْهَبٌ ، فجعل الرُّومِيُّ يُفْرِي بالمسلمين ، فقعد له المَدَدِيُّ خَلْفَ صخرةٍ ، فمرَّ به الرومي ، فعرقب فرسه فخَرَّ ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه .

فلما فتح الله عز وجل للمسلمين ؛ بعث إليه خالدُ بن الوليد ، فأخذ من السَّلَبِ .

قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ! أَمَا علمت أن رسول الله ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ للقاتل؟ قال : بلى ، ولكني استكثرته . قلت : لَتَرُدَّنَّهُ أو لأُعَرِّفَنَّكَها عند رسول الله ﷺ ! فأبى أن يَرُدَّ عليه .

قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ ، فقصَصْتُ عليه قصة المَدَدِيِّ وما فعل خالد . فقال رسول الله ﷺ :

« يا خالد ! ما حملك على ما صنعت؟ » .

قال : يا رسول الله ! استكثرته ! فقال رسول الله ﷺ :

« يا خالد ! رُدَّ عليه ما أخذت منه » .

قال عوف : فقلت : دونك يا خالد ! ألم أفِ لك؟ فقال رسول لله ﷺ :

« وما ذلك؟ » . فأخبرته . قال : فغضب رسول الله ﷺ ، فقال :

« يا خالد ! لا تَرُدَّ عليه ! هل أنتم تاركون لي أُمرائي؟! لكم صفوةُ أمرِهِمْ ، وعليهِم كَدَرُهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : حدثني صفوان بن عمروٍ عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أبيه عن عوف بن مالك .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا الوليد قال : سألت ثوراً عن هذا الحديث؟ فحدثني عن خالد بن مَعْدَان عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن عوف بن مالك الأشجعي . . . نحوه .

قلت : وهذا إسناد صحيح من الوجهين عن جبير بن نفير ، وهو من الوجه الأول على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

ومن الوجه الآخر رجاله رجال «الصحيح» .

ومدارهما على الوليد بن مسلم ، وكان يدلس تدليس التسوية ، ولكنه قد توبع كما سأبينه ، فلا ضير منه إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٢٧/٤) ، و البيهقي (٣١٠/٦) من طريق المؤلف . . . بالوجهين .

وهما في «مسند أحمد» (٦/٢٧ ـ ٢٨) .

وقد تابعه جمع على الوجه الأول : عند مسلم (٥/١٤٩ ـ ١٥٠) ، وأبي عوانة أيضاً ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٣١) .

وعلى الوجه الآخر عند الآخرين .

وثور : هو ابن يزيد الحمصي .

وتابعه معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير . . . به : أخرجه مسلم وأبو عوانة .

١٤٩ ـ باب في السَّلَبِ لا يُخَمَّسُ

٢٤٣٣ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد :

أن رسول الله ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ للقاتل ، ولم يُخَمِّسِ السَّلَبَ .

(قلت : إسناده صحيح . ورواه ابن الجارود ، وهو عند مسلم وأبي عوانة مطولاً ، وهو الذي قبله) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن عَيَّاش عن صفوان بن عَمْروٍ عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أبيه عن عوف بن مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير إسماعيل بن عياش ، وهو ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الطحاوي (٣/٢٢٦) من طريق المؤلف .

وكذا البيهقي (٦/٣١٠) .

وتابعه أبو المغيرة قال : ثنا صفوان بن عمرو . . . به : أخرجه ابن الجارود (١٠٧٧) ، وأحمد (٦/٢٦) .

وله عنده رواية أخرى مطولة . . . مثل رواية الوليد بن مسلم المتقدمة آنفاً ، من رواية الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو . . . به .

١٥٠ - باب من أجاز على جريح مثخنٍ يُنَفَّلُ من سَلَبِه

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة ؛ لا سَهْمَ له

٢٤٣٤ - عن عَنْبَسَةَ بن سَعِيدٍ : أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص :

أن رسول الله ﷺ بعث أَبَانَ بن سعيدِ بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَل نَجْدٍ ، فَقَدِمَ أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بـ (خيبر) بعد أن فتحها ، وإنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ ، فقال أبان : اقْسِمْ لنا يا رسول الله ! قال أبو هريرة : فقلت : لا تَقْسِمْ لهم يا رسولَ الله ! فقال أبان : أنتَ بها يا وَبْرُ ! تَحَدَّرُ علينا من رأس ضالٍ[1]؟! فقال النبي ﷺ :

---

(١) هو السِّدْرُ البَرِّيُّ ، كما في «الفتح» وغيره .

و(وَبْرٌ) : دابة صغيرة - كالسنور - وحشية . قال الخطابي :

« أراد أبان تحقير أبي هريرة ، وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع ، وأنه قليل القدرة على القتال » .

« اجلس يا أبان ! » ؛ ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح . وعلقه البخاري ، ووصله أبو نعيم في «مستخرجه عليه») .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا إسماعيل بن عَيَّاش عن محمد بن الوليد الزُّبَيْدِيِّ عن الزهري : أن عنبسة بن سعيد أخبره : أنه سمع . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير إسماعيل بن عياش ، وهو ثقة في روايته عن الشاميين كما تقدم في الباب الذي قبله ، وهذه منها أيضاً .

وكأنه لذلك علقه البخاري في «صحيحه» (٤٢٣٨) ، فقال : ويُذْكَرُ عن الزبيدي . . . إلخ .

وقد وصله أيضاً أبو نعيم في «المستخرج» ـ كما في «الفتح»(٧/٤٩١) ـ وغيره ، وقد توبع إسماعيل كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣٣٤) من طريق المؤلف .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٤٤) من طريق ابن وهب قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش . . . به . ووقع فيه تصحيف وسقط يصحح ويستدرك من هنا .

وتابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي : في «مستخرج أبي نعيم» ؛ وهو الأشعري الحمصي ، وهو ثقة أيضاً من رجال البخاري .

٢٤٣٥ ـ عن أبي هريرة قال :

قَدِمْتُ المدينة ؛ ورسولُ الله ﷺ بخيبرَ حين افتتحها ، فسألته أن يُسْهِمَ [لي] ، فتكلم بعضُ وَلَدِ سعيد بن العاص ، فقال : لا تُسْهِمْ له يا رسول الله ! قال : فقلت : هذا قاتل ابن قوقل[١] . فقال سعيد بن العاص[٢] : يا عَجَباً لوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدوم ضالٍ[٣] ؛ يُعيِّرني بقتل امرئ مسلم ؛ أكرمه الله على يدي ، ولم يُهنِّي على يديه .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ، وقال : فقال ابن سعيد . . وهو الصواب) .

قال أبو داود : « هؤلاء كانوا نحو عشرة ، فقتل منهم ستة ، ورجع مَنْ بقي » .

إسناده : حدثنا حامد بن يحيى البَلْخِيُّ قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري ـ وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه الزهري ـ أنه سمع عنبسة بن سعيد القُرَشِيَّ يحدث عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير حامد بن يحيى البَلْخِيِّ ، وهو ثقة حافظ . وقد توبع ، وخولف في حرف منه عند البخاري وغيره كما يأتي .

والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٠٩) ، ومن طريقه البخاري

---

(١) هذا لقب ثعلبة ، وهو جد النعمان بن مالك بن ثعلبة الذي استشهد يوم أحد على يد ابن سعيد .

(٢) كذا وقع ! والصواب : ابن سعيد . . كما تقدم آنفاً ، وهو أبان ، كما في الحديث الأول .

(٣) باللام ـ وفي رواية البخاري : بالنون ؛ إلا في رواية فباللام ـ وهو الصواب كما قال ابن دقيق العيد ، وأقره الحافظ ، وهو السدر البري .

و(قَدوم) ؛ أي : طرف .

(٢٨٢٧) ، والبيهقي (٦/٣٣٣) قال : ثنا سفيان . . . به ؛ إلا أنه قال : فقال ابن سعيد . . وهو الصواب كما قال المنذري (٤/٤٧) ـ تبعاً لأبي بكر الخطيب ـ .

ثم إن في هذا الحديث : أن أبا هريرة هو الذي سأل النبي ﷺ أن يُسْهِمَ له ، وأن ابن سعيد هو الذي قال للنبي ﷺ : لا تسهم له ، وهذا عكس ما في الحديث الذي قبله !

فرجح الذهلي الحديث الأول ، فقال : « لم يُقِم ابن عيينة متنه ، والحديث حديث الزبيدي » . وتبعه على هذا الحافظ في «الفتح» (٧/٤٩٢) ، لكنه ذكر أنه يمكن الجمع بينهما ، فراجعه .

قلت : ولعله يؤيد ما رجحه الذُّهْلِيُّ : رواية سعيد بن عبد العزيز قال : سمعت الزهري يذكر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمعه يحدث سعيد بن العاص . . . فذكر الحديث نحو رواية الزبيدي ؛ إلا أنه زاد في رواية :

فغضب أبان ونال منه ، قال : وَحمل عليه برمحه .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٩٤ ـ ٤٧٩٥ ـ الإحسان) .

قلت : ورجاله ثقات كلهم ؛ إلا أن سعيداً هذا كان اختلط ، فلعل قوله : وحمل عليه برمحه . . من تخاليطه ! والله أعلم .

٢٤٣٦ ـ عن أبي موسى قال :

قَدِمْنا ، فوافقْنا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ـ أو قال : فأعطانا منها ـ ، وما قَسَمَ لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً ؛ إلا لمن شهد معه ؛ إلا أصحابَ سفينةِ جعفرٍ وأصحابه ؛ فأسهم لهم معهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بإسناد المؤلف

مطولاً ، وأبو عوانة عنه مختصراً كما هنا . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء قال : ثنا أبو أسامة : ثنا بُرَيْد عن أبي بردة عن أبي موسى .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه بإسناد المؤلف كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة من طريق المؤلف (٤/٣٢٠ ـ ٣٢١) .

والبخاري (٤٢٣٠) ، ومسلم (٧/١٧١ ـ ١٧٢) ، وأبو يعلى (٤/١٧٥٩) ، والبيهقي (٦/٣٣٣) كلهم عن محمد بن العلاء أبي كريب . . . به مطولاً .

وتابعه عبد الله بن بَرَّادٍ الأشعري عن أبي أسامة . . . به : رواه مسلم مقروناً بابن العلاء .

وتابع أبا أسامة : حفصُ بن غِيَاثٍ : ثنا بريد بن عبد الله . . . به مختصراً .

أخرجه البخاري (٤٢٣٣) ، وأبو عوانة (٤/٣٢١) ، والترمذي (١٥٥٩) ، والبيهقي وأحمد (٤/٤٠٥ ـ ٤٠٦) ، وأبو يعلى (٤/١٧٣٥) . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .

٢٤٣٧ ـ عن ابن عمر قال :

إن رسول الله ﷺ قام ـ يعني : يومَ بدرٍ ـ ، فقال :

« إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ ؛ وإني أبايع له » ؛ فَضَرَبَ له رسولُ الله ﷺ بسهم ، ولم يَضْرِبْ لأحد غابَ عنه .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح : أخبرنا أبو إسحاق الفَزَارِيُّ عن كُلَيْبِ بن وائل عن هانئ بن قيس عن حَبِيبِ بن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون ؛ غير حبيب بن أبي مليكة ؛ وقد وثقه أبو زرعة وابن حبان .

وأمّا هانئ بن قيس ؛ فلم يوثقه غير ابن حبان ، لكن قد روى عنه أيضاً سالم الأفطس وأبو خالد الدالاني ، فالحديث يحتمل التحسين ، ولكنه صحيح بما سأذكر له من طرق وشواهد .

والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٤٤) من طريق عبد الواحد ابن زياد قال : ثنا كُلَيْبُ بن وائل . . . به .

وهذه متابعة قوية من عبد الواحد لأبي إسحاق الفزاري ، وهما ثقتان .

وقد خالفهما آخرون فقالوا : عن كُلَيْبٍ عن حبيب ، أسقطوا من بينهما : هانئ ابن قيس ؛ فأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٤٤) ـ من طريق عبد الواحد ابن زياد قال : ثنا كليب ـ ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٦/١٢٠٩٠) ، وعنه ابن حبان (٦٨٧٠) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٥) ـ من طريق زائدة ـ ، والحاكم (٣/٩٨) ـ من طريق المعتمر بن سليمان ـ ثلاثتهم عن كليب بن وائل . . . به ؛ وصرَّح المعتمر بسماع كليب إياه من حبيب . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا ؛ إن كان كليب سمعه منه ؛ ففي النفس من ذلك ما فيها . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ عن ابن عمر . . . به نحوه ؛ وفيه قصة .

أخرجه البخاري (٣٦٩٨) ، والطيالسي (١٩٥٨) ، وعنه البيهقي (٢٩٢/٦) ، وأحمد (١٠١/٢ و ١٢٠) من طريقين عنه .

ومن شواهد الحديث : ما أخرجه أحمد (٦٨/١) وغيره من طريق عاصم عن شَقِيقٍ . . . فذكر قصته ، وفيها أن عثمان قال :

وأما قوله : إني تخلفت يوم بدر ؛ فإني كنت أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بنت رسول الله ﷺ حين ماتت ، وقد ضرب لي رسول الله ﷺ بسهمي ، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه ؛ فقد شهد .

وإسناده حسن .

ومنها : ما أخرجه الطبراني (١٢٦) ، والبيهقي عن عروة . . . مرسلاً نحوه .

وسنده حسن في الشواهد .

وله شواهد أخرى في «مجمع الزوائد» (٨٤/٩) .

١٥٢ ـ باب في المرأة والعبد يُحْذَيَانِ من الغنيمة

٢٤٣٨ ـ عن يزيد بن هُرْمُزَ قال :

كتبَ نَجْدَةُ إلى ابن عباس يسأله عن كذا ، وعن أشياء ، وعن المملوك ؛ أَلَهُ في الفَيْءِ شيء؟ وعن النساء هل كنَّ يخرجن مع النبي ﷺ ؛ وهل لهنَّ نصيب؟ فقال ابن عباس :

لولا أن يأتيَ أُحْمُوقَةً ؛ ما كتبت إليه !

أما المملوك ؛ فكان يُحْذَى .

وأما النساء ؛ فكنَّ يُداوِينَ الجرحى . ويسقِينَ الماءَ .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وابن الجارود ، وهو عند أبي عوانة عن المؤلف في رواية . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح : ثنا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صَيْفِيٍّ عن يزيد بن هُرْمُزَ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير المختار هذا ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، ولا روى عنه غير الأعمش ، لكنه قد توبع ؛ فالحديث صحيح كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٤/٣٢٧ ـ ٣٢٨) من طريق المؤلف وغيره عن الفزاري .

وأخرجه مسلم (٥/١٩٩) من طريق أخرى عن زائدة . . . به .

وتابعه قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز . . . به وأتم منه : أخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٤/٣٢٢ ـ ٣٢٤) ، وابن الجارود (١٠٨٦) ، والبيهقي (٦/٣٣٢) ، وأحمد (١/٢٤٨ و ٢٩٤) من طريق جرير بن حازم . . . به .

وله متابعات أخرى : عند مسلم وغيره ، ويأتي أحدها في الكتاب عقب هذا .

وله طريق أخرى : عند أحمد (١/٢٢٤) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس . . . به مطولاً .

والحجاج : هو ابن أرطاة ، مدلس ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (١٢٣٦) .

ومن أسئلة نجدة المشار إليها : ما سيأتي برقم (٢٦٤١) .

٢٤٣٩ ـ ومن طريق أخرى عن يزيد بن هرمز قال :

كتب نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابن عباس يسأله عن النساء ؛ هل كُنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ وهل كان يُضْرَبُ لهنَّ بِسَهْمٍ؟ فأنا كتبت كتابَ ابن عباس إلى نجدة :

قد كُنَّ يَحْضُرْنَ الحربَ مع رسول الله ﷺ ، فأما أن يُضْرَبَ لَهُنَّ بسهم ؛ فلا ، وقد كان يُرْضَخُ لَهُنَّ .

(قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة ، وهو عنده من طريق المؤلف في رواية) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : ثنا أحمد بن خالد ـ يعني : الوَهْبِيَّ ـ : ثنا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز .

قلت : وهذا إسناد جيد ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، ولكنه قد توبع عليه ؛ فالحديث صحيح كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٤/٣٣١) من طريق المؤلف .

وأخرجه هو ، والنسائي في «قَسْمِ الفَيْءِ» ، والبيهقي وأحمد (١/٣٥٢) من طرق أخرى عن محمد بن إسحاق . . . به .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة (٤/٣٢٦ و ٣٢٨) ، والترمذي (١٥٥٦) ، وابن الجارود (١٠٨٥) ، وأحمد (١/٣٠٨) من طريق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه أبو عوانة من طرق أخرى عن الزهري وحده .

٢٤٤٠ ـ عن عُمَيْر مولى آبي اللَّحْمِ قال :

شَهِدْتُ خيبرَ مع سادتي ، فكلَّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ ، فأمر بي ، فَقُلِّدتُ سيفاً ، فإذا أنا أجُرُّهُ ، فأُخْبِرَ أَنِّي مملوك ، فَأَمَرَ لي بشيء من خُرْثِيِّ المتاع .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال البيهقي . وأخرجه أبو عوانة من طريق المؤلف . وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا بشر ـ يعني : ابن المُفَضَّل ـ عن محمد ابن زيد قال : حدثني عمير مولى آبي اللحم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (٥/٢٢٣) . . . بإسناده ومتنه .

وأخرجه أبو عوانة (٤/٣٣١) من طريق المؤلف .

وتابعه ـ عنده ـ حفص بن غياث عن محمد بن زيد . . . به .

وقد روى مسلم (٣/٩٠) . . . بهذا الإسناد حديثاً آخر في الزكاة ؛ أشار إليه البيهقي وقال :

« وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه » .

وفات ذلك الحاكم (٢/١٣١) والذهبي ؛ فلم يصححاه على شرطه ؛ مع أنه أخرجه من طريق أحمد !!

وقد أخرجه الطيالسي (١٢١٥) : حدثنا ابن المبارك عن عبد الله بن عقبة الحضرمي عن محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ . . . به .

وإسناده صحيح ، وعبد الله هذا : هو ابن لهيعة بن عقبة الحضرمي .

وقد أخرجه جمع آخر عن ابن قنفذ ، خرجتهم في «الإرواء» (١٢٣٤) ، ومنه نقلت تصحيح من ذكرتهم آنفاً .

٢٤٤١ ـ عن جابر قال :

كنت أَمِيحُ أصحابي الماء يوم بدرٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٠٧/٢/١) ، وأبو يعلى (٦١٣/٢) ، والحاكم (٥٦٥/٣) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

ولذا قال الحافظ في «الإصابة» ـ ترجمة جابر بعد أن عزاه لـ «التاريخ» ـ :

« إسناده صحيح إلى أبي سفيان عن جابر . . . » .

قلت : وكأنه يشير إلى ما في أبي سفيان ـ واسمه : طلحة بن نافع ـ من الكلام وإلا ؛ لَمْ يذكره بين السند الصحيح وجابر كما هو ظاهر !

لكن المتقرر أن الكلام المشار إليه غير مؤثر فيه ، ولذلك احتج به مسلم ، وأخرج له البخاري متابعة . وقال الحافظ :

« صدوق » .

وأما الحاكم ؛ فلم يصحح الحديث ؛ مع أنه على شرطه ؛ لأنه نقل عن الواقدي أنه أنكره ؛ لأن جابراً لم يشهد بدراً !

وهذا قد صح عن جابر نفسه قال :

لم أشهد بدراً ولا أُحداً ؛ منعني أبي . . . الحديث .

أخرجه مسلم (٥/١٩٩ ـ ٢٠٠) .

ولكن أليس الجمع بين حديثيه أولى من ضرب أحدهما بالآخر ؛ كما هي القاعدة؟! بأن يقال : إنه لم يشهد معركة بدر ، ولم يباشر القتال فيها ، وإنما كان يساعد على نضح الماء بالنزول إلى البئر ومَلْء الدلو لرفعه إلى الذي ينزع الدلو ، وهو الذي يعرف بـ (الماتح) ، والأول بـ (المايح) ؛ وهو هنا جابر ! هذا ما ظهر لي ! والله أعلم .

١٥٣ ـ باب في المشرك يُسْهَم له

٢٤٤٢ ـ عن عائشة :

أن رجلاً من المشركين لَحِقَ بالنبي ﷺ ليقاتل معه ؛ فقال :

« ارجع ؛ إنا لا نستعين بمشرك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» مطولاً ، وابن الجارود مختصراً . وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا : ثنا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نِيَارٍ عن عروة عن عائشة ـ قال يحيى ـ : أن رجلاً . . . إلى قوله :

« ارجع » ، ثم اتفقا فقال : « إنا لا نستعين بمشرك » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٥/٢٠٠ ـ ٢٠١) ، وأبو عوانة (٤/٣٣٢ ـ ٣٣٤) ، والترمذي (١٨٥٨) ـ وقال : « حسن غريب » ـ ، والدارمي (٢/٢٣٣) ، وابن ماجه (٢٨٣٢) ، وابن الجارود (١٠٤٨) ، وابن حبان (١٦٢١) ، وابن سعد (٣/٥٣٥) ، والبيهقي (٩/٣٦ ـ ٣٧) ، وأحمد (٦/٦٧ و ١٤٨) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وليس هو في «الموطأ» ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ .

ويحيى الراوي عن مالك هنا : هو يحيى بن سعيد القطان ، الثقة الحافظ .

وللحديث شاهد من رواية خُبَيْبِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال :

خرج رسول الله في بعض غزواته ، فأتيته أنا ورجل قَبْلَ أن نُسْلِمَ ، فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً فلا نشهده ! قال :

« أَسْلَمْتُما؟ » . قلنا : لا ، قال :

« فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين » . فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله ﷺ .

أخرجه ابن سعد (٣/٥٣٤ ـ ٥٣٥) ، والطبراني في «الكبير» (٤/٤١٩٤ ـ ٤١٩٦) ، والحاكم (٢/١٢١ ـ ١٢٢) ، وعنه البيهقي (٩/٣٧) . وقال الحاكم :

« وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة : جده صحابي معروف » !

كذا قال ! وهو مخالف لصنيع سائر مخرجيه ؛ فإنهم ذكروه في ترجمة خبيب ابن إساف . وقال البيهقي عقبه :

« جده خبيب بن يِساف ـ ويقال : إساف ـ له صحبة » .

وعبد الرحمن بن خبيب بن يساف ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . وانظر «تعجيل المنفعة» .

وله شاهد آخر من حديث أبي حميد الساعدي : عند الحاكم والبيهقي .

١٥٤ ـ باب في سُهْمَانِ الخيل

٢٤٤٣ ـ عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ أَسْهَمَ لرجلٍ ولفرسِه ثلاثةَ أسْهُمٍ : سهماً له ، وسهمين لفرسه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» ، وهو عند أبي عوانة من طريق المؤلف في رواية ، وابن الجارود والترمذي ـ وصححه ـ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا أبو معاوية : ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٤/١٥١ ـ ١٥٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه ابن الجارود وغيره من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

ولأبي معاوية متابعون ثقات في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد خرجتهم في «الإرواء» (١٢٢٦/٥) .

٢٤٤٤ ـ عن أبي عَمْرَةَ عن أبيه قال :

أتينا رسول الله ﷺ أربعةَ (وفي رواية : ثلاثةَ) نَفَرٍ ، ومعنا فَرَسٌ ، فأعطى كلَّ إنسان منا سهماً ، وأعطى للفرس سهمين ، ـ زاد في رواية : فكان للفارس ثلاثة أسهم ـ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الله بن يزيد : حدثني المسعودي : حدثني أبو عمرة .

حدثنا مسدد : ثنا أُمَيَّةُ بن خالد : ثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة . . . بمعناه ؛ إلا أنه قال : ثلاثة نفر . . . زاد : فكان للفارس . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ المسعودي ـ واسمه : عبد الرحمن بن عبد الله ـ كان اختلط ، وقد اضطرب في إسناده ، ففي الإسناد الأول صرح بسماعه من أبي عمرة ، وفي الأخرى : أدخل بينه وبينه رجلاً لم يُسَمِّه .

وأبو عمرة نفسه مجهول ، لكن حديثه هذا صحيح ، يشهد له ما قبله .

وعبد الله بن يزيد : هو المُقْرِئ المصري .

والحديث في «مسند أحمد» (١٣٨/٤) . . . من الوجه الأول .

ورواه البيهقي (٣٢٦/٦) من طريق أخرى عن المقرئ . . . به ؛ إلا أنه قال : عن ابن أبي عمرة عن أبيه .

ثم أخرجه من طريق المؤلف . . . بإسناده الثاني عن مسدد . . . به .

وله طريق أخرى : عند ابن حبان (٤٧٩١) . . . بالشطر الثاني منه .

وسنده صحيح .

١٥٥ ـ باب فيمن أسهم له سهماً

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٥٦ ـ باب في النَّفَلِ

٢٤٤٥ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر :

« مَنْ فعل كذا وكذا ؛ فله من النفل كذا وكذا » .

قال : فتقدَّم الفتيانُ ، ولَزِمَ المشيخةُ الراياتِ فلم يَبْرَحوها . فلما فتح الله عليهم ؛ قال المشيخة : كنا رِدْءاً لكم ، لو انهزمتم لَفِئْتُمْ إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى ! فأبى الفتيان وقالوا : جَعَلَهُ رسول الله ﷺ لنا . فأنزل الله : ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله . . .﴾ إلى قوله : ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾ ، يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، فكذلك أيضاً فأطيعوني ؛ فإني أَعْلَمُ بعاقبة هذا منكم ، ـ زاد في رواية : فقسمها رسول الله ﷺ بالسَّواءِ ـ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي ـ دون الزيادة ـ ، والضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية قال : أخبرنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس .

حدثنا زياد بن أيوب : ثنا هُشَيْمٌ : أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة . . . ثم

ساق نحوه . وحديث خالد أتم .

حدثنا هارون بن محمد بن بَكَّار بن بلال : ثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ قال : ثنا يحيى بن أبي زائدةً قال : أخبرني داود . . . بهذا الحديث بإسناده ؛ قال : فقسمها .

قلت : إسناده صحيح من طرقه الثلاث ، مدارها على داود بن أبي هند ، وهو ثقة من رجال مسلم ، وروى له البخاري تعليقاً .

وعلى العكس من ذلك عكرمة ـ وهو مولى ابن عباس ؛ احتج به البخاري ، وروى له مسلم مقروناً .

والحديث أخرجه الحاكم (٢/١٣١ ـ ١٣٢) من طريق أخرى عن وهب بن بقية الواسطي . . . به ، وقال :

« صحيح ؛ فقد احتج البخاري بعكرمة ، ومسلم بداود بن أبي هند » . وخالفه الذهبي فقال :

« قلت : هو على شرط خ » !

فما أصاب ؛ لأن ابن أبي هند لم يحتج به البخاري ؛ وإنما روى له تعليقاً كما ذكرت آنفاً ، وكذلك ذكر الذهبي نفسه في «الكاشف» .

ورواه البيهقي (٦/٢٩١ ـ ٢٩٢) من طريق الحاكم .

ثم رواه (٦/٣١٥) من طريق المؤلف عن زياد بن أيوب .

ثم رواه (٦/٢٩٢) من طريق أخرى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . . . به .

ثم أخرجه هو (٦/٣١٥) ، وابن حبان (١٧٤٣) ، والحاكم (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧) ، والضياء في «المختارة» (٦٤/٣٧/٢) من طريق المعتمر بن سليمان قال : سمعت داود

ابن أبي هند . . . به ؛ دون قوله : يقول : فكان ذلك . . . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي هنا .

ومن هذا الوجه : رواه النسائي في «تفسير الكبرى» (١١١٩٧/٣٤٩/٦) ، وابن جرير (١١٦/٩) .

٢٤٤٦ ـ عن مصعب بن سعد عن أبيه قال :

جئتُ إلى النبي ﷺ يومَ بدر بسيفٍ ، فقلت : يا رسول الله ! إن الله قد شَفَى صدري اليومَ من العدوّ ، فهب لي هذا السيف ! قال :

« هذا السيفُ ليس لي ولا لك » .

فذهبتُ وأنا أقول : يُعْطاهُ اليومَ مَنْ لم يُبلِ بلائي ! فبينما أنا ؛ إذ جاءني الرسول فقال : أجب . فظننت أنه نزَل فيّ شيء بكلامي ، فجئت ، فقال لي النبي ﷺ :

« إنك سألتني هذا السيفَ ، وليس هو لي ولا لك ، وإن الله قد جعله لي ؛ فهو لك » ، ثم قرأ : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ؛ دون قوله : « وإن الله قد جعله لي ، فهو لك » ؛ وقالا : فنزلت هذه الآية . . .) .

إسناده : حدثني هنَّاد بن السَّرِيِّ عن أبي بَكْرٍ عن عاصم عن مصعب بن سعد .

قلت : وهذا إسناد حسن صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي أبي بكر ـ وهو ابن

عياش ـ كلام يسير لا يضر .

ونحوه عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُودِ ـ ، وقد توبع كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه الترمذي (٣٠٨٠) ـ وقال : « حسن صحيح » ـ والحاكم (١٣٢/٢) ـ وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ـ ، والبيهقي (٢٩١/٦) ، وأحمد (١٧٨/١) ، والطبري في «التفسير» (١١٧/٩) من طرق عن أبي بكر بن عياش . . . به .

وتابعه أبو الأحوص عن عاصم . . . به : أخرجه الطبري .

وتابع عاصماً : سِمَاكُ بنُ حرب عن مصعب بن سعد . . . به نحوه ؛ دون قوله المذكور آنفاً : أخرجه مسلم (١٤٦/٥ و ١٢٥/٧ ـ ١٢٦) ، وأبو عوانة (١٠٣/٤ ـ ١٠٤) ، وابن حبان (٦٩٥٣/٦٧/٩) ، والبيهقي أيضاً ، والطيالسي (٢٠٨) ، وأحمد (١٨٥/١ ـ ١٨٦) ، والطبري أيضاً ، وأبو يعلى (١٩٩/١ ـ ٢٠٠ و ٢٠٨ و ٢٢٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٩/٣) من طرق عن سِمَاك . . . به نحوه ؛ وزاد الطيالسي في آخره :

وهي في قراءة عبد الله هكذا : يسألونك عن الأنفال .

وأخشى أن تكون هذه الزيادة مدرجة في الحديث ؛ لأنها لم تقع في شيء من الطرق ، لا عن عاصم ، ولا عن سماك . وهي عنده من روايته عن شعبة ؛ وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وغيرهما عنه بدونها ، وقد علقها المؤلف كما يأتي .

ثم إني أرى أن فيها تحريفاً ؛ لأنه لا فرق في سياق الحديث عنده بين القراءتين ، فلعل الصواب في قراءة ابن مسعود : (يسألونك الأنفال) ـ بإسقاط حرف التعدية : (عن) ـ كما هو عند المؤلف وابن جرير وغيره ، كما يأتي ، وعليه يدل كلام العلامة أبي حيان في «البحر المحيط» (٤٥٦/٤) ؛ فليراجعه من شاء .

٢٤٤٧ ـ قال أبو داود : « قراءة ابن مسعود : (يسألونك النَّفلَ) » .

إسناده : وصله ابن جرير (١١٨/٩) من طريق الأعمش قال :

كان أصحاب عبد الله يقرأُونها : (يسألونك الأنفال) .

وهذا منقطع .

وعن جُوَيْبِرٍ عن الضحاك قال :

هي في قراءة ابن مسعود : (يسألونك الأنفال) .

وهذا ـ مع انقطاعه ـ جويبر متروك . والله أعلم .

١٥٧ ـ باب في نَفَلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ من العَسْكَرِ

٢٤٤٨ ـ عن ابن عمر قال :

بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في جيش قِبَلَ نجدٍ ، وانبعثت سَرِيَّةٌ من الجيش ، فكان سُهْمَانُ الجيشِ : اثْنَيْ عَشَرَ بعيراً ، اثْنَيْ عَشَرَ بعيراً ، ونَفَلُ أهلِ السَّرِيَّةِ : بعيراً بعيراً ، فكانت سهمانهم : ثلاثةَ عَشَرَ ، ثلاثةَ عَشَرَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه ابن الجارود بتمامه ، وأبو عوانة دون قوله : فكانت سهمانهم . . . ، وهو في «الصحيحين» بنحوه ، ويأتي في الباب قريباً برقم (٢٤٥٠)) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ : ثنا الوليد بن مسلم . (ح) وثنا موسى ابن عبد الرحمن الأنطاكي قال : ثنا مُبَشِّرٌ . (ح) وثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم ـ المعنى ـ كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ لأن الطرق الثلاثة إلى شعيب صحيحة ، وهو نفسه من رجال الشيخين ؛ وقد أخرجاه من غير طريقه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٠٧/٤) من طريق أبي اليمان قال : أبَنا شعيب عن أبي اليمان . . . به نحوه .

وكذلك رواه البيهقي (٣١٢/٦) من طريق ثالثة عن شعيب .

وابن الجارود (١٠٧٤) .

وقد تابعه مالك والليث بن سعد وعبيد الله بن عمر العمري ـ المصغَّر ـ وأيوب السَّخْتِيَانِي وغيرهم عن نافع . . . بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى ، فهو متواتر عن نافع ، وقد ذكر المؤلف رواياتهم فيما يأتي .

٢٤٤٩ ـ عن الوليد بن مسلم قال :

حَدَّثتُ[1] ابنَ المبارك بهذا الحديث . قلت : وكذا ثنا ابن أبي فروة عن نافع؟ . قال : لا تَعْدِلْ من سَمَّيتَ بمالك ! هكذا أو نحوه . يعني : مالك بن أنس .

---

(١) الأصل : (حدثنا) ! وفي نسخة «عون المعبود» وغيرها ما أثبتناه ، ولعله أصح كما يدل عليه السياق .

وابن أبي فروة : اسمه إسحاق بن عبد الله ، وهو متروك ، لكن متابعه شعيب بن أبي حمزة ثقة من رجال الشيخين كما تقدم .

ومع ذلك ؛ لم يرض عبد الله بن المبارك أن يعدله بمالك بن أنس ، وكأنه يشير إلى تقديم رواية مالك الآتية على رواية شعيب هذه ؛ مع أنها غير مخالفة لها إلا في عدد السُّهمان ؛ فإنه شك فيه ـ كما يأتي بيانه في الحديث الآتي بعده ـ .

وليس بخاف على أهل العلم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وأن زيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا لم يتفرد بذلك ؛ كما في الروايات الآتية ، وراجع لهذا «فتح الباري» (٢٣٩/٦ ـ ٢٤٠) ، و «عون المعبود» (٣٢/٣) .

(قلت : إسناده صحيح ، ويشير ابن المبارك إلى ترجيح رواية مالك الآتية على رواية شعيب المتقدمة ! وليس بينهما اختلاف يوجب الترجيح) .

إسناده : حدثنا الوليد بن عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ قال : قال الوليد بن مسلم . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى الوليد بن مسلم ؛ فإنَّ سَمِيَّهُ الوليد بن عتبة ثقة بلا خلاف . وقد قال أبو زرعة الدمشقي :

قلت لدحيم : فأي الثلاثة أحبُّ إليك في الوليد بن مسلم؟ قال : وليد بن عتبة أكْيَسُهم .

٢٤٥٠ ـ وفي رواية عنه :

أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً ـ فيها عبد الله بن عمر ـ قِبَلَ نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهم اثني عشر بعيراً ، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً ؛ ـ زاد في رواية : فلم يُغَيِّرْهُ رسول الله ﷺ ـ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين بدون الزيادة . وقد أخرجاه وأبو عوانة في «صحاحهم» ، وإسناد الزيادة صحيح ، وقد أخرجها مسلم وأبو عوانة ، وبقية الحديث عندهما باللفظ الذي هنا ، ولفظ الشيخين : اثني عشر بعيراً ـ أو أحد عشر بعيراً ـ . والأول هو الصحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك . (ح) وثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن مَوْهَبٍ قالا : ثنا الليث ـ المعنى ـ عن نافع عن عبدالله بن عمر . . . زاد ابن موهب : فلم يغيره رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من الطريقين مالك والليث عن نافع دون الزيادة ؛ لأن ابن موهب ليس على شرطهما ، ولكنه ثقة حجة ؛ وقد توبع

كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٨/٢) . . . بإسناده ومتنه ؛ إلا أنه قال : اثني عشر بعيراً ؛ على الشك .

وهكذا أخرجه البخاري (٤٣٣٤) ، ومسلم (١٤٦/٥) ، وأبو عوانة (١٠٦/٤) ، وكذا الشافعي (١١٧/٢ ـ البدائع) ، والبيهقي (٣١٢/٦) ، وأحمد (١١٢/٦٢/٢) كلهم عن مالك . . . به على الشك ؛ إلا أحمد في الموضع الثاني ؛ فإنه رواه من طريق شيخه عن إسحاق : ثنا مالك . . . به بلفظ الكتاب دون شك .

وهذا مما يخدج فيما نقله الحافظ في «الفتح» (٢٣٩/٦) ، قال :

« قال ابن عبد البر : اتفق جماعة رواة «الموطأ» على روايته بالشك ؛ إلا الوليد ابن مسلم ؛ فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً ؛ فلم يشك . وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب » . قال الحافظ :

« قلت : وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث ؛ بغير شك . فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث . قال ابن عبد البر : وقال سائر أصحاب نافع : اثني عشر بعيراً . . بغير شك ، لم يقع الشك فيه إلا من مالك » !

قلت : يَرُدُّ الحملَ المذكورَ مِن ابن عبد البر والحافظ : روايةُ إسحاق المشار إليها عند أحمد ؛ فإنها رواية منفردة غير مقرونة بغيره ؛ فلا يصح الحمل المذكور بالنسبة إليها .

وإسحاق : هو ابن عيسى بن الطَّبَّاع ؛ وهو ثقة من شيوخ مسلم ، فالأظهر أن يقال ـ والله أعلم ـ : إن مالكاً رحمه الله كان أحياناً لا يشك ، فعليه يحمل صنيع المؤلف وغيره ممن كان يقرن رواية مالك برواية الليث أو غيره التي لا شك فيها . والله أعلم .

ثم إن رواية الليث ؛ قد أخرجها مسلم (١٤٦/٥) ـ من طريق محمد بن رُمْح ـ ، وأبو عوانة (١٠٦/٤) ـ من طريق عمرو بن الربيع وأبي النضر ـ ، والبيهقي (٣١٢/٦) ـ من طريق شعيب بن الليث ـ كلهم عن الليث . . . به ؛ وفيه الزيادة .

ولليث فيه إسناد آخر عن ابن عمر ، يأتي بعد .

٢٤٥١ ـ وفي أخرى عنه قال :

بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، ونَفَّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وهو عند أبي عوانة من طريق المؤلف في رواية) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن عبيد الله قال : حدثني نافع عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ، ولكنه قد توبع عند مسلم وغيره كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٠٥/٤) عن المؤلف .

وهو في «مسند أحمد» (٥٥/٢) : ثنا يحيى . . . به .

ثم رواه أبو عوانة ، وكذا مسلم (١٤٧/٥) من طرق أخرى عن يحيى القطان . . . به .

٢٤٥٢ ـ قال أبو داود :

« رواه بُرْدُ بن سِنَانٍ عن نافع . . . مثل حديث عبيد الله . ورواه أيوب عن نافع . . . مثله ؛ إلا أنه قال : ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً . . لم يذكر النبي ﷺ » .

(قلت : وصله البخاري وأبو عوانة بهذا اللفظ ، ومسلم وغيره بلفظ : ونَفَّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً . . فصرح برفعه إلى النبي ﷺ . وهو الأرجح ؛ كما أشار إلى ذلك البيهقي . وأما رواية بُرْدٍ ؛ فلم أقف الآن على من وصلها !) .

قلت : وصله البخاري (٤٣٣٨) : حدثنا أبو النعمان : حدثنا حماد : حدثنا أيوب عن نافع . . . بلفظ المبني للمجهول .

وتابعه مسدد قال : ثنا حماد بن زيد . . . به .

أخرجه أبو عوانة (٤/١٠٤) .

وخالفهما معمر ـ عند عبد الرزاق (٥/٩٣٣٥) ـ ، وأبو الربيع ـ عند مسلم (٥/١٤٧) ، والبيهقي (٦/٣١٢) ـ ، وأبو كامل أيضاً ـ عند مسلم ـ ثلاثتهم قالوا : ثنا حماد بن زيد . . . به ؛ إلا أنهم قالوا :

ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً . . رفعوه إلى النبي ﷺ .

وهو الأصح ، كما يشير إلى ذلك قول البيهقي عقبه :

« ورواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نفلهم » .

قلت : ومع أن أكثر الرواة عن نافع رفعوه ، وكذلك أكثر الرواة عن حماد بن زيد

كما رأيت ؛ فقد توبع حماد على الرفع ، فقال أحمد (٢/١٠) : ثنا سفيان عن أيوب . . . به .

وهذا مُرَجِّحٌ آخر لرواية الرفع .

وقد يبدو لأول وهلة أنها تخالف رواية الليث المتقدمة (٢٤٥٠) بلفظ :

فلم يُغَيِّرْه رسول الله ﷺ .

فإنه ظاهر أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي ﷺ أقر ذلك ، ولكن لا تخالف ؛ فإنه يمكن أن تحمل على التقرير ، فتجتمع الروايتان ، كما قال الحافظ (٦/٢٤٠) .

ومما يؤكد الرفع : روايةُ بُرْد بن سنان ـ وهو صدوق ـ ، ولكني لم أر حتى الآن من وصلها !

٢٤٥٣ ـ ومن طريق أخرى عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ قد كان يُنَفِّلُ بعض مَنْ يبعث من السرايا ـ لأنفسهم خاصةً ـ النَّفَلَ ؛ سوى قَسْمِ عامة الجيش ، والخمسُ واجبٌ في ذلك كُلِّه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه أبو عوانة من طريق المؤلف ، ومسلم بأحد إسناديه ، والحاكم ـ وصححه هو والذهبي ـ ، وهو عند البخاري دون قوله : والخمس . . .) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي عن جدي .
(ح) وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال : حدثني حُجَيْنٌ قال : ثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات كلهم على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٤/١٠٩) عن المؤلف . . . بإسناديه .

والبيهقي (٦/٣١٣) عنه بإسناده الأول ، وكذا الحاكم (٢/١٢٣) ؛ لكن من طريق ابن المؤلف أبي بكر بن أبي داود : ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث . . . به .

ورواه البيهقي أيضاً من طريق الحاكم ، وقال هذا :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإنه تفرد بالرواية عن عبد الملك وأبيه شعيب ؛ دون البخاري .

ثم إنه ـ أعني : مسلماً ـ قد أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد ، فقال (٥/١٤٧) : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث . . . به .

فلا وجه لاستدراكه عليه .

وأخرجه البخاري فقال (٣١٣٥) : حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ : أخبرنا الليث . . . به ؛ دون قوله في آخره : والخمس في ذلك واجب كله .

وهي زيادة ثابتة ، اتفق عليها شعيب بن الليث وحُجَيْنٌ ـ وهو ابن المثنى اليمامي ـ ، وكلاهما ثقة من رجال مسلم كما سبق .

وقد تابعهما آدم بن أبي إياس : عند أبي عوانة .

ثم ساقه من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح قالا : ثنا الليث . . . به .

فلا أدري أوقعت الزيادة في رواية يحيى بن بكير عنده ، أم أراد به أصل

الحديث دون الزيادة؟! كما فعل البيهقي ؛ فإنه قال عقب الحديث ـ من طريقه عن المؤلف والحاكم ـ :

« رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الملك بن شعيب . ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث » !

(تنبيه) : قد عرفت مما سبق أن أبا عوانة رواه من طريق المؤلف بإسناديه ، لكن وقع عنده مرسلاً مصرحاً بذلك ؛ حيث قال : حدثنا أبو داود . . . عن سالم بن عبد الله : أن النبي ﷺ . . . ولم يذكر ابن عمر .

وهو خطأ مخالف لما في الكتاب ، ولرواية البيهقي عنه ؛ فضلاً عن المخالفة لرواية مسلم والحاكم .

٢٤٥٤ ـ عن عبد الله بن عَمرو :

أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاث مئةٍ وخَمْسَةَ عَشَرَ ، فقال رسول الله ﷺ :

« اللهم ! إنهم حُفاة فاحمِلْهم . اللهم ! إنهم عُرَاةٌ ؛ فاكْسُهُم . اللهم ! إنهم جِياعٌ ؛ فأَشْبِعهم » .

ففتح الله له يَوْمَ بَدْرٍ ، فانقلبوا ـ حين انقلبوا ـ وما منهم رجل إلا قد رَجَعَ بِجَمَلٍ أو جَمَلَيْنِ ، واكْتَسَوْا وشَبِعُوا .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : ثنا حُيَيٌّ عن أبي عبد الرحمن الحُبُليٌّ عن عبد الله بن عَمْرٍ[و] .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير حُيَيٍّ ـ وهو ابن عبد الله المَعَافِرِيُّ ـ ، صدوق يهم ، كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠٥/٦) من طريق المؤلف .

والحاكم (١٣٢/٢) من طريق ابنه أبي بكر بن أبي داود : ثنا أحمد بن صالح المصري . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وهو مردود بأمرين :

الأول : أن حييّاً لم يخرج له الشيخان مطلقاً ؛ بل ذكر الذهبي في «الميزان» وغيره أن البخاري قال فيه :

« فيه نظر » .

ووثقه غيره .

وهو وسط حسن الحديث .

الآخر : أن أحمد بن صالح لم يرو له مسلم شيئاً ، وإن كان ثقة حافظاً .

على أنه قد توبع ، فأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٢٣/٢) من طريق يحيى بن سليمان الجُعفي : حدثنا ابن وهب . . . به .

والجعفي هذا : من شيوخ البخاري أيضاً ، ولكنه صدوق يخطئ ؛ كما في «التقريب» .

وبالجملة ؛ فالحديث حسن الإسناد . والله أعلم .

١٥٨ ـ باب فيمن قال : الخُمُسُ قَبْلَ النَّفَلِ

٢٤٥٥ ـ عن حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ أنه قال :

كان رسول الله ﷺ يُنَفِّلُ [الرُّبُعَ بعد الخُمُسِ ، و] الثُّلُثَ بعد الخُمُسِ [إذا قَفَلَ] .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفِهْرِيِّ .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجُشَمِيُّ قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، مداره من الطريقين على مكحول ، وهو ثقة من رجال مسلم ، ولكن يُخْشَى منه التدليس أحياناً ؛ وبخاصة في روايته عن الصحابة ؛ إلا أنه قد صرح بالتحديث في الحديث الآتي بعده .

وزياد بن جارية وثقه النسائي وابن حبان ، وصحح له جمع كما يأتي .

وسفيان : هو الثوري ؛ وقد توبع .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣١٤) من طريق أخرى عن محمد بن كثير . . . به .

ثم رواه هو ، وابن ماجه (٢٨٥١) ، والحاكم (٢/١٣٣) ، وعبد الرزاق (٥/٩٣٣٣) ، وأحمد (٤/١٥٩ و ١٦٠) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥١٩) من طريق عبد الرزاق .

وتابعه سفيان بن عيينة ، فقال سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٠١) ، والحميدي في «مسنده» (٨٧١) ، وعنه الطبراني (٣٥٢٠) : ثنا سفيان . . . به .

ثم أخرجه البيهقي عن المؤلف من الطريق الثاني : معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث .

وهذا ـ مع ثقته ـ كان اختلط ، وفي حديثه الزيادتان ، ولكنه قد توبع كما يأتي .

وقد أخرجه أحمد (٤/١٦٠) ، والطبراني (٣٥٢٥) ، والبيهقي أيضاً من طريقين آخرين عن معاوية . . . به .

وتابعه الهيثم بن حُمَيْدٍ : حدثنا العلاء بن الحارث . . . به : رواه الطبراني (٣٥٢٤) .

وتابعه سعيد بن عبد العزيز عن مكحول . . . به : أخرجه ابن الجارود (١٠٧٨ و ١٠٧٩) ، والحاكم (٣/٤٣٢) ، وأحمد ، والطبراني (٣٥١٨) ، والبيهقي ؛ وصرح عنده مكحول بسماعه من زياد .

لكن سعيداً كان اختلط أيضاً .

ولكنه متابع قوي للعلاء ؛ فيقوي أحدهما الآخر . وقد قال عبد الله بن أحمد عقب الحديث :

« سمعت أبي يقول : ليس في الشام رجلٌ أصحَّ حديثاً من سعيد بن عبد العزيز ـ يعني : التَّنُوخِيَّ ـ » .

وتابعه سليمان بن موسى الدمشقي عن مكحول . . . به : أخرجه ابن حبان (١٦٧٢) ، وأحمد ، والطبراني (٣٥٢٨ ـ ٣٥٣٠) .

ثم رواه هو (٣٥٢٢ و ٣٥٢٦ و ٣٥٢٧ و ٣٥٣١) ، وسعيد بن منصور (٢٧٠٢) ، والحاكم (٣/٣٤٧) ، والمؤلف في الرواية الآتية .

٢٤٥٦ ـ وفي رواية عن مكحول قال :

كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هُذَيْلٍ ، فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها عِلْمٌ ، إلا حَوَيْتُ عليه فيما أُرى . ثم أتيت الحجاز ، فما خرجت منها وبها عِلْمٌ ، إلا حَوَيْتُ عليه فيما أُرى . ثم أتيت العراق ، فما خرجت منها وبها عِلْمٌ ، إلا حَوَيْتُ فيما أُرَى . ثم أتيت الشام فَغَرْبَلْتُها ؛ كُلَّ ذلك أسألُ عن النَّفَل ، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء ، حتى أتيت شيخاً ـ يقال له : زياد بن جارية التميمي ـ ، فقلت له : هل سمعت في النَّفَلِ شيئاً؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفِهْريَّ يقول :

شهدت النبي ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان ـ المعنى ـ قالا : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا يحيى بن حمزة قال : سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولاً يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وأبو وهب : اسمه عبيد الله بن عُبَيْدٍ الكَلاَعِيُّ .

والحديث أخرجه الحاكم (١٣٣/٢) ، وعنه البيهقي (٣١٣/٦) من طريق أخرى عن شيخي المؤلف . . . به .

وأخرج المرفوعَ منه : الطبرانيُّ (٣٥٢٤) من طريق أخرى عن العلاء بن الحارث وأبي وهب . . . به .

١٥٩ ـ باب في السَّرِيَّةِ ترد على أهل العسكر

٢٤٥٧ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

« المسلمون تتكافَأُ دماؤهم ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدناهم ، ويُجِيرُ عليهم أقصاهم ، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهم ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ ، ومُتَسَرِّيهِم على قاعدهم . لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ » .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن الجارود ، وحسن الترمذي منه جملة : « لا يقتل مؤمن بكافر ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق . . . ببعض هذا . (ح) وثنا عبيد الله بن عمر : حدثني هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد ـ جميعاً ـ عن عمرو بن شعيب . . . ولم يذكر ابن إسحاق : القَوَدَ والتَّكَافِي .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب .

وابن إسحاق ـ مع كونه متابعاً هنا ـ فإنه قد صرح بالتحديث في بعض الطرق عنه .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف من الوجه الثاني عن عمرو .

وابن الجارود (١٠٧٣) من طريق أخرى عن هشيم . . . به .

وسيعيده المؤلف في «الديات» .

وأخرجه أيضاً (٢٩/٨ و٥١/٩) من طريقين آخرين عن ابن إسحاق : حدثني عمرو .

ورواه ابن الجارود (٧٩٣ و ١٠٥٢) من طريق أخرى عنه .

وكذا الترمذي (١٤١٣) ـ مقتصراً على جملة : « لا يقتل مسلم بكافر » ـ ، وقال :

« حديث حسن » .

ورواه أحمد وغيره من طرق أخرى عن عمرو .

وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢٠٨) .

وله شاهد من حديث علي ، سيأتي عند المؤلف .

٢٤٥٨ـ عن إياس بن سلمة عن أبيه قال :

أغار عبد الرحمن بن عُيَيْنَةَ على إِبِل رسول الله ﷺ ، فقتل راعِيَها ، وخرج يَطْرُدُها هو وأناس معه في خَيْلٍ ، فجعلتُ وجهي قِبَلَ المدينة ، ثم ناديت ثلاث مرات : يا صَبَاحَاهْ ! ثم اتَّبَعْتُ القومَ ، فجعلتُ أرمي وأَعْقِرُهم ، فإذا رجع إليَّ فارسٌ ؛ جلست في أصل شَجَرَةٍ ، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراءَ ظَهْرِي ، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً ، وثلاثين بُرْدَةً يَسْتَخِفُّون منها ، ثم أتاهم عيينة مَدَداً ، فقال :

لِيقُمْ إليه نَفَرٌ منكم ، فقام إليَّ منهم أربعة ، فصَعِدُوا الجبلَ . فلما أسمعتهم ؛ قلت : أتعرفوني؟ قالوا : ومن أنت؟ قلت : أنا ابن الأكوع ، والذي كرَّم وجه محمد ﷺ ! لا يطلُبُني رجل منكم فَيُدْرِكَني ، ولا أطلبُهُ فيَفُوتَنِي ! فما بَرِحْتُ حتى نظرت إلى فوارسِ رسولِ الله ﷺ يتخلَّلون الشَّجَرَ ، أوَّلُهم الأخرمُ الأَسَدِيُّ ؛ فيلحقُ بعبد الرحمن بن عيينةَ ، ويعطِفُ عليه عبد الرحمن ، فاختلفا طَعْنَتَيْنِ ، فَعَقَرَ الأخرمُ عبدَ الرحمن ، وطعنه عبدُ الرحمن فقتلَهَ ، فتحوَّل عبد الرحمن على فرس الأخرم ، فيلحقُ أبو قتادة بعبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين ، فعُقِرَ بأبي قتادة ، وقَتَلَهُ أبو قتادة ، فتحوَّل أبو قتادة على فرس الأخرم .

ثم جئت إلى رسول الله ﷺ ـ وهو على الماء الذي جَلَّيْتُهُمْ عنه : (ذو قرد) ـ . فإذا نبيُّ الله ﷺ وهو في خَمْسِ مِئةٍ ، فأعطاني سَهْمَ الفارسِ والراجلِ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة مطولاً جداً ، وأخرجاه وكذا البخاري مختصراً عَمَّا هنا) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا عكرمة : حدثني إياس بن سلمة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٥٢/٤) : ثنا هاشم بن القاسم . . . به مطولاً .

وأخرجه مسلم (١٨٩/٥) من طريق أخرى عن هاشم . . . به مطولاً .

وهو ، وأبو عوانة (٢٥٢/٤ ـ ٢٨٩) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٧

و ١٨/٦٢٤٠ و ٦٢٤٢) ، والبيهقي (١٥٤/٩) من طرق أخرى عن عكرمة بن عمار . . . به .

وتابعه يزيد بن أبي عُبَيْدٍ عن سلمة بن الأكوع . . . به مختصراً : أخرجه البخاري (٣٠٤١ و ٤١٩٤) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٢٧٩/٤ ـ ٢٨٢) ، وأحمد (٤٠٨/٤) ، والطبراني (٦٢٨٤) من طرق عنه .

١٦٠ ـ باب في النَّفَلِ من الذهب والفضة ومِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ

٢٤٥٩ ـ عن أبي الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِيِّ قال :

أصبت بأرض الروم جَرَّةً حَمْرَاءَ ـ فيها دنانير ـ في إمْرَةِ معاوية ، وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سُليم ـ يقال له : مَعْنُ بن يزيد ـ فأتيته بها ، فَقَسَمها بين المسلمين ، وأعطاني منها مِثْلَ ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا نَفَل إلا بعد الخُمْسِ » ؛ لأعطيتك ! ثم أخذ يَعْرِضُ عليَّ من نصيبه ، فَأَبَيْتُ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى : أخبرنا أبو إسحاق الفَزَاري عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبي الجويرية الجَرْمي .

حدثنا هَنَّادٌ عن ابن المبارك عن أبي عَوانة عن عاصم بن كُلَيب . . . بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات من الوجهين ؛ وأبو الجويرية :

اسمه حِطَّانُ بن خُفَافٍ وهو ثقة من رجال البخاري .

وعاصم بن كليب ثقة من رجال مسلم .

فإعلال المنذري للحديث به غير جيد !

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٤/٦) ، وأحمد (٤٧٠/٣) ، وأبو يعلى (٤٣١/٢) من طرق أخرى عن أبي عوانة . . . به .

وهو عند أبي يعلي مختصر موقوف ؛ إن لم يكن في النسخة سقط ؛ فإنها سيئة !

١٦١ ـ باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٢٤٦٠ ـ عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير ، فلما سَلَّمَ ؛ أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير ، ثم قال :

« ولا يَحِلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا ؛ إلا الخُمُسَ ؛ والخُمُسُ مردودٌ فيكم » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا الوليد بن عتبة : ثنا الوليد : ثنا عبد الله بن العلاء : أنه سمع أبا سَلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عبسة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ والوليد : هو ابن مسلم الدمشقي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٩/٦) من طريق المؤلف .

والحاكم (٣/٦١٦ ـ ٦١٧) من طريق محمد بن شعيب بن شَابُورٍ: ثنا عبد الله ابن العلاء بن زَبْرٍ . . . به .

وللحديث شواهد مذكورة في «الإرواء» ؛ وقد مضى أحدها برقم (٢٤١٣) .

١٦٢ ـ باب في الوفاء بالعهد

٢٤٦١ ـ عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الغادر يُنْصَبُ له لِواءٌ يوم القيامة ، فيقال : هذه غَدْرَةُ فلانِ بن فلانٍ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة وابن الجارود في «صحاحهم» بأسانيد عنه ، وأحد أسانيد البخاري هو عين إسناد المؤلف . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٣٠) من طريق المؤلف .

والبخاري (٦١٧٨) . . . بإسناده .

وأبو عوانة (٤/٧١) من طريق أخرى عن القعنبي وجمع آخر عن مالك . وعزاه البيهقي لمسلم عن يحيى بن يحيى ، يعني : عن مالك !

وهو من أوهامه رحمه الله ؛ فإنه ليس عند مسلم من حديث مالك ـ لا من

رواية يحيى هذا ، ولا من غيره ـ ، وليس هو في «الموطأ» .

نعم ؛ أخرجه مسلم (١٤٢/٥) ، وكذا البخاري (٦٩٦٦) ، وأبو عوانة (٧٢/٤ ـ ٧٣) ، والنسائي في «السير» من «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٤٤٧/٥) ـ ، وأحمد (٥٦/٢ و ١٠٣ و ١١٦ و ١٢٣) من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار . . . به .

وتابعه نافع عن ابن عمر . . . به : أخرجه البخاري (٣١٨٨ و ٦١٧٧ و ٧١١١) ، ومسلم وأبو عوانة والترمذي (١٥٨١) ـ وقال : « حسن صحيح » ـ ، وابن الجارود (١٠٥٣) ، وأحمد (١٦/٢ و ٢٩ و ٤٨ و ٩٦ و ١١٢ و ١٤٢) من طرق عنه ؛ وفي لفظ لمسلم وأبي عوانة وأحمد :

« إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ؛ يُرْفَعُ لكل غادرٍ . . . » نحوه .

وله متابعات أخرى : عند مسلم وأبي عوانة وأحمد (٤٩/٢ و ٧٠ و ٧٥ و ١٢٦) .

وله شواهد كثيرة ؛ بل هو عندي متواتر :

منها : عن ابن مسعود : أخرجه البخاري (٣١٨٦) ، ومسلم وأبو عوانة والدارمي (٢٤٨/٢) ، وابن ماجه (٢٨٧٢) ، والطيالسي (٢٥٤) ، وأحمد (٤١١/١ و ٤١٧ و ٤٤١) .

وعن أنس بن مالك : عند البخاري (٣١٨٧) ، ومسلم وأبي عوانة وأحمد (١٤٢/٣ و ١٥٠ و ٢٥٠ و ٢٧٠) .

وأبي سعيد : عند مسلم وأبي عوانة وابن ماجه (٢٨٧٣) ، والطيالسي (٢١٥٦

و ٢١٥٩) ، وأحمد (٧/٣ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٦ و ٦١ و ٦٤ و ٧٠ و ٨٤) .

وعن عائشة : لأبي عوانة ، وصححه الحاكم (١٤١/٢) والذهبي .

وعمرو بن الحَمِقِ : للطيالسي (١٢٨٦) ، وأحمد (٢٢٣/٥ و ٢٢٤ و ١٢٤ و ٤٣٦) .

١٦٣ ـ باب في الإمام يُسْتَجنُّ به في العهود

٢٤٦٢ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنما الإمام جُنَّةٌ ؛ يُقاتَلُ به » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه الشيخان وأبو عوانة بلفظ :

« يُقاتَلُ مِنْ ورائِهِ ويُتَّقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ؛ فإن له بذلك أجراً ، وإن أمر بغير ذلك ؛ فإنَّ عليه منه وزراً ») .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد [عن أبي الزناد] عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن هذا ، وهو حسن الحديث كما تقدم ، ولكنه صحيح هنا ؛ لمتابعة جمع كما يأتي الإشارة إلى ذلك .

والحديث أخرجه البخاري (٢٩٥٧) ، ومسلم (١٧/٦) ، وأبو عوانة (٤٥٧/٤) ، وأحمد (٥٢٣/٢) من طرق عن أبي الزناد . . . به .

٢٤٦٣ ـ عن أبي رافع قال :

٢٤٦٣ ـ عن أبي رافع قال :

بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ؛ أُلقيَ في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ! إني ـ واللهِ ! ـ لا أرجعُ إليهم أبداً ! فقال رسول الله ﷺ :

« إني لا أَخيسُ بالعَهْد ، ولا أَحْبِسُ البُرْد ! ولكن ارجع ؛ فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ؛ فارجع » .

قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت .

قال بُكَيْرٌ : وأخبرني أن أبا رافع كان قِبْطِيّاً .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

سمعت[1] أبا داود يقول : « هذا كان في ذلك الزمان ، فأما اليوم ؛ [فـ] لا يصلح » .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو عن بُكَيْرِ بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال . . .

---

(١) القائل : (سمعت) هو محمد بن عمرو اللؤلؤي ـ راوي الكتاب عن المؤلف ـ .

ولعل المراد به : أن رد النبي ﷺ لأبي رافع إنما كان في المدة التي شرط لهم النبي ﷺ أن يرد إلى المشركين من جاء منهم إليه مسلماً ، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ في الحديث : « إني لا أخيس العهد » ؛ أي : لا أنقضه .

وحينئذ فما جاء في ترجمة أبي رافع في «الإصابة» وغيره : أنه أسلم قبل بدر ، وأنه شهد أحداً وما بعدها ؛ فينبغي أن يحمل على أبي رافع آخر غير القبطي هذا ! أو أن ذلك لم يصح من قبل إسناده ! فإنهم يتساهلون في المناقب والمغازي والسير ! والله أعلم . وراجع «عون المعبود» ، و «بذل المجهود» .

علي بن أبي رافع ، وهو ثقة .

والحديث مخرج في «الصحيحة» (٧٠٢) ، وأزيد هنا فأقول :

قد رواه الطحاوي أيضاً في «شرح المعاني» (٣/٣١٨) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٣) ، والبيهقي (٩/١٤٥) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

١٦٤ ـ باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٤٦٤ ـ عن سُلَيْمِ بن عامر ـ رجل من حِمْيَرٍ ـ قال :

كان بين معاوية وبين الرُّوم عهد ، وكان يسيرُ نَحْوَ بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد ؛ غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو بِرْذَوْنٍ ، وهو يقول : الله أكبر الله أكبر ، وفاءٌ لا غدرٌ ! فنظروا ؛ فإذا عمرو بن عَبَسَةَ ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من كان بينه وبين قوم عهد ؛ فلا يَشُدَّ عُقْدَةً ولا يَحُلَّها ؛ حتى ينقضي أَمَدُها ، أو يَنْبِذَ إليهم على سواءٍ » .

فرجع معاوية .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ قال : ثنا شعبة عن أبي الفَيْضِ عن سُلَيْمِ بن عامر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي الفيض ، وهو ثقة ـ واسمه : موسى بن أيوب الحمصي ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٣١) من طريق المؤلف .

وأخرجه جمع من طرق عن شعبة ؛ منهم الترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » . وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة » (٢٣٥٧) .

ورواه ابن الجارود (١٠٦٩) من طريق أخرى عن شعبة .

١٦٥ ـ باب في الوفاء للمعاهد وحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

٢٤٦٥ ـ عن أبي بَكْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ :

« من قتل معاهداً في غير كُنْهِهِ ؛ حَرَّمَ الله عليه الجَنَّةَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود ، وكذا ابن حبان والحاكم بإسنادين آخرين عنه ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عيينة وأبيه عبد الرحمن بن جوشن ، وهما ثقتان ، وقد صحح لهما من يأتي ذكره .

والحديث أخرجه الطيالسي (٨٧٩) ، ومن طريقه البيهقي (٩/٢٣١) : حدثنا ابن عيينة . . . به .

وأخرجه أحمد (٥/٣٦) : ثنا وكيع . . . به .

ثم أخرجه (ص ٣٦ و ٣٨) ، والنسائي في «القسامة» ، والدارمي (٢/٢٣٥) ، وابن الجارود (١٠٧٠) من طرق أخرى عن عيينة . . . به .

ثم أخرجه النسائي وابن حبان (١٥٣٠ ـ ١٥٣٣) ، والحاكم (١/٤٤ و ٢/١٢٦) ، وأبو عُبَيْدٍ في «الغريب» (ق ١/١٨) ، والدَّوْلابي في «الكنى» (٢/١٢٦) ، وأحمد (٥/٣٦ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١) من طرق أخرى عن أبي بكرة ؛ أحدها صحيح .

وآخر صححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث أبي هريرة . . . مرفوعاً بلفظ :

« . . . لم يَرِحْ رائحة الجنة ، وإن ريح الجنة توجد من مسيرة مئة عام » .

وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٣٥٦) .

وشاهد آخر مخرج في «تخريج الحلال» (٤٥٠) .

١٦٦ ـ باب في الرسل

٢٤٦٦ ـ عن سَلَمَةَ بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال :

كان مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ (١) . . . قال : وقد حدثني محمد ابن إسحاق عن شيخ من أَشْجَعَ ـ يقال له : سعد بن طارق ـ عن سَلَمَةَ بن نُعَيمِ بن مسعود الأشجعي عن أبيه نُعَيْمٍ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما ـ حين قرأ كتاب مسيلمة ـ :

« ما تقولان أنتما؟ » .

قالا : نقول كما قال ! قال :

« أمَا واللهِ ! لولا أن الرسل لا تُقْتَلُ ؛ لضربتُ أعناقكما » .

(١) قلت : لم يذكر سلمة أو من دونه نص كتاب مسيلمة الكذاب ، وكأن ذلك لسخفه ، وتجد نصه في «السيرة» ، وفيه : « فقدم عليه رسولان بهذا الكتاب » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرازي : ثنا سلمة ـ يعني : ابن الفضل ـ .

قلت : وهو إسناد ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ، وضعف سلمة ؛ لكنه قد توبع كما يأتي بيانه .

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٢٧٢/٤) عن ابن إسحاق . . مصرحاً بالتحديث ؛ غير أنه لم يسم الشيخ الأشجعي ، وهي من رواية زياد البَكَّائي كما هو معلوم ، فهذه متابعة قوية لابن الفضل .

وقد رواه عنه الإمام أحمد (٤٨٧/٣ ـ ٤٨٨) مُصَرِّحاً بالتحديث مُسَمّىً ، فقال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي قال : ثنا سلمة بن الفضل الأنصاري قال : ثنا محمد بن إسحاق قال : حدثني سعد بن طارق . . . به .

وكذلك رواه يونس بن بُكَيْرٍ عن محمد بن إسحاق : حدثني سَعْدُ بن طارق . . . به : أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣١٨/٣) ، والحاكم (٥٢/٣) ، والبيهقي (٢١١/٩) من طرق عنه . وقال الحاكم ـ على عادته ـ :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي كعادته غالباً !

وابن إسحاق إنما روى له مسلم مقروناً .

٢٤٦٧ ـ عن حارثة بن مُضَرِّبٍ :

أنه أتى عبد الله فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ ، وأنا مررت بمسجد لبني حنيفة ، فإذا هم يُؤْمِنُونَ بمسيلمة ! فأرسل إليهم عبد الله ، فَجِيءَ بهم ، فاستتابهم غيرَ ابنِ النَّوَّاحَةِ ، قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لولا أنك رسولٌ ؛ لضربتُ عُنُقَكَ » . فأنت اليوم لست برسول ! فأمر قَرَظَةَ بن كَعْبٍ ؛ فضرب عنقه في السوق . ثم قال : مَنْ أراد أن ينظر إلى ابن النَّوَّاحة قتيلاً ؛ بالسوق .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وكذا ابن الجارود والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّبٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حارثة ، وهو ثقة ، فالسند صحيح ؛ لولا عنعنة أبي إسحاق ، ولكنه قد توبع ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢١١) من طريق المؤلف .

وأخرجه ابن حبان (١٦٢٩) ، والطبراني في «الكبير» (٨٩٥٧) من طرق أخرى عن ابن كثير .

ثم أخرجه البيهقي (٨/٢٠٦) من طريق أبي عوانة . . . به أتم منه .

والطبراني (٨٩٥٩) من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق . . . به مختصراً .

وخالفهم شَرِيك فقال : عن أبي إسحاق عن صِلَةَ عن عبد الله . . . به .

أخرجه أحمد (١/٣٠٦) .

وشريك : هو ابن عبد الله القاضي ، سيئ الحفظ ؛ فلا يُعْتَدُّ بمخالفته .

وتابع أبا إسحاق : الأعمشُ فقال : عن حارثة بن مضرب . . . به : أخرجه

أحمد (١/٣٨٤) ، والطبراني (٨٩٥٨) .

وإسناده صحيح ؛ إن كان الأعمش سمعه من حارثة . . فإنه مدلس أيضاً .

وتابع حارثةَ : أبو وائل ، على اختلاف عليه في إسناده ، فقال الطيالسي (٢٥١) : حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله . . . به مطولاً .

وكذا أخرجه أحمد (١/٣٩٠ و ٣٩٦) من طريقين آخرين عن المسعودي ـ واسمه : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ـ ، وكان اختلط .

وأخرجه الحاكم (٣/٥٣) من طريق أخرى عنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن أبيه قال :

جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود . . . الحديث مطولاً . وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وقد عرفت حال المسعودي .

وأخرجه الطبراني (٨٩٦٠) من طريق أخرى عنه عن القاسم قال :

أُتي عبد الله . . .

فأسقط منه قوله : عن أبيه ! لكن قال في آخره : قال عبد الرحمن بن عبد الله :

فلقيت شيخاً منهم كبيراً بعد ذلك بالشام ، فقال لي : رحم الله أباك ، والله ! لو قتلنا يومئذ ؛ لدخلنا النار كلُّنا .

فهذا يدل على أنه تلقاه عن أبيه عبد الرحمن ، فلعل قوله : عن أبيه . . سقط ممن دونه ! والله أعلم .

ورواه أبو بكر بن عياش عن عاصم . . . به ؛ إلا أنه أدخل ـ بين أبي وائل

وابن مسعود ـ : ابن مُعَيْرٍ السعدي : أخرجه الدارمي (٢/٢٣٥) ، والطحاوي (٣/٣١٧) ، وأحمد (١/٤٠٤) .

و(ابن معير) ؛ كذا وقع عندهم بالرّاء ! ووقع عند ابن أبي حاتم : (معيز) بالزاي . وكذا في «التجريد» ، وقال :

« له إدراك » . وفي «المشتبه» :

« تصغير (مَعَز) : عبد الله بن مُعَيْزٍ السَّعْدِيُّ » .

وكذا سماه الحافظ ابن حجر في آخر «تعجيل المنفعة» ، ولم يترجم له في الأسماء .

لكن أبو بكر بن عياش ـ وإن كان من رجال البخاري ـ ففي حفظه ضعف ، فهو والمسعودي متقاربان ، فلا بد من مرجح .

وقد وُجِدَ ؛ فقد تابع المسعوديَّ : سفيانُ ؛ فقال : عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال :

جاء ابن النواحة رسولاً من عند مسيلمة إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

« لو كنتُ قاتلاً رسولاً ؛ لقتلتك ولضربت عنقك » .

أخرجه ابن الجارود (١٠٤٦) ، وابن حبان (٤٨٥٨ ـ الإحسان) ، والبيهقي (٩/٢١١) ، وأحمد (١/٤٠٦) ، والبزار (١٦٨١) ، وقال :

« لا نعلم رواه هكذا إلا الثوري » !

قلت : قد وجدت له متابعاً ، فقال أبو يعلى في «مسنده» (٣/١٢٦٤) : حدثنا إبراهيم بن الحَجَّاج : نا سَلام أبو المنذر : نا عاصم . . . به أتم منه .

وهذه متابعة قوية ، سلام أبو المنذر (وفي الأصل : ابن المنذر ! خطأ) صدوق يهم .

فالإسناد جيد .

وللحديث طريق أخرى من رواية قيس بن أبي حازم قال :

جاء رجل إلى ابن مسعود . . . الحديث .

أخرجه الطبراني (٨٩٥٦) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في «المصنف» (١١٧٠٨/١٠) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عنه .

وهذا إسناد صحيح .

١٦٧ ـ باب في أمان المرأة

٢٤٦٨ ـ عن ابن عباس قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب :

أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال :

« قد أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ ، وأمَّنَّا مَنْ أمَّنْتِ » .

(قلت : حديث صحيح . رواه ابن الجارود بتمامه ، والشيخان دون قوله : « وأمَّنَّا . . . » من طريق آخر عنها) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عِيَاضُ بن عبد الله عن مَخْرَمَةَ بن سليمان عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس .

قلت : إسناده على شرط مسلم ؛ على لين في عياض بن عبد الله ـ وهو الفِهْرِيُّ المدني ، ثم المصري ـ ، ولكنه قد توبع على الحديث من طرق كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٤/٥٣ ـ ٥٤) ، والبيهقي (٩/٩٥) من طرق أخرى عن ابن وهب .

وسكت عنه الحاكم والذهبي !

وأخرجه مالك (١/١٦٦) ، وعنه البخاري (٣٥٧ و ٣١٧١ و ٦١٥٨) ، ومسلم (٢/١٥٨) ، وأبو عوانة (٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤) ، والدارمي (١/٣٣٩ و ٢/٢٣٤) ، والبيهقي (٩/٩٤ ـ ٩٥) ، وأحمد (٦/٣٤٣ و ٤٢٣ و ٤٢٥) كلهم عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله : أن أبا مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بن أبي طالب أخبره : أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول . . . فذكره ؛ دون قوله : « وأمَّنَّا من أمَّنت » .

وكذلك رواه إبراهيم بن عبد الله بن حسين عن أبي مرة : عند أحمد (٦/٣٤٢) .

لكن قد رواه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيُّ عن أبي مرة . . . بالزيادة .

أخرجه ابن الجارود (١٠٥٥) ، وأحمد (٦/٣٤١ و ٣٤٣ و ٤٢٣) ، والحميدي (٣٣١) ، والطحاوي (٣/٣٢٣) ، والبيهقي .

فهذا شاهد قوي لحديث الباب ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وللترمذي منه (١٥٧٩) الزيادة فقط ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٢٤٦٩ ـ عن عائشة قالت :

إنْ كانتِ المرأةُ لَتُجِيرُ على المؤمنين ؛ فَيَجُوزُ .

(قلت :[*]

(*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله ؛ لم يورد قوله . (الناشر) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٩٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم . . . به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إن المرأة لَتَأْخُذُ للقوم » ؛ يعني : تُجير على المسلمين .

أخرجه الترمذي (١٥٧٩) ، وقال :

« حديث حسن غريب . وسألت محمداً (يعني : الإمام البخاري)؟ فقال : هذا حديث صحيح » .

١٦٨ ـ باب في صُلْحِ العَدُوِّ

٢٤٧٠ ـ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ قال :

خرج النبي ﷺ ـ زمن الحُدَيْبِيَّةِ ـ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً من أصحابه ، حتى إذا كانوا بـ (ذي الحُلَيْفَةِ) ؛ قَلَّدَ الهَدْيَ ، وأشعره ، وأحرم بالعمرة . . . وساق الحديث ؛ قال :

وسار النبي ﷺ ، حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يَهْبِطُ عليهم منها ؛ بَرَكَتْ به راحلته . فقال الناس : حَلْ حَلْ ، خلأت القَصواء (مرتين) ! فقال النبي ﷺ :

« ما خلأتْ ، وما ذلك لها بِخُلُقٍ ! ولكن حَبَسَها حابسُ الفِيلِ » . ثم قال :

« والذي نفسي بيده ! لا يسألوني خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بها حُرُماتِ الله ؛ إلا أعطيتُهم إياها » .

ثم زَجَرَها ؛ فوثبت ، فعدل عنهم ؛ حتى نزل بأقصى (الحديبية) ـ على ثَمَدٍ قليل الماء ؛ فجاءه بُدَيْلُ بن وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ ، ثم أتاه ـ يعني ـ عروة بن مسعود ، فجعل يُكَلِّمُ النبي ﷺ . فكلما كلَّمه ؛ أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه المِغْفَرُ ، فضرب يَدَهُ بِنَعْلِ السيف ؛ وقال : أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيته ! فرفع عروة رأسه فقال : من هذا؟ قالوا : المغيرة بن شعبة . فقال : أيْ غُدَرُ ! أَوَلَسْتُ أَسْعَى في غَدْرَتِكَ؟! وكان المغيرة صَحِبَ قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ :

« أما الإسلام ؛ فقد قَبِلْنا . وأما المال ؛ فإنه مال غَدْرٍ لا حاجة لنا فيه . . . » . فذكر الحديث .

فقال النبي ﷺ :

« اكتب : هذا ما قضى عليه محمد رسول الله . . .» ، وقص الخبر ؛ فقال سُهَيْلٌ : وعلى أنه لا يأتيك مِنَّا رجل ـ وإن كان على دينك ـ إلا رَدَدْتَهُ إلينا . فلما فرغ من قضية الكتاب ؛ قال النبي ﷺ لأصحابه :

« قوموا فانْحَرُوا ، ثم احْلِقُوا » .

ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات . . . الآية[1] ، فنهاهم الله أن يَرُدُّوهن ،

(١) أي : فذكر الآية ، وهو اختصار شديد من المؤلف رحمه الله ! ويعني : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنَّ . . .﴾ .

وأمرهم أن يَرُدُّوا الصَّداق .

ثم رجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بَصِيرٍ ـ رجل من قريش ـ يعني : فأرسلوا في طلبه ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى إذا بلغا ذا الحليفة ؛ نزلوا يأكلون من تَمْرٍ لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله ! إني لأرى سيفك هذا يا فلان ! جيداً ، فاستلَّه الآخر ؛ فقال : أجلْ قد جَرَّبْتُ به . فقال أبو بصير : أَرِني أَنْظُرْ إليه ! فَأَمْكَنَهُ منه ، فضربه حتى بَرَدَ ، وفرَّ الآخر ؛ حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال النبي ﷺ :

« لقد رأى هذا ذُعْراً » .

فقال : قد قُتِلَ ـ والله ! ـ صاحبي ، وإني لَمَقْتُوْل! فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذِمَّتَكَ ، قد رَدَدْتَنِي إليهم ؛ ثم نجّاني الله منهم . فقال النبي ﷺ :

« وَيْلُ أمِّهِ ! مِسْعَرَ حَرْبٍ ؛ لو كان له أحدٌ !» .

فلما سَمِعَ ذلك ؛ عَرَفَ أنه سَيَرُدُّهُ إليهم . فخرج حتى أتى سَيْفَ البحرِ ، وينفلتُ أبو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عِصَابَةٌ .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري مطولاً ، وهو وابن الجارود مختصراً) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد : أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن ثور ـ وهو الصنعاني ـ ، وهو ثقة .

وهذا إن كان ابن عبيد : هو ابن حِسَابٍ البصري .

وإن كان ابن محمد المحاربي الكوفي ؛ فليس من رجال مسلم ، وإن كان ثقة ، ولم يتعين أيهما المراد عندي ؛ لأنهما كليهما يرويان عن ابن ثور ، ويروي عنهما المؤلف ، كما في «التهذيب» . والله أعلم .

وقد أعاده المصنف بطرف من الحديث في «السنة» قبيل « باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٨/٩) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه (٢١٨/٩ ـ ٢٢١) ، والبخاري (١٦٩٤ و ١٦٩٥ و ١٨١١ و ٢٧٣١ و ٢٧٣٢) ، وعبد الرزاق (٩٧٢٠) ، وعنه ابن الجارود (٥٠٥) ، وأحمد (٣٢٨/٤ ـ ٣٣٢) من طرق أخرى عن معمر . . . به مطولاً ومختصراً .

ثم أخرجه البخاري (٢٧١١ و ٢٧١٢ و ٤١٧٨ و ٤١٤٩ و ٤١٨٠ و ٤١٨١) ، والبيهقي (٢٢٣/٩ و ٢٢٨ ـ ٢٢٩) من طرق أخرى عن الزهري . . . ببعضه .

ورواه أحمد (٣٢٣/٤) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري . . . مطولاً ، وصرح بالتحديث في «السيرة» (٣٥٦/٣) .

وعزاه المنذري (٧٧/٤) لمسلم أيضاً ، وهو من أوهامه !

٢٤٧١ ـ وفي رواية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم :

أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مَكْفُوفةً ، وأنه لا إسلال ولا إغلال .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و . . .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق ، وهو حسن الحديث ، لولا أنه عنعن ، لكنه قد صرح بالتحديث في بعض الروايات عنه ؛ فالحديث حسن .

والحديث في «السيرة» (٣/٣٥٦ ـ ٣٦٦) : قال ابن إسحاق : حدثني ابن شهاب الزهري . . . به الحديث مطولاً جداً ، نحو الذي قبله ؛ ذكر المؤلف طرفاً منه .

ومن طريق ابن إسحاق : أخرجه البيهقي (٩/٢٢١ ـ ٢٢٢ و ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، وأحمد (٤/٣٢٣ ـ ٣٢٦) .

٢٤٧٢ ـ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن مَعْدَانَ ، ومِلْتُ معهما ، فحدثنا عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قال : قال جبير :

انْطَلِقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ ـ رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ـ ، فأتيناه ، فسأله جبير عن الهُدْنَةِ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ستصالحون الرومَ صلحاً آمناً ، وتَغْزُونَ أنتم وهم عدوّاً من ورائكم » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا عيسى بن يونس : ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ غير ذي مخبر ، وهو صحابي معروف .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٨٩) من طريق أخرى عن عيسى :

وابن حبان (١٨٧٤ و ١٨٧٥) ، والحاكم (٤/٤٢١) ، والبيهقي (٩/٢٢٣) ، وأحمد (٤/٩١ و ٥/٣٧١) من طرق أخرى عن الأوزاعي . . . به .

وله عنده تتمة قد ساقها المؤلف بالسند نفسه في أول «الملاحم» . وقال الحاكم والذهبي :

« صحيح الإسناد » .

١٦٩ - باب في العدو يُؤْتَى على غِرَّةٍ ويُتَشبَّهُ بهم

٢٤٧٣ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ لِكَعْب بن الأشرف ؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟! » .

فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله ! أتُحِبُّ أن أقتله؟ قال :

« نعم » .

قال : فَأْذَنْ لي أن أقولَ شيئاً . قال :

« نعم ، قُلْ » .

فأتاه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة ، وقد عَنَّانَا . قال : وأيضاً لَتَمَلُّنَّهُ ! قال : اتَّبعْنَاهُ ؛ فنحن نكره أن نَدَعَهُ حتى ننظر إلى أيِّ شيء يصير أمره؟ وقد أردنا أن تُسلِفنا وَسْقاً أو وَسْقَيْنِ . قال كعب : أيَّ شيءٍ ترهنوني؟ قالوا : وما تريد منا؟ قال : نساءَكم . قالوا : سبحان الله ! أنت أجمل العرب ؛ نرهنك نساءنا ، فيكون ذلك عاراً علينا ! قال : فترهنوني أولادكم . قالوا : سبحان الله ! يُسَبُّ ابنُ أحدِنا فيقال : رُهِنْتَ بوَسْق أو وَسْقَيْنِ !

قالوا : نرهنك اللَّأمَة ، يريد : السلاح ـ . قال : نعم . فلما أتاه ؛ ناداه ، فخرج إليه وهو مُتَطَيِّبٌ يَنْضَح رأسُهُ ، فلما أن جلس إليه ـ وقد كان جاء معه ثلاثة أو أربعة ـ ، فذكروا له قال : عندي فلانة ، وهي أعطر نساء الناس ، قال : تَأْذَنُ لي فَأَشُمَّ؟ قال : نعم . فأدخل يَدَهُ في رأسه فَشَمَّهُ ، قال : أعود؟ قال : نعم . فأدخل يَدَهُ في رأسه ، فلما استمكن منه ؛ قال : دُونَكُم ! فضربوه حتى قتلوه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٥١٠ و ٣٠٣١ و ٣٠٣٢ و ٤٠٣٧) ، ومسلم (١٨٤/٥) ، وأبو عوانة (٣٤٦/٤ ـ ٣٤٨) ، والبيهقي (٨١/٩) من طرق أخرى عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ .

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١٢٥٠) : ثنا سفيان . . . به .

وللحديث طريق أخرى عن جابر . . . مختصراً .

أخرجه الحاكم (٤٣٤/٣) ، وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وهو عندي حسن الإسناد .

وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه ابن إسحاق في «السيرة» (٤٣٨/٢ ـ

٤٣٩) : فحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عنه . . . مطولاً .

ومن طريقه : أحمد (٢٦٦/١) ، والبزار (١٨٠١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٥٤ و ١١٥٥٥) ثلاثتهم عن ابن إسحاق . . . به مختصراً .

وعزاه إليهم الهيثمي (١٩٦/٦) ؛ وأعله بقوله :

« وفيه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال (الصحيح) » !

وذهل عن تصريح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، فضلاً عن «السيرة» !

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٣/٢) من طريق أيوب عن عكرمة . . . مرسلاً .

وهو رواية للبزار (١٨٠٢) من طريق ابن إسحاق عن ثور عن عكرمة .

ورواه ابن سعد أيضاً عن الزهري . . . مرسلاً .

وعبد الرزاق (٩٣٨٨) عنه عن ابن كعب بن مالك :

أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي ﷺ ويؤذيه . . . الحديث نحوه .

وهو مرسل أيضاً .

لكن وصله المؤلف بذكر كعب بن مالك ؛ كما سيأتي في «الخراج/ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة» (رقم ٢٦٥٤) .

٢٤٧٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« الإيمان قَيَّد الفَتْكَ ؛ لا يَفتِك مُؤْمِنٌ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي ، وجزم الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بنسبته إلى النبي ﷺ) .

إسناده : حدثنا محمد بن حُزَابَةَ : ثنا إسحاق ـ يعني : ابن منصور ـ : ثنا أسباط الهَمْدَانِيُّ عن السُّدِّي عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف في أسباط .

غير ابن حُزابة ، وهو ثقة .

وأبي السدي ـ واسمه عبد الرحمن بن أبي كريمة ـ ؛ وهو مجهول الحال ، كما قال الحافظ .

لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد ، وسأذكر بعضها ، ولعله لذلك جزم بنسبته إلى النبي ﷺ : الإمامُ أبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» (ص ٨٤) .

وأعله المنذري بغير أبي السُّدِّيِّ ، فقال :

« في إسناده أسباط بن نصر الهَمْداني ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، وقد أخرج لهما مسلم ، وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة » !

قلت : وإعلاله بوالد السدي ـ عبد الرحمن ـ كما فعلنا أَوْلَى ؛ لأمرين :

أحدهما : أنه لم يخرج له مسلم .

والآخر : أنه لم يوثقه أحد ـ اللهم إلا ابن حبان ؛ وهو معروف بتساهله في التوثيق ـ ، وما حدّث عنه سوى ولده ـ كما قال الذهبي في «الميزان» ـ ، وسكت عنه في «الكاشف» ؛ فلم يوثقه . وقول الحافظ في «التقريب» :

« مجهول الحال » !

لا يتماشى مع القواعد ؛ لأن شرط مجهول الحال أن يروي عنه اثنان فصاعداً ؛ فتنبه !

والحديث أخرجه الحاكم (٣٥٢/٤) من طريق أخرى عن أسباط بن نصر . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

فغفلا عن حال والد السدي !

ومن شواهد الحديث : ما أخرجه أحمد (٤/٩٢) ، والحاكم من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن مروان بن الحكم قال :

دخلت مع معاوية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فقالت : يا معاوية ! قتلت حُجْراً وأصحابه ، وفعلت الذي فعلت ؛ ألا تخشى أن أَخْبَأَ لك رجلاً فَيَقْتُلَكَ؟

قال : لا ؛ إني في بيت أمان ، سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

ومنها : ما رواه الحسن عن الزبير بن العوام مرفوعاً . . . به .

رواه أحمد (١/١٦٦) .

١٧٠ ـ باب في التكبير على كُلِّ شَرَفٍ في المسير

٢٤٧٥ ـ عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من غزوٍ أو حَجٍّ أو عمرةٍ ؛ يُكَبِّرُ على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ ، ويقول :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون .

صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/٣٦٨) . . . بإسناده ومتنه .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١٧٩٧ و ٦٣٨٥) ، ومسلم (٤/١٠٥) ، والنسائي في «السير» من «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٦/٢١٠) ـ ، والبيهقي (٥/٢٥٩) ، وأحمد (٢/٦٣) من طرق عن مالك . . . به ؛ وقد قرن البيهقي معه : عمر بن محمد وعبد الله بن عمر .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٣٠٨٤) ، ومسلم والترمذي (٩٥٠) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٠) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥/٩٢٣٥) ، وعنه الطبراني (١٣٣٧١) ، وأحمد (٢/٥ و ١٥ و ١٠٥) من طرق أخرى عن نافع . . . به ؛ وقرن به أحمد في روايةٍ : سالمَ بنَ عبد الله بن عمر .

وهو رواية للبخاري (٤١١٦) ، والبيهقي .

وأخرجاه في رواية أخرى لهما ، وكذا أحمد (٢/١٠) ، والحميدي (٦٤٣) ، وأبو يعلى (٤/١٣٢٩ ـ ١٣٣٠) ، والطبراني (١٣١٩٦) من طرق أخرى عن سالم عن أبيه . . . به .

ولفقرة : «آيبون . . . » طريق ثالث عن ابن عمر ، تقدم في « ٧٩ ـ باب ما يقول الرجل إذا سافر » برقم (٢٣٣٩) .

١٧١ ـ باب في الإذن في القُفُولِ بعد النهي

٢٤٧٦ ـ عن ابن عباس قال :

﴿لا يستأذِنُكَ الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر . . .﴾ الآية ؛ نسختها التي في ﴿النور﴾ : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله . . .﴾ إلى قوله : ﴿غفور رحيم﴾ .

(قلت : إسناده حسن ، وأشار البيهقي إلى تقويته) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوَزِيُّ : حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النَّحْوِيِّ عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على ضعف في علي بن حسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ ؛ قال في «التقريب» :

« صدوق يهم » . وأشار إلى هذا المنذري بقوله فيه :

« وفيه مقال » .

وهذا مما لا ينبغي أن يستلزم منه أنه ضعيف ؛ كما فعل المنذري في بعض متون هذا الإسناد ؛ كما تقدم بيانه في الحديث المتقدم برقم (١٨٢٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٣/٩) من طريق المصنف ، وأشار إلى تقويته بقوله عقبه :

« وكذلك رواه عطية بن سعد عن ابن عباس » .

وعزاه في «الدر المنثور» (٢٤٧/٣) لأبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، وفاته أن يقرن معهم المؤلف ! ولكنه أورده بزيادة في آخره :

فجعل الله النبي ﷺ بأعلى النظرين في ذلك ؛ من غزا غزا في فضيلة ، ومن قعد قعد في غير حرج إن شاء .

وأخرجه ابن جرير مرسلاً ، فقال (١٠/١٠١) : حدثنا ابن حُمَيْدٍ قال : ثنا يحيى بن واضح عن الحسين عن يزيد عن عكرمة والحسن البصري قالا . . . فذكره نحوه .

وابن حُمَيْدٍ ـ واسمه محمد الرازي ـ ضعيف مع حفظه .

١٧٢ ـ باب في بعثة السرايا(*)

٢٤٧٧ ـ عن جرير قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« ألا تُرِيحُني من ذي الخَلَصَةِ؟ » .

فأتاها فحرَّقها ، ثم بعث رجلاً من أَحْمَسَ إلى النبي ﷺ ؛ يُبَشِّرُهُ ـ يُكْنَى أبا أرطاة ـ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه بأتم منه) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جرير .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وقيس : هو ابن أبي حازم .

وإسماعيل : هو ابن أبي خالد ، وعيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ، وقد توبع .

(*) في طبعة الدعاس : «في بعثة البشراء» . (الناشر) .

والحديث أخرجه البخاري (٣٠٤٠ و ٣٠٧٦ و ٤٣٥٦ و ٤٣٥٧ و ٦٣٣٣) ، ومسلم (١٥٧/٧) ، والبيهقي (١٧٤/٩) ، وأحمد (٢٦٠/٤ و ٢٦٢ و ٢٦٥) ، والحميدي (٧٩٩) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٥٢ ـ ٢٢٥٦) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به .

ورواه البخاري أيضاً (٣٨٢٣ و ٤٣٥٥) ، ومسلم والطبراني (٢٢٨٩) من طريق بيان عن قيس .

وبيان : هو ابن بشر الأحمسي .

وتابعه الحسن بن عُمَارة عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس . . . به .

لكن الحسن هذا متروك ، وقد خالف الجماعة في بعض الأحرف .

١٧٣ ـ باب في إعطاء البشير

٢٤٧٨ ـ عن كعب بن مالك قال :

كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ من سفر ؛ بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس . . . وقص ابن السرح الحديث ؛ قال :

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا ـ أيُّها الثلاثةُ ! ـ ، حتى إذا طال عليَّ ؛ تسورت جدار حائط أبي قتادة ـ وهو ابن عمي ـ ، فسلَّمْتُ عليه ، فوالله ! ما ردَّ عليَّ السلام .

ثم صليت الصُّبْحَ صباح خمسين ليلةً على ظهر بيت من بيوتنا ، فسمعت صارخاً : يا كعبُ بنَ مالك ! أبْشِرْ ! فلما جاءني الذي سمعت صوته يُبَشِّرُني ؛ نزعت له ثوبيَّ فكسوتهما إياه .

فانطلقت حتى دخلت المسجد ؛ فإذا رسول الله ﷺ جالس ، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول ؛ حتى صافحني وهَنَّأني .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه مطولاً جداً بإسناد المؤلف ، وكذلك البخاري من طريق أخرى) .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْحِ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بنَ عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن السرح ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث طرف من حديث كعب بن مالك في تخلُّفه في غزوة تبوك ، وتوبة الله عليه ، وهو طويل جداً ، روى المؤلف منه أطرافاً متفرقة بهذا الإسناد وغيره ، وقد مضى شيء منه هنا في «الجهاد» برقم (٢٣٤٤ و ٢٣٧٠) ، وفي «الطلاق» برقم (١٩١٢) ، ويأتي بعضه في «النذور والأيمان» ، وفي أول «السنة» إن شاء الله تعالى .

وقد أخرجه بطوله مسلم (٨/١٠٥ ـ ١١٢) . . . بإسناد المؤلف هنا .

وكذلك أخرجه البخاري (٤٤١٨) . . . بطوله .

والبيهقي (٩/٣٣ ـ ٣٦) من طريق عُقَيْلٍ عن ابن شهاب . . . به .

وأخرج البخاري أطرافاً منه في مواطن متفرقة (٣٩٥١ و ٤٦٧٣ و ٤٦٧٨ و ٦٢٥٥ و ٧٢٢٥) ، وكذا البيهقي (٩/١٥٠ و ١٥١ و ١٧٤) .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٤) ، وعنه أحمد (٦/٣٨٧ ـ ٣٩٠) من طريق معمر عن الزهري . . . بطوله ؛ إلا أنه قال : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن

أبيه . . لم يذكر في إسناده : عبد الله بن كعب .

وكذلك رواه الترمذي (٣١٠١) من طريق عبد الرزاق . . . ببعضه ، وأشار إلى هذا الاختلاف وغيره .

وعبد الرحمن بن كعب : هو أخو عبد الله بن كعب ؛ وقد قال أحمد بن صالح :

« لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئاً ؛ إنما روى عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب » .

وقد أخرجه أحمد (٣/٤٥٦ ـ ٤٥٩) من طريق ابن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري . . . به مثل رواية عُقَيْلٍ .

وهو رواية لمسلم ؛ لكن وقع فيه : (عبيد الله) ؛ مصغراً .

١٧٤ ـ باب في سجود الشكر

٢٤٧٩ ـ عن أبي بَكْرَةَ عن النبي ﷺ :

أنه كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ أو يُسَرُّ به ؛ خرَّ ساجداً شاكراً لله .

(قلت : حديث صحيح ، وحَسَّن إسنادَه الترمذيُّ ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بن خالد : ثنا أبو عاصم عن أبي بكرة بَكَّارِ بن عبد العزيز : أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ـ أو محتمل للتحسين ـ ، رجاله ثقات ؛ غير بكار بن عبد العزيز ، فإنه قد اختلف فيه ، فقال ابن معين :

« ليس بشيءٍ » . وقال في رواية :

« صالح » . وقال ابن عدي :

« أرجو أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم » . وقال البزار :

« ليس به بأس » . وقال مرة :

« ضعيف » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . ولخص ذلك الحافظ ؛ فقال في «التقريب» :

« صدوق يهم » . قال الذهبي في «الكاشف» :

« فيه لين » .

قلت : وقال الترمذي :

« مُقارب الحديث » ؛ وحسن له هذا الحديث كما يأتي . وقال المنذري في «مختصره» (٨٦/٤) :

« فيه مقال ، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك ، وغير ذلك » .

والحديث أخرجه الترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، والبيهقي (٣٧٠/٢) من طرق أخرى عن بكار بن عبد العزيز . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث بكار ، وهو مقارب الحديث » .

ومن طريقه : أخرجه أحمد وغيره . . . بنحوه ؛ وزاد فيه :

« هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . . » .

ومع ذلك ؛ صححه الحاكم والذهبي !!

وقد أوردته ـ من أجل هذه الزيادة ـ في «الضعيفة» (٤٣٦) .

أما حديث الباب ؛ فصحيح قطعاً ؛ لأن له شواهد كثيرة ، قد خرجت جملة طيبة منها في «الإرواء» (٤٧٤) ؛ أحدها : حديث البراء الذي صححه المنذري ـ كما تقدم ـ وهو تابع في ذلك للبيهقي كما تراه هناك ، وأقره الحافظ في «التلخيص» (ص ١١٥) .

وأما حديث كعب بن مالك الذي أشار إليه المنذري ؛ فقد أخرجه ابن ماجه (١٣٩٣) من طريق عبد الرزاق . . . بإسناده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال :

لما تاب الله عليه ؛ خرَّ ساجداً .

وصحح إسناده البوصيري !

وهو منقطع ؛ لأنه قطعة من حديثه الطويل في توبته ، وقد أشرت إليه في آخر الحديث الذي قبله .

١٧٥ ـ باب في الطُّرُوقِ

٢٤٨٠ ـ عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ يَكْرهُ أن يأتيَ الرَّجُلُ أهلَهُ طُرُوقاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : ثنا شعبة عن مُحَارِبِ ابن دِثَارٍ عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (١٧٢٤) ، ومن طريقه أبو عوانة (١١٥/٤) ، والبيهقي (٢٦٠/٥) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البخاري (١٨٠١) . . . بإسناد المؤلف الثاني : حدثنا مسلم بن إبراهيم ؛ بلفظ :

نهى أن يَطْرُقَ أَهْلَهُ ليلاً .

ثم أخرجه البخاري (٥٢٤٣) ، ومسلم (٥٦/٦) ، وأبوعوانة والبيهقي وأحمد (٢٩٩/٣) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وتابعه سفيان عن محارب . . . بلفظ مسلم بن إبراهيم ؛ وزاد :

يتخوَّنهم ، أو يلتمس عثراتهم .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٣٠٢/٣) ، والدارمي (٢٧٥/٢) . وفي رواية لأبي عوانة :

أتى ابن رواحة امرأته وامرأةٌ تمشطها ، فأشار بالسيف ، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ ؛ فنهى أن . . . الحديث .

هكذا وقع في الأصل ، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣٤١/٩) بلفظ :

. . . امرأته ليلاً ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلاً ، فأشار إليها بالسيف . . .

وهذا أتم .

وللحديث طرق أخرى عن جابر : عند أحمد (٣١٠/٣ و ٣٥٨ و ٣٩١ و ٣٩٥ و ٣٩٩) وأبي عوانة ، ولفظه :

كان ينهى أحدَنا إذا جاء من سفره أن يطرق أهله .

وهو رواية لأحمد . وفي طريق آخر له :

نهانا عن الطروق إذا جئنا من السفر .

ومن طرقه : الآتي عند المصنف بعده .

٢٤٨١ ـ ومن طريق أخرى عنه عن النبي ﷺ قال :

« إنَّ أحسنَ ما دخل الرجلُ على أهله ـ إذا قدم من سفر ـ أَوَّلُ الليل » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه بنحوه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن مُغِيرَةَ عن الشعبي عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه بنحوه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٥٢٤٦) ، ومسلم (٥٥/٦) ، وأبو عوانة (١١٤/٥) ، وأحمد (٢٩٨/٣ و ٣٥٥) من طريق شعبة عن سَيَّارٍ عن الشعبي . . . نحوه ؛ ولفظه :

« إذا دخلت ليلاً ؛ فلا تدخل على أهلك ، حتى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ » .

وقد جاء من طريق أخرى عن سيار بلفظ آخر ؛ وهو الآتي بعده .

٢٤٨٢ ـ وفي رواية عنه قال :

كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما ذهبنا لندخل ؛ قال :

« أَمْهِلُوا حتى نَدْخُلَ ليلاً ؛ لكي تمتشطَ الشَّعِثَةُ ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

قال أبو داود : « قال الزهري : الطروق بعد العشاء[1] » .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هُشَيْمٌ : أخبرنا سَيَّارٌ عن الشعبي عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (٣/٣٠٣) . . . بإسناده ومتنه ؛ إلا أنه زاد ـ بعد قوله : « ليلاً » ـ : «أي : عِشاءً» .

وهي في «الصحيحين» أيضاً ، فقد أخرجه البخاري (٥٠٧٩ و ٥٢٤٥ و ٥٢٤٧) ، ومسلم (٦/٥٥) ، وأبو عوانة (٥/١١٤) وكذا النسائي في «عشرة النساء» من «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٢/٢٠٥) ـ من طرق أخرى عن هشيم . . . به مع الزيادة . ولهذا قال الحافظ (٩/٣٤١ ـ ٣٤٢) :

« هذا التفسير في نفس الخبر ، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول

(١) لم أجد الآن من وصله !

ليلاً ، والنهي عن الطروق ليلاً : بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل ، وبالنهي الدخول في أثنائه » .

قلت : وهو مما بينه المؤلف رحمه الله بما نقله عن الزهري : أن الطروق بعد العشاء . وزاده بياناً بقوله ـ كما في بعض النسخ ـ :

« قال أبو داود : وبعد المغرب ؛ لا بأس به » .

١٧٦ ـ باب في التَّلَقِّي

٢٤٨٣ ـ عن السائب بن يزيد قال :

لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ من غزوة (تبوك) ؛ تلقَّاه الناس ، فلقيتُه مع الصِّبْيَانِ على ثَنِيَّةِ الوداع .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري . وصححه الترمذي والبغوي) .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْحِ : ثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن السرح . فهو على شرط مسلم وحده ، وقد توبع كما يأتي ـ واسمه : أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المصري ـ .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٤٤٩) : ثنا سفيان . . . به .

وإسناده ثلاثي ، وسفيان : هو ابن عيينة .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٣٠٨٣ و ٤٤٢٦ و ٤٤٢٧) ، ومن طريقه البغوي

في «شرح السنة» (١١/٢٧٦٠) ـ وقال : « حديث صحيح » ـ ، والترمذي (١٧١٨) ـ وقال : « حديث حسن صحيح » ـ ، والبيهقي (٩/١٧٥) ، والطبراني (٦٦٥٣) كلهم من طرق عنه .

١٧٧ ـ باب فيما يُسْتَحَبُّ من إنفاد الزاد في الغزو إذا قَفَلَ

٢٤٨٤ ـ عن أنس بن مالك :

أن فَتىً من أسلم قال : يا رسول الله ! إني أريد الجهاد ، وليس لي مال أتجهَّز به ! قال :

« اذهب إلى فلان الأنصاري ؛ فإنه كان قد تَجَهَّزَ فَمَرِضَ ، فقل له : إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام ، وقل له : ادفع إليَّ ما تجهزت به » .

فأتاه ، فقال له ذلك . فقال لامرأته : يا فلانة ! ادفعي إليه ما جَهَّزتِني به ، ولا تَحْبِسي منه شيئاً ، فوالله ! لا تحبسين منه شيئاً ؛ فَيُبَارَكَ لك فيه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا ثابت البُنَاني عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه مسلم (٦/٤١) ، والبيهقي (٩/٢٨) ، وأحمد (٣/٢٠٧) من طرق أخرى عن حماد . . . به .

١٧٨ ـ باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٤٨٥ ـ عن ابن عمر :

أن رسول الله ـ حين أقبل من حَجَّته ـ دخل المدينة ، فأناخ على باب مسجده ، ثم دخل فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته .

قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن منصور الطُّوسِيُّ : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على الخلاف المعروف في ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث .

ويعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري .

والحديث أخرجه أحمد (٢/١٢٩) : ثنا يعقوب . . . به .

وله شواهد ؛ منها : حديث كعب بن مالك المتقدم قريباً برقم (٢٤٧٨) .

١٧٩ ـ باب في كراء المقاسم

١٨٠ ـ باب في التجارة في الغزو

١٨١ ـ باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٨٢ ـ باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٤٨٦ ـ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ : أما بعد ؛ قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ جامع المشرك وسكن معه ؛ فإنه مثله » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : ثنا يحيى بن حسان : أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود : ثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ : حدثني خُبَيْبُ بن سليمان عن أبيه سليمان بن سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علل تقدم بيانها في غير ما حديث واحد بهذا الإسناد ، تقدمت في الكتاب الآخر ، أقربها الحديث (٤٧٢) ، وإنما أوردت هذا هنا ؛ لما له من الشواهد التي تؤيد معناه ، كنت خرجتها معه في «إرواء الغليل» (٥/٢٩ ـ ٣٣) ؛ منها : حديث جرير المتقدم برقم (٢٣٧٧) :

« أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » .

والحديث أخرجه الطبراني (٧٠٢٣) من طريق أخرى عن يحيى .

و (٧٠٢٤) من طريق آخر عن جعفر بن سعد . . . به .

ورواه (٦٩٠٥) من طريق أخرى عن سمرة ، صححها الحاكم والذهبي !

وفيه واهٍ بمرة ، كما تراه في «الإرواء» .

١٠ ـ كتاب الضحايا

١ ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٤٨٧ ـ عن مِخْنَفِ بن سُلَيْمٍ قال : ونحن وُقُوفٌ مع رسول الله ﷺ بـ (عرفات) ؛ قال :

« يا أيها الناس ! إن على أهل كُلِّ بيتٍ ـ في كلِّ عامٍ ـ أضحيَّةً وعَتِيرةً . أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي تقول الناس : الرَّجَبِيَّةُ » .

(قلت : حديث حسن ، وقال الترمذي : « حسن غريب ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد . (ح) . وثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ : ثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال : أخبرنا مِخْنَفٌ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير عامر هذا ؛ فإنه مجهول باتفاقهم ، ولهذا قال الخطابي في «المعالم» (٤/٩٤) :

« هذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجهول » .

قلت : لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (١٥١٨) ، والنسائي في «الفَرَع والعتيرة» ، وابن ماجه (٣١٢٥) ، والبيهقي (٩/٢٦٠) ، وأحمد (٤/٢١٥ و ٥/٧٦) من طرق عن عبد الله بن عون . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون » .

قلت : هو ثقة ثبت من أقران أيوب في العلم والعمل ؛ كما في «التقريب» ، فحديثه يكون غاية في الصحة ؛ إذا كان من فوقه مثله أو قريباً منه ، وهذا مما لم يتوفر هنا ؛ لما عرفت من جهالة أبي رملة ؛ إلا أن يقال : إنه حسن لغيره ، فهذا ممكن ، بل هذا هو الذي لم يطمئن القلب إلا إليه ؛ حينما وجدت له طريقاً أخرى وشاهداً .

أما الطريق ؛ فهو ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٠١ و ٨١٥٩) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عبد الكريم عن حَبِيبِ بن مِخْنَفٍ عن أبيه قال :

انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة . . . الحديث مثله .

ورواه أحمد (٧٦/٥) من طريق عبد الرزاق . . . به ؛ إلا أنه لم يقل : عن أبيه ، فصار الحديث مرسلاً ! لكن رجح الحافظُ الأولَ ، فقال في «تعجيل المنفعة» :

« كذا وقع في «المسند» ، والصواب عن حبيب بن مخنف عن أبيه . قاله أبو نعيم وغيره . وقال ابن القطان : حبيب مجهول ، والصحبة لأبيه » .

قلت : وعبد الكريم ـ الراوي عنه ـ يحتمل أنه ابن أبي المخارق الضعيف ، وبه جزم الحافظ في «التعجيل» ، و «النكت الظراف على الأطراف» (٣٦٨/٨) .

ويحتمل أنه عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة ، وإنما قلت هذا ؛ لأن ابن جريج قد روى عن كل منهما ، ولم أعرف ما يرجح الجزم بأنه الضعيف !

وقد جزم ابن عبد البر ـ في ترجمة مخنف بن سليم ـ بأنه روى عنه ابنه حبيب وأبو رملة . فيمكن أن يؤخذ من جزمه هذا أنه عبد الكريم الثقة ، فتأمل !

وأما الشاهد ؛ فهو ما رواه هشام عن حفصة عن امرأة من آل الأشعث عن عجوز لهم قالت :

أخبرنا وفدنا ـ وَفْدُ غَامِدٍ ـ حيث قَدِمُوا من عند النبي ﷺ أنه قال :

« على كل أهل بيت من المسلمين ضَحِيَّةٌ وعَتِيْرةٌ » .

أخرجه البيهقي (٩/٢٦٠) ، ورجاله ثقات معروفون ؛ غير المرأة والعجوز ؛ فإني لم أعرفهما ! ولا أستبعد أن تكونا صحابيتين ، وبخاصة العجوز منهما ؛ لأن حفصة الراوية عنهما ـ وهي بنت سيرين أخت محمد بن سيرين ـ تابعية جليلة ، روت عن غير ما واحد من الصحابة ، بعضهم من النساء ، فإن لم يثبت هذا الاحتمال ؛ فلا أقل من أن يستشهد بحديثها هذا ، ويقوى به حديث الباب .

من أجل ذلك ؛ لم أستجز لنفسي إلا أن أورده هنا في «الصحيح» ، ولا سيما وقد حسنه الترمذي كما تقدم ، وقد عمل به بعض السلف ، كما تراه مشروحاً عند ابن القيم في «تهذيب السنن» .

وقد فاته ما رواه النسائي عقب الحديث : أن معاذ بن معاذ ـ الثقةَ المتقنَ ـ قال :

كان ابن عون (يعني : راوي الحديث عن أبي رملة) يَعتِر ـ أَبْصَرَتْهُ عيني ـ في رجب .

وروى أحمد (٤/١٢) ـ بسند صحيح ـ عن وكيع بن حُدُسٍ أنه قال ـ عقب حديث آخر رواه في العتيرة ـ :

فلا أدعها أبداً .

وقد خير فيها رسول الله ﷺ في آخر حياته ، فقال في حجة الوداع :

« من شاء ؛ عتر ، ومن شاء ؛ لم يعتر » .

وصححه الحاكم والذهبي ! لكن فيه من لا يعرف ، كما هو مبين في «الإرواء» (٤/٤١٠ ـ ٤١١) .

وفي الباب أحاديث أخرى ، يأتي أحدها في «باب العتيرة» من حديث نُبَيْشَةَ . وآخر في «باب العقيقة» من حديث ابن عمرو .

لذلك كله لم أتشجع لإيراد الحديث في الكتاب الآخر كما يقتضيه إسناده . والله سبحانه وتعالى أعلم . وذلك ما كان حملني على إيراده في «ضعيف الجامع» (٣٧٤٠) ؛ فلينقل .

٢ ـ باب الأضحية عن الميت

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣ ـ باب الرجل يأخذ من شَعَرِهِ في العَشْرِ وهو يريد أن يُضَحِّيَ

٢٤٨٨ ـ عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« من كان له ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ؛ فإذا أَهَلَّ هلال ذي الحِجَّة ؛ فلا يأخذ من شَعَرِهِ ولا من أَظْفارِهِ شيئاً ؛ حتى يُضَحِّيَ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقد أخرجه مسلم بإسناد المؤلف وغيره ، وأبو عوانة . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا محمد بن عمرو : ثنا عمرو ابن مسلم الليثي قال : سمعت ابن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول . . .

قلت : وهذا إسناد حسن صحيح على شرط مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لمحمد بن عمرو ـ وهو الليثي ـ إلا متابعة ؛ وقد أخرجه بهذا الإسناد وبغيره عن عمرو كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٥/٢٠٨) من طريق المؤلف .

ومسلم (٦/٨٣ ـ ٨٤) . . . بإسناد المؤلف .

ثم أخرجاه ، وكذا الترمذي (١٥٢٣) ـ وقال : « حديث حسن صحيح » ـ ،

والنسائي في «الأضاحي» ، والدارمي (٧٦/٢) ، وابن ماجه (٣١٥٠) ، والدارقطني (٣٦/٢٧٨/٤) ، والبيهقي (٢٦٦/٩) ، وأحمد (٣٠١/٦ و ٣١١) من طرق عن عمرو بن مسلم الليثي . . . به .

وتابعه عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب . . . به مرفوعاً .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والدارمي ، وابن ماجه (٣١٤٩) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٨٩/٦) ، والحميدي (٢٩٣) .

وبهذه المتابعة القوية ؛ يتبين تشدُّدُ الإمام الطحاوي في «شرح المعاني» (١٨١/٤) ؛ لطعنه في الإسناد الأول ، وإعلاله إياه بالوقف !

وقد عمل به إمام السنة أحمد ؛ كما رواه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ طبع المكتب الإسلامي) .

وقد انتصر له ابن القيم في «التهذيب» ؛ فراجعه فإنه مهم .

٤ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ من الضحايا

٢٤٨٩ ـ عن عائشة :

أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ في سوادٍ ، ويَنْظُرُ في سوادٍ ، ويَبْرُكُ في سوادٍ ، فأُتِيَ به ، فضحَّى به ؛ فقال :

« يا عائشة ! هَلُمِّي المُدْيَةَ » . ثم قال :

« اشْحَذِيها بِحَجَرٍ » . فَفَعَلْتُ ؛ فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه ، وقال :

« بسم الله ، اللهم ! تَقَبَّلْ من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد » ؛

ثم ضحى به ﷺ .

(قلت : إسناده حسن . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وهو عند أبي عوانة من طريق المؤلف في رواية) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني حيوة : حدثني أبو صخر عن ابن قُسَيْطٍ عن عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو على شرط البخاري دون مسلم ؛ وقد أخرجه هذا من غير طريقه كما يأتي .

وابن قُسَيْطٍ : اسمه يزيد بن عبد الله .

وأبو صخر : حميد بن زياد الخَرَّاط ؛ قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يهم » ؛ ولم يرمز له بأنه من رجال مسلم ! خلافاً لأصله «التهذيب» ، وهذا الحديث يؤيد الأصل كما ترى .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٥/٢٠٨) ، والبيهقي (٩/٢٦٧) من طريق المؤلف .

وأخرجه مسلم (٦/٧٨) ، وأبو عوانة أيضاً ، وأحمد (٦/٧٨) من طرق أخرى عن عبد الله بن وهب . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٤/١٧٦) من طريق ابن وهب وأبي زرعة قالا : ثنا حيوة . . . به .

٢٤٩٠ ـ عن أنس :

أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ ـ بيده ـ قياماً ، وضحى بالمدينة بكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بإسناد المؤلف ومتنه ، وقد مضى في «المناسك» (١٥٧٦) بأتم مما هنا دون التضحية) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وُهَيْبٌ عن أيوب عن أبي قِلاَبَةَ عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد تقدم بإسناده ومتنه في «المناسك» كما ذُكِرَ أعلاه ، فلا داعي للإعادة .

٢٤٩١ ـ ومن طريق أخرى عنه :

أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ؛ يَذْبَحُ ويُكَبِّرُ ويُسَمِّي ، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صَفْحَتِها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاهما وأبو عوانة وابن الجارود في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (١٩٦٨) : حدثنا شعبة وهشام .

وأحمد (٣/٢١٤) من طريق أخرى عن هشام . . . به .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة والترمذي (١٤٩٤) ، وبقية الستة وغيرهم من طريق شعبة عن قتادة . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١١٣٧)

٢٤٩١/م ـ(*) عن أبي عَيَّاش عن جابر بن عبد الله قال :

ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذبحِ كبشين أقرنين أملحين مُوْجأَيْن ، فلما وجّههما ؛ قال :

« ﴿إني وجّهتُ وجهي للذي فطرَ السموات والأرضَ (على ملة إبراهيم) حنيفاً وما أنا من المشركين﴾ ، ﴿إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين . لا شريكَ له وبذلك أُمرتُ﴾ وأنا من المسلمين . اللهم ! منك ولك عن محمدٍ وأمّتِهِ ، باسم الله والله أكبر» ، ثم ذبح .

قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : ثنا عيسى : ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة أبي عياش ؛ فإنه لا يُعرف اسمُه ولا حاله ،

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» قائلاً :

« ينقل إلى «الصحيح» ؛ لتصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي ، ورواية ثلاثة من الثقات عن أبي عياش مع تابعيَّته ، وانظر له حديثاً موقوفاً في «ضعيف الترغيب» (٢٨ ـ صفة الجنة/ ١١ ـ فصل/ ١١ ـ حديث) ، ويعدّل التخريج »(**) .

(**) لم يقدر للشيخ رحمه الله تعديله . قدر الله وما شاء فعل . (الناشر) .

ولم يوثقه أحد ، حتى ولا ابن حبان المعروف بتساهله في التوثيق ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ، وأفصح منه قوله في «تلخيص الحبير» (ص ٣٨٦) :

« لا يُعرف » .

وبَيَّضَ له الذهبي في «الكاشف» ، ولا يفعل ذلك إلا في المجهولين .

وأعله المنذري بابن إسحاق !

والحديث أخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/٢٥٠) ، والبيهقي (٩/٢٧٣ و ٢٨٧) كلاهما عن المؤلف .

وأخرجه الدارمي (٢/٧٥) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، والطحاوي (٤/١٧٧) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به .

وخالفهم إبراهيم بن سعد الزهري والدُ يعقوب المدني ، فقال أحمد (٣/٣٧٥) : حدثنا يعقوب : حدثنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش . . . به . فزاد في السند خالداً هذا .

وكذلك رواه الحاكم (١/٤٦٧) من طريق أحمد هذه ، وعن يونس بن بكير : ثنا محمد بن إسحاق . . . به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ، ولايخفى فساده ؛ فإنه مع هذا الاختلاف في الإسناد ؛ فإن مداره على أبي عياش ، وقد عرفت أنه لا يعرف ، ولعلهما ظَنَّا أنه الزرقي كما وقع في رواية ابن ماجه ، وهي ضعيفة كما بينته في «الإرواء» (٤/٣٥٠) .

٢٤٩٢ ـ عن أبي سعيد قال :

كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بكبش أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَنْظُرُ في سوادٍ ، ويأكل في سواد ، ويمشي في سواد .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم : « على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !! وصححه الترمذي أيضاً ، وابن حبان وابن دقيق العيد ، فقال : « وهو على شرط مسلم » ، وأقره الحافظ) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير جعفر ـ وهو ابن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، المعروف بالصادق ـ ، فهو من رجال مسلم ، روى له البخاري في «الأدب المفرد» .

وحفص : هو ابن غياث .

والحديث أخرجه النسائي والترمذي (١٤٩٦) ، وابن ماجه (٣١٢٨) ، والحاكم (٢٢٤/٤) ، والبيهقي (٢٧٣/٩) من طرق عن حفص . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وفيه ما عرفت من التفصيل في جعفر بن محمد . ولذلك قال صاحب «الاقتراح» :

« وهو على شرط مسلم » ؛ كما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٨٤) . وهو الإمام المحقق ابن دقيق العيد .

وذكر الحافظ أيضاً أنه صححه ابن حبان ، ولم يورده الهيثمي في «موارد الظمآن» ! فالله أعلم .

ثم رأيته في «الإحسان» (٥٨٧٢) .

٥ ـ باب ما يجوز مِنَ السِّنِّ في الضحايا

٢٤٩٣ ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ قال :

قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ؛ فأعطاني عَتُوداً جَذَعاً ، قال : فرجعت به إليه ؛ فقلت : إنه جذع؟! قال :

« ضَحِّ به » .

فضحَّيْتُ به .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن صُدْرَان : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى : ثنا محمد بن إسحاق : حدثني عُمَارة بن عبد الله بن طُعْمَةَ عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير ابن طعمة ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، لكن قد روى عنه ـ غير ابن إسحاق ـ ثقات آخرون ، منهم مالك كما في «التهذيب» ، ومالك لا يروي إلا عن ثقة ، كما بين ذلك الحافظ السيوطي في أول رسالته : «إسعاف المبطأ برجال الموطأ» ، وكأن الحافظين الذهبي والعسقلاني ذهلا عن هذه الحقيقة ، وإلا ؛ لما قال الأول منهما في المترجم :

« وُثِّقَ » ! والآخر :

« مقبول » !

فإنهما إنما يقولان ذلك فيمن توثيق ابن حبان له غير مقبول ! فتأمل !

أما المنذري ؛ فأعله بابن إسحاق كعادته !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٠/٩) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه هو ، وابن حبان (١٠٤٩) ، وأحمد (١٩٤/٥) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به ؛ وزادوا جميعاً ـ بعد قوله : عتوداً جذعاً ـ : من المعز .

إلا أن البيهقي وقعت عنده بعد قوله : فقلت : إنه جذع .

وللحديث شاهد صحيح من حديث عقبة بن عامر . . . نحوه ، جاء ذلك عنه من طرق فيها :

« ضَحِّ بها أنت » ؛ زاد في أحدها :

« ولا أرخِّصُهُ لأحد فيها بعد » . وفي بعضها : قال : وكِيع :

الجذع من الضأن يكون ابن ستة أو سبعة أشهر .

قلت : وهو جائز في الأضحية ؛ كما يدل عليه الحديث الآتي بعده وغيره ؛ بخلاف الجذع من المعز ؛ كما أفاده حديث زيد وعقبة ؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١١٤٤) .

و (العَتُودُ) : هو الصغير من أولاد المعز ؛ إذا قوي ورعى ، وأتى عليه حول ، كما في «النهاية» لابن الأثير .

٢٤٩٤ ـ عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيه قال :

كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ يقال له : مجاشع من بني سُلَيْمٍ ـ ، فعزَّت الغَنَمُ ، فأمر منادياً فنادى : إن رسول الله ﷺ يقول :

« إن الجَذَعَ يُوفِي مما يُوفِي منه الثَّنِيُّ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « حديث صحيح » ، وقال ابن حزم : « إنه في غاية الصحة ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : ثنا الثوري عن عاصم بن كُلَيْبٍ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الرزاق .

وتابعه جماعة : عند البيهقي وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٤٦) .

٢٤٩٥ ـ عن البراء قال :

خطبنا رسول الله ﷺ يومَ النَّحْرِ بعد الصلاة ، فقال :

« مَنْ صلَّى صلاتنا ، ونَسَكَ نُسُكَنا ؛ فقد أصاب النُّسُكَ . ومن نَسَكَ قبل الصلاة ؛ فتلك شَاةُ لَحْمٍ » .

فقام أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيارٍ ، فقال : يا رسول الله ! والله ! لقد نَسَكْتُ قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ ؛ فتعجلت ، فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني؟ فقال رسول الله ﷺ :

« تلك شاة لحم » .

فقال : إن عندي عَناقاً جَذَعةً ؛ وهي خير من شاتَيْ لَحْمٍ ، فهل تجزئ عني؟ قال :

« نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «الصحيح» بإسناد المؤلف وغيره ، ومسلم وأبو عوانة وابن الجارود في «صحاحهم» ، وهو عند أبي عوانة من طريق المؤلف في رواية . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا منصور عن الشعبي عن البراء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأبو الأحوص : هو سَلام بن سُلَيْمٍ الحَنَفِيُّ ، وقد توبع كما سأذكره .

والحديث أخرجه البخاري (٩٨٣) . . . بإسناد المؤلف هذا ومتنه .

ومن طريق المؤلف : أخرجه أبو عوانة (٥/٢١٣ ـ ٢١٤) .

والبيهقي (٩/٢٧٦) من طريق أخرى عن مسدد .

ومسلم (٦/٧٥) ، والنسائي من طريقين آخرين عن أبي الأحوص .

وهو والبخاري (٩٥٥) ، وأبو عوانة (٥/٢١٤ و ٢١٦ و ٢١٨) ، وأحمد (٤/٢٨١) ، وأبو يعلى (٢/٤٦٧) من طرق أخرى عن منصور . . . به .

وله طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما عن الشعبي ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٥٤) ، ومنها الآتي بعده .

٢٤٩٦ ـ وفي رواية عنه قال :

ضحى خالٌ لي ـ يقال له : أبو بُرْدَةَ ـ قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : « شاتك شاة لحم » .

فقال : يا رسول الله ! إن عندي داجنَ جَذَعَةٍ من المعز؟ فقال : « اذبَحْها ، ولا تَصْلُحُ لغيرك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف ، وأبو عوانة من طريقه ـ في رواية ـ ، ومسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد عن مُطَرِّفٍ عن عامر عن البراء بن عازب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ؛ وقد أخرجه هو عنه ، ومسلم عن غيره كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٥٥٥٦) . . . بإسناد المؤلف ومتنه ؛ إلا أنه قال :

. . . داجناً جذعةً . . .

وأخرجه أبو عوانة (٥/٢٢١) ، والبيهقي (٩/٢٦٩) من طريق المؤلف .

ومسلم (٦/٧٤) من طريق أخرى عن خالد بن عبد الله . . . به .

وأبو عوانة من طرق أخرى عن مُطَرِّفٍ . . . به .

وقد تابعه منصور عن عامرٍ الشعبي . . . به أتم منه ؛ وهو الذي قبله .

وله شاهد من حديث أبي زيد الأنصاري : رواه ابن ماجه (٣١٥٤) .

وفيه عمرو بن بُجْدَانَ ؛ وهو مجهول .

٦ ـ باب ما يُكْرَهُ من الضحايا

٢٤٩٧ ـ عن عُبَيْدِ بن فَيْرُوزٍ قال :

سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال :

قام فينا رسول الله ﷺ ـ وأصابعي أَقْصَرُ من أصابعه ، وأنامِلي أَقْصَرُ من أنامله ـ ، فقال :

« أربع لا تجوز في الأضاحي : العَوْراءُ بَيِّنٌ عَوَرُها ، والمريضةُ بَيِّنٌ مَرَضُها ، والعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُها ، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي » .

قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السِّنِّ نَقْصٌ؟ قال :

« ما كرهتَ فدعه ، ولا تُحَرِّمْهُ على أَحَدٍ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ : ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عُبَيْدِ بن فَيْرُوزٍ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وسليمان بن عبد الرحمن : هو الخراساني البصري .

والحديث أخرجه سائر الأربعة وغيرهم من طرق عن ابن فيروز ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٤٨) .

وعزاه الحاكم لمسلم من حديث سليمان بن عبد الرحمن !

وهو وَهَمٌ ؛ تبعه عليه الذهبي ، وانظر «تلخيص الحبير» (ص ٣٨٤) .

٧ ـ باب في البقر والجزور ، عن كم تجزئ؟

٢٤٩٨ ـ عن جابر بن عبد الله قال :

كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ : نذبح البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة ؛ نشترك فيها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هُشَيْمٌ : ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر ابن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي . وعبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان العَرْزَمي ـ فيه كلام لا يضر .

والحديث في «مسند أحمد» (٣٠٤/٣) . . . بإسناده ومتنه .

وأخرجه مسلم (٨٨/٤) ، وأبو يعلى (٥٤٩/٢) من طريقين آخرين عن هشيم . . . به ؛ دون ذكر الجَزُورِ .

وكذلك أخرجه أبو عوانة (٢٤٧/٥) ، والنسائي في «الأضاحي» ، والبيهقي (٢٧٩/٩) ، وأحمد أيضاً (٣١٨/٣) من طرق أخرى عن عبد الملك . . . به .

لكن قد تابعه الرَّبِيعُ بن صُبَيْحٍ عن عطاء . . . به أتم منه .

أخرجه الطيالسي (١٦٧٦) .

وأحمد (٣٦٦/٣) .

وتابعه قيس بن سعد ؛ وهو الآتي بعده .

٢٤٩٩ ـ وفي رواية عنه : أن النبي ﷺ قال :

« البقرة عن سبعة ، والجَزُورُ عن سبعة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر ابن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقيس : هو ابن سعد المَكِّيُّ .

وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٣٦٣) : ثنا عفان : ثنا حماد . . . به .

وأخرجه البيهقي (٩/٢٩٥) من طريق آخر عن عفان . . . به .

وتابعه أبو الزبير عن جابر . وهو التالي .

٢٥٠٠ ـ ومن طريق أخرى عنه : أنه قال :

نَحَرْنا مع رسول الله ﷺ بـ (الحديبية) البَدَنَةَ عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وابن الجارود ـ ببعضه ـ . وصححه الترمذي وابن حبان) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في بعض طرقه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢/٣٧) . . . بإسناده ومتنه .

وأخرجه عنه : مسلم (٤/٨٧ ـ ٨٨) ، وأبو عوانة (٥/٢٤٧) ، والترمذي (٩٠٤ و ١٥٠٢) ـ وقال : « حسن صحيح » ـ ، والدارمي (٢/٧٨) ، وابن ماجه (٣١٣٢) ، والطحاوي (٤/١٧٤ و ١٧٥) ، وأحمد (٣/٢٩٣) كلهم عن مالك . . . به .

ثم أخرجه مسلم والدارمي ، وابن الجارود (٤٧٩) ، والطحاوي ، وابن حبان (٩٧٨) ، وأحمد (٣/٢٩٢ و ٣٠١ و ٣٧٨) من طرق أخرى عن أبي الزبير . . . به ؛ وصرح بالتحديث في بعض الطرق عنه : عند مسلم وأحمد والبيهقي (٩/٢٩٤ ـ ٢٩٥) أيضاً .

وتابعه جمع : عند الطحاوي والطيالسي (١٧٩٥) ، وأحمد (٣/٣١٦ و ٣٣٥ و ٣٥٣ و ٣٦٤) عن جابر . . لم يذكر في بعضها البقرة .

وكذلك هو في بعض الروايات المشار إليها آنفاً عن أبي الزبير ، وقد خرجتها في «الإرواء» (١٠٦١) .

٨ ـ باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٥٠١ ـ عن جابر بن عبد الله قال :

شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته ؛ نزل عن منبره ، وأُتِيَ بكبش ، فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال :

« بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعمّن لم يُضَحِّ من أُمَّتي » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذلك قال الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا يعقوب ـ يعني : الإسكندراني ـ عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبدالله .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير المطلب ـ وهو ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي ـ ، وهو ثقة يُخْشَى من عنعنته ؛ لأنه كان مدلساً ، لكنه قد صرح بالتحديث في بعض الطرق الصحيحة عنه ، فَأَمِنَّا بذلك تدليسه .

وقد قرن فيها برجل من بني سَلَمة ـ وأنا أظنه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ؛ فإنه سلمي ، يرويه عنه ابن عقيل ـ وهو حسن الحديث .

وله طريق ثالث ، خرجته مع الأولين في «الإرواء» (١١٣٨) .

٩ ـ باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٥٠٢ ـ عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان يذبح أُضْحِيَّتَهُ بالمصلى ، وكان ابن عمر يفعله .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وروى البخاري المرفوع منه ، ومالك الموقوف بأتم منه . وإسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أسامة ـ وهو ابن زيد الليثي ـ ، وهو حسن الحديث ، وقد توبع كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه أحمد ـ وابنه عبد الله (٢/١٠٩) قال : ثنا أبي ـ : ثنا عبد الله ابن محمد ـ وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ـ : ثنا أبو أسامة . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٦١) ، والبيهقي (٩/٢٧٨) من طرق أخرى عن أبي أسامة . . . به ؛ وليس عند ابن ماجه الموقوف منه .

وكذلك رواه كَثِيرُ بن فَرْقَدٍ عن نافع . . . بلفظ :

كان ﷺ يذبح وينحر في المصلى .

أخرجه البخاري (٥٥٥٢) ، والنسائي والبيهقي .

وفي رواية للنسائي من طريق عبد الله بن سليمان ـ وهو الحِمْيَرِيُّ ـ : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة . قال : وقد كان إذا لم ينحر ؛ يذبح بالمصلى .

وإسناده جيد .

ومعناه في رواية للبخاري (٩٨٢) عن ابن فرقد .

والموقوف رواه مالك في «الموطأ» (٢/٣٥) عن نافع :

أن عبد الله بن عمر ضحى مرة في المدينة ، قال نافع : فأمرني أن أشتري له كبشاً فَحِيلاً أقرن ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس . قال نافع : ففعلت ، ثم حُمِلَ إلى عبد الله بن عمر ؛ فحلق رأسه حين ذبح الكبش ، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس ، قال نافع : وكان عبد الله يقول :

ليس حِلاقُ الرأس بواجب على من ضحى . وقد فعله ابن عمر .

قلت : والموقوف رواه البخاري (٥٥٥١) من طريق عبيد الله عن نافع قال :

كان ينحر في المنحر . قال عبيد الله : يعني : منحر النبي ﷺ .

ثم روى البخاري عقبه حديث ابن فرقد المرفوع المتقدم .

فادعى الحافظ في «الفتح» (١٠/٩) : أن هذا يدل على الموقوف ، يعني : وليس

مخالفاً له ، قال :

« لأن قوله في الموقوف : كان ينحر في منحر النبي ﷺ . . يريد به المصلى ؛ بدلالة الحديث المرفوع المصرِّح بذلك » !

قلت : وفاته رحمه الله أن البخاري ترجم لحديث عبيدالله بخلاف ما ادعى ، فقال في «الحج» : (١١٦ ـ باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى) !

ثم ساق تحته حديث عبيد الله ، وأتبعه بحديث موسى بن عقبة عن نافع :

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جَمْعٍ من آخر الليل ؛ حتى يُدْخَلَ به منحر النبي ﷺ مع حُجَّاجٍ ؛ فيهم الحر والمملوك .

فتبين من هذا أن المراد بحديث عبيد الله الموقوف : مَنْحَرُ النبي ﷺ في منى ، وليس المصلى الذي في المدينة . والله أعلم .

١٠ ـ باب في حبس لحوم الأضاحي

٢٥٠٣ ـ عن عائشة قالت :

دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى في زمان رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

« ادخروا الثلث[1] ، وتصدقوا بما بقي » .

قالت : فلما كان بعد ذلك ؛ قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، ويَجْمِلُونَ منها الوَدَكَ ، ويتخذون منها

(١) كذا الأصل ! والصواب : «لثلاث» ، كما في «الموطأ» .
وفي «مسلم» : «ثلاثاً» .

الأسقية؟ فقال رسول الله ﷺ :

« وما ذاك؟ » ـ أو كما قال ـ .

قالوا : يا رسول الله ! نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ! فقال رسول الله ﷺ :

« إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دَفَّتْ عليكم ؛ فكُلُوا ، وتصدَّقوا ، وادَّخروا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة ، وأحد إسناديه عن المؤلف ، وأخرجه البخاري مختصراً) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم وغيره عن مالك . . . به .

والبخاري من طريق أخرى عن عمرة . . . مختصراً . وهو مخرج في «الإرواء» (٤/٣٧٠) ـ مع بعض الشواهد ـ .

٢٥٠٤ ـ عن نُبَيشة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّا كنَّا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ؛ لكي تسعكم ؛ فَقَدْ جاء الله بالسَّعَةِ فكُلُوا ، وادَّخروا ، واتَّجِرُوا ، ألا وإنَ هذه الأيامَ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذِكْرِ الله عز وجل » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرج مسلم منه جملة

الأيام ، وهي أيام التشريق) .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا يزيد بن زُريع : حدثنا خالد الحَذَّاء عن أبي المَلِيحِ عن نُبَيْشَةَ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من أفراد البخاري ، ولكنه قد توبع كما يأتي .

وأبو المليح : هو ابن أسامة بن عُمَيْرٍ ؛ اختلفوا في اسمه على أقوال ، ليس فيها ما يمكن القطع به .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٩٢ ـ ٢٩٣) من طريق المؤلف .

وابن ماجه (٣١٦٠) . . . مختصراً .

وأحمد (٥/٧٥ و ٧٦) من طرق أخرى عن خالد الحذاء . . . به .

وروى مسلم (٤/١٥٣) منه : جملة الأيام .

ورواه النسائي في «الفرع والعتيرة» ، وأحمد أيضاً من طريق شعبة عن خالد عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي المَلِيحِ ـ قال خالد : وأحسبني قد سمعته من أبي المليح ـ عن نبيشة . . . به .

ورواه الطحاوي (٤/١٨٦) من طريق أخرى عن خالد . . . به ؛ دون قوله : وأحسبني . . .

ولمسلم منه الجملة المذكورة من طريق ابن عُلَيَّةَ عن خالد . . . وفيه :

قال خالد : فلقيت أبا المليح ، فسألته؟ فحدثني به .

١١ ـ باب في المسافر يُضَحِّي

٢٥٠٥ ـ عن ثَوْبَانَ قال :

ضحى رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« يا ثوبان ! أَصْلِحْ لنا الشاة » .

قال : فما زِلْتُ أُطْعِمُهُ منها ؛ حتى قَدِمْنا المدينة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وإسناده عن المؤلف في رواية له) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا حماد بن خالد الخَيَّاطُ قال : ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن ثوبان .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأبو الزاهرية : اسمه حُدَيْر بن كُرَيْبٍ الحَضْرَمِيُّ .

وعزاه المنذري (١١٢/٤) للبخاري أيضاً ! فوهم .

والحديث أخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن معاوية بن صالح . . . به .

وله طريق أخرى عن جبير بن نفير ، خرجتهما في «الإرواء» (١١٥٨) ، فلا أعيده ، ولكني أزيد هنا فأقول :

إن من رواة الطريق الأولى : أحمد (٢٧٧/٥ و ٢٨١) ، والطبراني في «الكبير» (١٤١١) ، والحاكم (٢٣٠/٤) ؛ واستدركه على مسلم ! فوهم .

ورواه أبو عوانة (٥/٢٣٧ ـ ٢٣٩) من الطريقين ؛ والأولى هي عنده من طريق المؤلف في رواية . وكنت ذكرت هناك أن عند مسلم من الطريق الأخرى زيادة : أن ذلك كان في حجة الوداع ، ورددت على البيهقي قوله فيها : « إنها غير محفوظة » ! بأن الدارمي رواها بلفظ :

ونحن بمنى . . وأنه مثلها في المعنى .

وقد بدا لي أن الأمر يحتاج إلى شيء من التوضيح ؛ فأقول :

إن الزيادة عند مسلم ـ من طريق أبي مُسْهِر ـ ، والدارمي ـ من طريق مروان بن محمد ـ كلاهما عن يحيى بن حمزة : حدثني الزُّبَيْدِيُّ عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ ابن نُفَيْرٍ عن أبيه .

فَوَجْهُ الرد : أن البيهقي قال في الزيادة :

« إنها غير محفوظة » ! موهماً أنه تفرد بها أبو مسهر ، وليس كذلك فقد تابعه مروان بن محمد كما رأيت .

ومن المفيد أن أذكر هنا : أن أبا عوانة جمع في رواية له بين الزيادتين من الطريقين عن يحيى ؛ فقال (٥/٢٣٨) : حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا مروان بن محمد وأبو مسهر . (ح) وحدثنا الصنعاني قال : ثنا أبو مسهر ، قالا : ثنا يحيى بن حمزة . . . فساق الإسناد إلى ثوبان بلفظ : قال :

كنت مع رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع . . . الحديث .

فتم التوضيح ، وسَلِمَتِ الزيادة من الشذوذ .

١٢ ـ باب في النهي أن تُصْبر البهائم ، والرِّفْقِ بالذَّبِيحَةِ

٢٥٠٦ ـ عن شَدَّاد بن أَوْسٍ قال :

خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهما من رسول الله ﷺ :

« إن الله كتب الإحسان على كُلِّ شيء ، فإذا قَتَلْتُمْ ؛ فأَحْسِنوا ـ غَيْرُ مُسْلِم (يعني : ابن إبراهيم) يقول : فأحسنوا القِتْلَةَ ـ ، وإذا ذَبَحْتُمْ ؛ فأَحْسِنوا الذَّبحَ ، وَلْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن الجارود في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابَةَ عن أبي الأشعث عن شَدَّاد بن أوس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي الأشعث ـ واسمه : شَرَاحيلُ بن آدَةَ ـ ؛ فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة (٥/١٨٩ ـ ١٩٢) وغيرهما من طرق عن شعبة .

وهما ، والترمذي (١٤٠٩) ، وابن الجارود (٨٣٩ و ٨٩٩) من طرق أخرى كلهم عن خالد الحذاء . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد خرجت الحديث ـ بأوسع مما هنا ـ في «الإرواء» (٢٢٣١) ، مع شاهد له ، فليراجعه من شاء المزيد .

٢٥٠٧ ـ عن هشام بن زيد قال :

دخلت مع أنس على الحَكَمِ بن أيوب ، فرأى فتياناً ـ أو غلماناً ـ قد نَصَبُوا دَجَاجَةً يرمونها ، فقال أنس :

نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائمُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة وابن الجارود في «صحاحهم» ؛ وإسناد البخاري هو عين إسناد المؤلف ، ومن طريقه رواه أبو عوانة في رواية) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٥/١٩٤) ، والبيهقي (٩/٣٣٤) من طريق المؤلف .

والبخاري (٥٥١٣) . . . بإسناده ومتنه .

ومسلم (٦/٧٢) ، وأبو عوانة أيضاً ، والنسائي في آخر «الضحايا» ، وابن ماجه (٣١٨٦) ، وابن الجارود (٨٩٨) ، والطيالسي (٢٠٧٠) ، وأحمد (٣/١١٧ و ١٧١ و ١٨٠) من طرق أخرى عن شعبة . . . به ؛ وبعضهم ليس عندهم قصة الفتيان .

وقد تابعه عليها حماد بن سلمة : حدثني هشام بن زيد قال :

دخلت مع جدي دار الإمارة ؛ فإذا دجاجةٌ مَصْبُورةٌ تُرْمَى ، فكلما أصابها سهم ؛ صاحت ، فقال . . . فذكره .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث جابر .

رواه مسلم (٦/٧٣) ، وابن ماجه (٣١٨٨) ، وغيرهما .

١٣ ـ باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٥٠٨ ـ عن ابن عباس قال :

﴿فكلوا مما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه﴾ [٦/١١٨] ، ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسْمُ الله عليه﴾ [٦/١٢١] ، فَنَسَخَ ؛ واستثنى من ذلك ، فقال : ﴿طعام[1] الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم﴾[٥/٥] .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوَزِيُّ : حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وقد مضى في عدة أحاديث ، آخرها برقم (٢٤٧٦) .

وأعله المنذري ـ كعادته ـ بعلي بن حسين ! وقد مضى الجواب عنه .

والحديث رواه البيهقي (٩/٢٨٢) من طريق المؤلف .

ورواه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٨/١٣) : حدثنا ابن حُمَيْد قال : ثنا يحيى بن واضح قال : ثنا الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة . . . مرسلاً نحو الحديث الآتي في نزول الآية (١٢١) .

---

(١) الأصل : (طعام أهل الكتاب) ، وهو نسخة ! ويظهر أنه خطأ قديم ، وقع في بعض نسخ الكتاب ؛ فإنه كذلك وقع في «مختصر المنذري» ، كما نبه عليه المعلق !

وما أثبتُّه نسخة «عون المعبود» ، وهي المعتمدة ؛ لموافقتها لرواية البيهقي عن المؤلف من جهة ، ومطابقتها للنص في المصحف من جهة أخرى ؛ إلا إسقاط الواو ، وهذا الخَطْبُ فيه سهلٌ إن شاء الله تعالى .

٢٥٠٩ ـ وعنه في قوله : ﴿وإن الشياطين لَيُوحُونَ إلى أوليائهم﴾ [١٢١/٦] ؛ يقولون :

ما ذَبَحَ اللهُ فلا تأكلوا ، وما ذَبَحْتُمْ أنتم فكُلُوا ! فأنزل الله : ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسْمُ الله عليه﴾ [١٢١/٦] .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وصححه الحافظ ابن حجر !) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا إسرائيل : ثنا سِمَاكٌ عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، لكن في رواية سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن عكرمة ضعف ، لكنه قد توبع كما سأبينه إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤١/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه ابن جرير (١٣/٨) ، والحاكم (١١٣/٤ و ٢٣١) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وتابعه شريك عن سماك بن حرب . . . به نحوه ، دون آية وإنَّ الشياطين .

أخرجه ابن جرير .

ووكيع عن إسرائيل . . . به : رواه ابن ماجه (٣١٧٣) .

وابن جرير (١٤/٦) ، وتابعه الحكم بن أبان عن عكرمة . . . به نحوه .

أخرجه ابن جرير (١٢/٦) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦١٤) .

وسنده لا بأس به في المتابعات .

ويشهد له الطريق الذي بعده ، وثالث سأذكره ثمة .

والحديث صحَّح إسنادَهُ الحافظُ في «الفتح» (٩/٢٦٤) !

٢٥١٠ ـ ومن طريق آخر عنه قال :

جاءت اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا : نأكل مما قَتَلْنا ، ولا نأكل مما قَتَلَ اللهُ؟! فأنزل الله : ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسْمُ الله عليه . . .﴾ إلى آخر الآية .

(قلت : حديث صحيح ، لكن ذكر اليهود فيه منكر ، والمحفوظ أنهم المشركون ، وقال الترمذي : « حسن غريب . وقد روي من غير هذا الوجه عن ابن عباس » . ولعله يعني الذي قبله ، وله وجه ثالث ؛ صححه أيضاً الحاكم والذهبي ، وفيه اللفظ المحفوظ دون لفظ اليهود) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا عمران بن عُيَيْنَةَ عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عمران بن عُيَيْنَةَ ، فهو صدوق له أوهام ، وقد خولف في حرف منه كما يأتي بيانه .

لكن عطاء بن السائب كان اختلط ؛ لكن يشهد لحديثه هذا الحديثان قبله .

وطريق ثالث ، وهو ما روى سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس قال :

جادل المشركون المسلمين ، فقالوا : ما بال ما قَتَلَ اللهُ لا تأكلونه ، وما قتلتم أنتم

أكلتموه؟! وأنتم تتبعون أمر الله ! فأنزل الله : ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسْمُ الله عليه وإنه لَفِسْقٌ . . .﴾ إلى آخر الآية .

أخرجه ابن جرير (١٣/٦) ، والحاكم (٢٣٣/٤) ، وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

ورواه النسائي أيضاً في «الضحايا» .

والحديث أخرجه ابن جرير (١٥/٦) ، والطبراني (١٢٢٩٥) ، والبيهقي (٢٤٠/٩) من طرق أخرى عن عمران . . . به .

وتابعه جرير ـ عند ابن جرير ـ ، وزياد بن عبد الله البَكَّائي ـ كلاهما ـ عن عطاء . . . به ؛ إلا أنهما لم يذكرا (اليهود) وقال زياد :

أتى أناس النبي ﷺ . . .

أخرجه الترمذي (٣٠٧١) ، وحسنه كما ترى آنفاً !

فقد تفرد عمران بذكر اليهود ؛ فهو منكر ؛ للتفرد والمخالفة .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه ؛ إلا لفظة اليهود .

وهذا خير مما صنعه المنذري ؛ حيث أعل الحديث الأول والثالث ، وسكت عن الحديث الثاني دون أن ينتبه أو ينبه إلى أن بعضها يقوي بعضاً !

ومن إعلال ابن القيم هذا الحديث الثالث بأربع علل ، تعود كلها إلى ضعف عطاء وعمران ؛ إلا الرابعة فإنه أَعَلَّ فيها تلك اللفظة التي تفرد بها عمران من ناحية المتن ، فقال :

« الرابعة : أن سورة الأنعام مكية باتفاق ، ومجيء اليهود إلى النبي ﷺ

ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة . وأما بمكة ؛ فإنما كان جداله مع المشركين عُبَّاد الأصنام » .

قلت : وهذا حق ، ولكن خفي عليه أن الطرق الأخرى سالمة من هذه العلة ، فلا يصح إعلال الحديث من أصله بها ، وإنما ينكر منه ما ثبت خطأ راويه فيه ! والله الموفق .

١٤ ـ باب ما جاء في أكل مُعَاقَرَةِ الأعراب

٢٥١١ ـ عن ابن عباس قال :

نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب .

(قلت : إسناده حسن صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا حَمَّاد بن مَسْعَدَةَ عن عوف عن أبي رَيْحانة عن ابن عباس .

قال أبو داود : « اسم أبي ريحانة : عبد الله بن مَطَرٍ . وغُنْدَرٌ أوقفه على ابن عباس » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات كلهم رجال مسلم ؛ على ضعف في أبي ريحانة ، وقد قال الذهبي في «الميزان» :

« صويلح الحال » .

ورواية غندر ـ واسمه : محمد بن جعفر المدني البصري ـ التي علقها المؤلف ؛ فلم أقف الآن على من وصلها عنه ؛ لينظر أهو من هذا الوجه أم من غيره ! والظاهر أنه الأول ؛ لأنه كان معروفاً بالرواية عن عوف ـ وهو ابن أبي جَمِيلَةَ الأعرابي ـ ،

فإذا كان كذلك ؛ فلا يضر وقفه إياه ؛ لأنه كانت فيه غفلة ، فلا يعارض بمثله حَمَّاد ابن مسعدة الثقة ؛ الذي رفعه .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٣١٣ ـ ٣١٤) من طريق المؤلف .

ثم ساق له شاهداً من حديث أنس . . . مرفوعاً بلفظ :

« لا عَقْرَ في الإسلام » . وقد تقدم من رواية المؤلف في «الحج» رقم (. . .) .

١٥ ـ باب في الذَّبيحة بالمَرْوَة

٢٥١٢ ـ عن رافع بن خَدِيج قال :

أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إنا نلقى العدو غداً ، وليس معنا مُدىً[1]؟ فقال رسول الله ﷺ :

« أرِنْ ـ أو أَعْجِلْ ـ ! ما أنهر الدَّمَ ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه ؛ فكلوا ؛ ما لم يكن سِنّاً أو ظفراً . وسأحدثكم عن ذلك : أما السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظُّفُرُ فمُدى الحبشة » .

وتقدم سَرَعَانٌ من الناس ؛ فتعجَّلوا فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله ﷺ في آخر الناس ، فنصبوا قدوراً ، فَمَرَّ رسول الله ﷺ بالقدور ؛ فَأَمَرَ بها فَأُكْفِئَتْ ، وقَسَمَ بينهم ، فَعَدَلَ بعيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ .

---

(١) هنا في نسخة «العون» و «الدعاس» زيادة : (أفنذبح بالمروة وشقة العصا) ! وهي عندي مدرجة من بعض النساخ انتقل بصره من حديث عدي الآتي (٢٥١٥) إلى هنا ؛ فإنه لا أصل لها في شيء من طرق الحديث الكثيرة الآتي الإشارة إليها ، حتى ولا في رواية البيهقي عن المؤلف . اللهم إلا في رواية ليث ؛ وهي ضعيفة ! ولم يذكر الحافظ (٩/٦٣١) غيرها ؛ فتنبه !

وندَّ بعير من إبل القوم ؛ ولم يكن معهم حَبْلٌ ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ :

« إن لهذه البهائم أَوَابِدَ كأوابدِ الوَحْشِ ، ما فَعَلَ منها هذا ؛ فافعلوا به مِثْلَ هذا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بإسناد المؤلف ، وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا سعيد بن مسروق عن عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ عن أبيه عن جده رافع بن خَدِيجٍ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري وحده ، ولكنه قد توبع كما يأتي .

وغير أبي عباية رفاعة بن رافع ، فإنه من رواة البخاري في هذا الإسناد ، وقد أسقطه من الإسناد أكثر أصحاب سعيد بن مسروق كالثوري وشعبة ، وهو المحفوظ ؛ كما قال الحافظ المزي في «التهذيب» .

وأشار إلى ذلك البيهقي عقب الحديث . وانظر «فتح الباري» (٩/٦٢٥) .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٤٧) من طريق المؤلف وغيره عن مسدد .

والبخاري (٥٥٤٣) عنه .

وتابعه هَنَّادُ بن السَّرِيِّ عن أبي الأحوص . . . به .

أخرجه النسائي في «الضحايا» ، والترمذي (١٤٩١ و ١٦٠٠) ، وقال :

« ورواه سفيان الثوري عن أبيه عن عباية عن جده رافع ؛ ولم يذكر فيه : عن

أبيه . وهذا أصح » .

وتابعه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص . . . به ؛ دون قوله : وتقدم سرعان . . .

وكذلك هو في رواية النسائي المذكورة .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣٨٥) .

وخالفهم جماعة من الثقات الأثبات فقالوا : عن سعيد بن مسروق الثوري ـ وهو والد سفيان الثوري ـ عن عباية بن رافع عن جده رافع . . . به ؛ بعضهم بتمامه .

أخرجه البخاري (٢٤٨٨ و ٢٥٠٧ و ٣٠٧٥ و ٥٤٩٨ و ٥٥٠٣ و ٥٥٠٦ و ٥٥٠٩ و ٥٥٤٤) ، ومسلم (٧٨/٦ ـ ٧٩) ، وأبو عوانة (١٩٧/٥ ـ ٢٠٣) ، والنسائي في «الصيد» ، والدارمي (٨٤/٢) ، وابن ماجه (٣١٣٧ و ٣١٧٨) ، والطحاوي (١٨٣/٤) ، وابن الجارود (٨٩٥) ، والبيهقي (٢٤٥/٩ ـ ٢٤٧ و ٢٨٠ و ٢٨١) ، والطيالسي (٩٦٣ و ٩٦٤) ، وأحمد (٤٦٣/٣ و ٤٦٤ و ١٤٠/٤ و ١٤٢) ، والحميدي (٤١٠ و ٤١١) ، والطبراني (٤٣٨٠ ـ ٤٣٨٤ و ٤٣٨٦ ـ ٤٣٩٣) من طرق كثيرة عن سعيد بن مسروق . . . به ، بعضهم بتمامه .

وتابعه إسماعيل بن مسلم وليث ـ وهو ابن أبي سُلَيْم ـ كلاهما عن عباية ـ زاد ليث ـ عن أبيه عن رافع : أخرجهما الطبراني (٤٣٩٤ و ٤٣٩٥) .

وجملة القول : أن ذكر أبي عباية في الإسناد شاذ ، ورواية الجماعة أولى ؛ لكثرتهم ، وشهرتهم بالضبط والحفظ ؛ لا سيما وفيهم ابن سعيد بن مسروق ـ وهو الإمام سفيان الثوري ـ ، ولا سيما والابن أضبط لحديث أبيه من غيره ؛ لكثرة ملازمته إياه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٥١٣ ـ عن محمد بن صفوان ـ أو صفوان بن محمد ـ قال :

اصطدتُ أرنبين ، فذبحتهما بِمَرْوَةٍ ، فسألت رسول الله ﷺ عنهما؟ فأمرني بأكلهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : « على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم ـ المعنى واحد ـ عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ممن دون الصحابي ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري .

وعاصم بن سليمان الأحول ، وقد توبع .

وحماد : هو ابن زيد الأَزْدِيُّ .

والحديث أخرجه ابن حبان (١٠٦٩) من طريق أخرى عن مسدد عن حماد بن زيد وحده .

وابن ماجه (٣١٧٥) ، والبيهقي (٩/٣٢٠ ـ ٣٢١) ، والطيالسي (١١٨٢) ، وأحمد (٣/٤٧١) من طرق عن عاصم . . . به .

وتابعه داود بن أبي هند عن الشعبي . . . به : رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

٢٥١٤ ـ عن رجل من بني حارثة :

أنه كان يَرْعَى لِقْحَةً بِشعْب من شِعَاب أُحُد ، فأخذها الموتُ ، فَلَمْ يَجِدْ شيئاً يَنْحَرُها به ، فأخذ وتداً ، فَوَجَأَ بِهِ في لَبَّتِهَا ؛ حتى أُهْرِيقَ دَمُها ، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ ؛ فأخبره بذلك ، فَأَمَرَهُ بأَكْلِهَا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وقد سَمَّاه ابن الجارود في روايته : أبا سعيد الخدري ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معروف ؛ على أنه قد سُمِّيَ في بعض الطرق عن زيد بن أسلم .

ويعقوب : هو ابن عبد الرحمن القاريّ ، وقد توبع من الثوري .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٨١) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٥/٤٣٠) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم . . . به .

وتابعه أيوب ـ وهو السَّخْتِيَانِيُّ ـ عن زيد بن أسلم . . به ؛ إلا أنه سَمَّى الصحابي : بأبي سعيد الخدري .

أخرجه النسائي ، وابن الجارود (٨٩٦) ، والحاكم (٤/١١٣) من طريق حَبَّانَ بن هلال قال : حدثنا جرير بن حازم قال : حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم ـ فلقيت زيد ابن أسلم فحدثني به ـ . . . وزاد :

فقلت لزيد : وَتَدٌ من خشب أو حديد؟ قال : لا ، بل من خشب .

وكذا رواه البيهقي من طريق أخرى عن جرير قال : سمعت زيد بن أسلم . . . به .

وسنده صحيح أيضاً على شرطهما .

وكذا كاد أن يقول الحاكم ؛ لولا إرسال مالك إياه .

٢٥١٥ ـ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قال :

قلت : يا رسول الله ! أرأيت إنْ أحدُنا أصاب صيداً وليس معه سِكِّينٌ ؛ أَيَذْبَحُ بالمروة وشِقَّةِ العصا؟ فقال :

« أَمْرِرِ الدَّمَ بما شئتَ ، واذْكُرِ اسم الله عز وجل » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن مُرَيٍّ ابن قَطَرِيٍّ عن عَدِيِّ بن حاتم .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مُرَيِّ بن قَطَرِيٍّ ، فهو ـ كما قال الذهبي ـ :

« لا يعرف ، تفرد عنه سماك » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٦٦/٣) ؛ على قاعدته المعروفة ! وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وقد توبع كما سأبينه .

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ، وصححه على شرط مسلم ! فوهم ؛ كما ذكرت في «الإرواء» (٨/١٦٦) ، وأزيد هنا فأقول :

إنه قد أخرجه أيضاً الطحاوي (٤/١٨٣) ، والبيهقي (٩/٢٨١) ، والطيالسي (١٠٣٣) ، وأحمد (٤/٢٥٦ و ٢٥٨) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة . . . به .

وتابعه عبد الله بن عامر بن ربيعة العَدَوِيُّ عن عدي بن حاتم . . . به : أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن وهب عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر .

ورجاله ثقات معروفون ؛ غير أبي بكر بن عبد الله ، وأخشى أن يكون ابن أبي سبرة ، وهو متروك .

لكني لم أر الحافظ المزي ذكر في شيوخه : أبا الزناد ، ولا في الرواة عنه : ابن وهب . فالله أعلم .

لكن يشهد للحديث قوله ﷺ المتقدم قريباً (٢٥١٢) :

« ما أنهر الدم ، وذُكِرَ اسم الله عليه ؛ فكلوا . . . » .

١٦ ـ باب ما جاء في ذبيحة المتردية

١٧ ـ باب في المبالغة في الذبح

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٨ ـ باب ما جاءَ في ذَكَاةِ الجَنينِ

٢٥١٦ ـ عن أبي سعيد قال :

سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن الجَنينِ؟ فقال :

« كُلُوهُ إن شئتم ؛ فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أُمِّهِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وعبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد ، وعمل به الإمام أحمد) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا ابن المبارك . (ح) وثنا مُسَدَّدٌ : ثنا هُشَيْمٌ عن مجالد عن أبي الوَدَّاك عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات ؛ فإن رجاله من الوجه الأول على شرط مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لمجالد ـ وهو ابن سعيد ـ مقروناً ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، ولكنه قد توبع كما يأتي .

وأبو الوَدَّاك ـ بفتح الواو ، وتشديد الدال ـ : اسمه جَبْرُ بن نَوْفٍ البِكَالي .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٣٣٥) . . . بإسنادين آخرين عن شيخي المؤلف بإسنادهما عن مجالد . . . به .

ورواه آخرون من طرق عنه ، كما تراه في «الإرواء» ، ومنهم الترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح . وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد » .

ثم خرجته من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودَّاك . . . به مختصراً :

« ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

وإسناده جيد على شرط مسلم ؛ وحسنه المنذري .

وله طريق أخرى عن أبي سعيد ، تراه هناك ، فلا جرم أن الإمام أحمد عمل به ؛ كما في «مسائل ابنه عبد الله عنه » (ص ٢٦٥ ـ طبع المكتب الإسلامي) .

٢٥١٧ ـ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال :

« ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّهِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصحح إسناده على شرط مسلم : الحاكم والذهبي ! ومَتْنَهُ مَنْ ذكرنا آنفاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : حدثني إسحاق بن إبراهيم : ثنا عَتَّابُ بن بَشِيرٍ : ثنا عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاحُ المَكِّيُّ عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به أيضاً في المتابعات ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير القداح ؛ فإنه ليس بالقوي ـ كمجالد ـ ، ولكنه قد توبع أيضاً .

وإسحاق : هو ابن رَاهَوَيْه الحنظلي .

والحديث أخرجه الحاكم (١١٤/٤) من طرق عن إسحاق . . . به .

ثم أخرجه هو ، وأبو يعلى (٤٩٩/٢) وغيرهما ممن ذكرنا في «الإرواء» (٢٥٣٩) من طرق عن زهير . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وفيه عنعنة أبي الزبير ، لكنه قوي بما قبله .

١٩ ـ باب ما جاء في أكل اللحم ، لا يُدْرَى أَذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أم لا؟

٢٥١٨ ـ عن عائشة ؛ أنهم قالوا :

يا رسول الله ! إن قَوْمَنا حديثو عَهْدٍ بالجاهلية ، يأتون بِلُحْمَانٍ لا ندري أَذَكَرُوا اسْمَ الله عليها أم لم يذكروا؟! أفنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ : « سَمُّوا وكُلُوا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري بأسانيد ، أحدها إسناد المؤلف في رواية) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . (ح) وثنا القعنبي عن مالك . (ح) وثنا يوسف بن موسى : ثنا سليمان بن حيان ومحاضر ـ المعنى ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ ولم يذكرا عن حماد ومالك : عن عائشة ـ :

أنهم قالوا . . .

قلت : الإسناد الأول والثاني ـ عن هشام بن عروة عن أبيه ـ مرسل ، وهو في «الموطأ» (٣٨/٢) عن مالك عن هشام عن أبيه . . . مرسلاً .

والإسناد الثالث صحيح ؛ على شرط البخاري ؛ إلا محاضراً ؛ فإنه من رجال مسلم ، ولكنه مقرون ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٩/٩) من طريق المؤلف وغيره . . . بالإسناد الثالث المتصل .

وأخرجه البخاري (٧٣٩٨) . . . بهذا الإسناد .

ثم أخرجه هو (٢٠٥٧ و ٥٥٠٧) ، والنسائي في «الضحايا» ، والدارمي (٢/٨٣) ، وابن ماجه (٣١٧٤) من طرق أخرى عن هشام . . . به .

ومالك ـ وإن توبع على إرساله ـ ؛ فالحكم لمن وصل ؛ لأنهم جماعة من الثقات . وقد أشار إلى ذلك البخاريُّ ـ بقوله عقب رواية سليمان الموصولة ـ :

« تابعه محمد بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد وأسامة بن حفص » .

وانظر ـ إن شئت ـ لهذا «فتح الباري» (٩/٦٣٤) ؛ فإنه بين فيه شرط البخاري في الحكم للواصل .

٢٠ ـ بابٌ في العَتيرَةِ

٢٥١٩ ـ عن نُبَيْشَةَ قال :

نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ : إنَّا كنَّا نَعتِرُ عَتِيرَةً في الجاهلية في رَجَبٍ ؛ فما تأمرنا؟ قال :

« اذبحوا لله في أيِّ شهر كان ، وَبَرُّوا اللهَ ، وأَطْعِمُوا » .

قال : إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية ؛ فما تأمرنا؟ قال :

« في كُلِّ سائمة فَرَعٌ ، تغذوه ماشيتُك ، حتى إذا استحمل ـ قال نصر : للحجيج ـ ؛ ذبحْتَهُ فتصدقت بلحمه ـ قال خالد : أحسبه قال : ـ على ابن السبيل ؛ فإنَّ ذلك خَيْرٌ » .

قال خالد : قلت لأبي قلابة : كم السائمة؟

قال : مئة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الحاكم والذهبي ، وثَبَّته ابن المنذر ، وأقره ابن القيم) .

إسناده : حدثنا مسدد . وثنا نصر بن علي عن بِشْرِ بن المُفَضَّل ـ المعنى ـ : ثنا خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة عن أبي المَلِيح قال : قال نبيشة . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من الوجه الثاني .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٣١١ ـ ٣١٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه جمع من طرق عن خالد الحذاء . . . به ؛ كما بينته في «الإرواء» (٤/٤١٢) .

وإقرار ابن القيم : في «التهذيب» (٤/٩٣) .

٢٥٢٠ ـ عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

« لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحاحهم» ، وابن الجارود . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن عبدة ـ وهو الضَّبِّيُّ ـ ، فهو من شيوخ مسلم وحده ، وقد توبع .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٢٣٩) ، والحميدي (١٠٩٥) قالا : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٥٤٧٤) ، ومسلم (٦/٨٢ ـ ٨٣) ، وأبو عوانة (٥/٢٤٥) ، وابن الجارود (٩١٤) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وأخرجه الترمذي والشيخان وغيرهما من طريق معمر عن الزهري . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وهو مخرج في «الإرواء» (١١٨٠) .

٢٥٢١ ـ عن سعيد (هو ابن المُسَيَّبِ) قال :

الفَرَع : أول النَّتَاجِ ، كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه .

(قلت : إسناده صحيح مقطوع) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولكنه مقطوع موقوف على سعيد ـ وهو ابن المسيَّب ـ .

وهذا الموقوف وقع في «مصنف عبد الرزاق» (٤/٣٤١/٧٩٩٨) عقب الحديث المرفوع متصلاً . . . به ، وكأنه مدرج .

وكذلك هو عند الترمذي وأحمد (٢/٢٧٩) من طريق عبد الرزاق ؛ لكن فصله عنه أحمد (٢/٤٩٠) من طريق أخرى عن معمر . . . به ؛ فقال : قال ابن شهاب . . . فذكره .

ورواه الطيالسي (٢٢٩٨) عن زَمعَةَ عن الزهري عن سعيد . . . من قوله .

وعن الطيالسي : رواه أبو عوانة (٥/٢٤٤) .

٢٥٢٢ ـ عن عائشة قالت :

أَمَرَنا رسول الله ﷺ مِنْ كُلِّ خمسين شاةً : شاةً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي والعسقلاني ، وثبته ابن المنذر ، وأقره ابن القيم ، لكن لفظ الحاكم وغيره : في كل خمسة واحدة . . . وهو الأرجح) .

قال أبو داود : « قال بعضهم : (الفَرَع) : أول ما تُنْتجُ الإبل ؛ كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ، ويلقى جلده على الشجر . و (العتيرة) : في العشر الأول من رجب » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن يوسف بن ماهِك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٣٤٠/٧٩٩٧) ، وعنه البيهقي (٩/٣١٢) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ . . . به . وقال البيهقي :

« كذا في كتابي ! وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج : (في كل خمس واحدة) . ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وقال : (من كل خمسين شاةً شاة)» .

يشير إلى رواية المصنف هذه .

لكن قد اضطربوا على حماد فيها : فرواه عنه موسى بن إسماعيل هكذا . وخالفه عفان فقال : (من كل خمس شياهٍ شاة) .

رواه أحمد (٦/١٥٨) .

وتابعه عبد الصمد عنده (٦/٢٥١) .

ورواية حجاج ؛ وصلها الحاكم (٤/٢٣٥ - ٢٣٦) ، وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

فرواية الخمس أرجح . والله أعلم .

ثم وجدت أبا يعلى أخرجه (٢/١١١٢) من طريق يحيى بن سُلَيْمٍ عن ابن خثيم . . . به .

٢١ - باب في العقيقة

٢٥٢٣ - عن أم كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعنِ الجارية شاة » .

قال أبو داود : « سمعت أحمد : أي : مستويتان متقاربتان » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حَبِيبَةَ بنت مَيْسَرَةَ عن أُمِّ كُرْزٍ الكعبية .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير

حبيبة هذه ؛ فهي مقبولة عند الحافظ ، يعني : عند المتابعة ، وقد توبعت كما يأتي .

قلت : والحديث أخرجه جماعة من أصحاب «السنن» و «المسانيد» وغيرهم ، وقد خرجتهم في «الإرواء» (٤/٣٩٠) .

وأزيد هنا بياناً فأقول :

هو عند أحمد (٦/٣٨١) ، والحميدي (٣٤٦) قالا : ثنا سفيان . . . به ؛ وهو : ابن عيينة .

ومن طريق أخرى عنه : أخرجه البيهقي أيضاً (٩/٣٠١) .

وتابعه ابن جريج قال : أخبرني عطاء . . . به : أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٣) ، وأحمد (٦/٤٢٢) من طريقه وطريق يحيى بن سعيد وحجاج ثلاثتهم عن ابن جريج . . . به .

٢٥٢٤ ـ ومن طريق أخرى عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أَقِرُّوا الطير على مكاناتها » .(*)

٢٥٢٥ ـ قالت : وسمعته يقول :

« عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يَضُرُّكم ؛ أذكراناً كُنَّ أم إناثاً » .

(قلت : إسناد هذه الطريق صحيح ، وصححه الترمذي وغيره مِمَّنْ قُرِنَ معه آنفاً) .

إسنادهما : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سِبَاعِ بن ثابت عن أم كُرْزٍ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير سباع ، وهو ثقة .

(*) ضعفه الشيخ رحمه الله في «ضعيف موارد الظمآن» (رقم ١٧٢) ، و«الضعيفة» (٥٨٦٢) . ولعل التضعيف هو الأصوب ، والله أعلم . (الناشر) .

وأبو يزيد والد عبيد الله ، لكن ذكره في هذا السند وهم من سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ كما يأتي عند المؤلف في الحديث التالي .

والحديث أخرجه أيضاً بقية أصحاب «السنن» وغيرهم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٤/٣٩١) .

وأقول هنا : إنه عند أحمد (٦/٣٨١) ، والحميدي (٣٤٥) قالا : ثنا سفيان . . . به . وقال أحمد عقبه :

« سفيان يهم فيه ، عبيد الله سمعه من سباع بن ثابت » .

ثم ساق عقبه حديث حماد الآتي بعده ؛ وفيه تصريح عبيد الله بسماعه من سباع .

٢٥٢٦ ـ وفي رواية عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« عن الغلام شاتانِ مِثلانِ ، وعن الجارية شاةٌ » .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز .

قال أبو داود : « هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وَهَمٌ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح كالذي قبله ؛ إلا أن هذا ليس فيه قول عبيد الله : (عن أبيه) بخلاف ما قبله ؛ ففيه : (عن أبيه) ، وهي زيادة من سفيان وهَّمه فيها المؤلف كما رأيت ، وسلفه في ذلك الإمام أحمد ؛ كما نقلته آنفاً ، وتبعهما على ذلك البيهقي (٩/٣٠١) .

قلت : ومن الظاهر أن حجتهم في ذلك مخالفته لرواية حماد بن زيد هذه ؛

فإنه لم يذكر فيها : (عن أبيه) ؛ بل صرح في رواية أحمد بسماع عبيد الله من سباع .

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا غير كافٍ في توهيم سفيان ؛ لأنه ثقة حافظ ، لا يَقِلُّ في ذلك عن حماد بن زيد ، وقد جاء بزيادة عليه ، فينبغي أن تقبل ؛ لذلك قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٩/٣٠١) :

« اعترض صاحب «التمهيد» على أبي داود فقال : لا أدري من أين قال هذا؟! وابن عيينة حافظ ، وقد زاد في الإسناد ، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع عن أم كرز . . . ثلاثة أحاديث » .

قلت : ولقائل أن يقول : هذا مُسَلَّمٌ لو كان حماد وحده في مقابل سفيان ، وليس كذلك ؛ فقد تابعه ابن جريج قال : حدثني عبيد الله بن أبي زيد عن سباع . . . أخرجه النسائي في «العقيقة» .

وبهذا تقوم الحجة على توهيم سفيان ؛ ولا سيما أنه قد رواه المُزَنِيُّ في «المختصر» عن الشافعي عن سفيان . . . مثل رواية حماد . لكن البيهقي قد وَهَّمَ المزني في ذلك !

إلا أنني قد رأيت النسائي قال : أخبرني قتيبة قال : حدثنا سفيان . . . به مثل رواية حماد .

فإن لم يكن في نسخة «النسائي» سقط ؛ فهذا يدل على أن سفيان رجع إلى الصواب الموافق لرواية حماد وابن جريج . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٣٠١) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٦/٣٨١) من طريق عفان .

والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥٧/١) من طريق أسد بن موسى : ثنا حماد ابن زيد . . . به .

وصرح أحمد بتحديث عبيد الله كما تقدم .

وأخرجه الطحاوي ، وكذا النسائي من طريقين عن حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كرز . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وتابعه منصور عن عطاء وحده : أخرجه أحمد (٤٢٢/٦) .

ومنصور : هو ابن زاذان .

فالإسناد على شرط الشيخين .

٢٥٢٧ ـ عن سَمُرَةَ عن رسول الله ﷺ قال :

« كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته ، تُذْبَحُ عنه يَوْمَ السابعِ ، ويُحْلَقُ رأسه ، ويُدَمَّى » .

فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصْنَعُ به؟ قال : إذا ذَبَحْتَ العقيقةَ ؛ أخذت منها صُوفَةً ، واستقبلت به أَوْدَاجَها ، ثم توضعُ على يافوخِ الصَّبِيِّ ، حتى يَسِيلَ على رأسه مِثْلَ الخيط ، ثم يَغْسلُ رأسه بَعْدُ ويَحْلِقُ .

قال أبو داود : « وهذا وَهَمٌ : « ويُدَمَّى » . . . » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه الترمذي وابن الجارود والحاكم والذهبي وعبد الحق الإشبيلي ، وليس عندهم : « ويدمى » ، فكان قتادة . . . إلخ ، فقوله : « ويُدَمَّى » شاذ ، كما يشير إليه المؤلف عقب

الرواية الآتية ، وما بعده موقوف من قول قتادة . وهو منكر عندي ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة ، التي منها حديث بريدة الآتي في آخر الباب ، ولذلك قال أحمد : « لا يُدَمَّى ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِي : ثنا هَمَّام : ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير النمري ، فهو من شيوخ البخاري ، فهو على شرطه .

والحسن ـ وهو البصري ـ وإن كانوا اختلفوا في سماعه من سمرة ؛ فإنما ذلك في غير هذا الحديث ؛ لتصريح الحسن بسماعه إياه منه كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه بقية الأربعة وغيرهم ، كما تراه مخرجاً في «إرواء الغليل» (١١٦٥) . وأزيد هنا فأقول :

أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٧/٦٨٢٧ ـ ٦٨٣٢) من طرق أخرى عن قتادة . . . به ؛ دون قوله : « ويُدَمّى » .

وكذلك رواه من طريق شيخ المؤلف ـ النمري ـ فقال (٦٨٢٨) : حدثنا محمد ابن يحيى بن المنذر القَزَّازُ : ثنا أبو عُمَرَ الحوضي . . . به .

وأبو عمر : هو حفص بن عمر النمري .

فقد اختلفوا في قوله : « ويدمى » على همام ، كما اختلفوا فيه على قتادة . . فهو مما يرجِّح ما ذهب إليه المؤلف من توهيم همام فيه ، كما شرحته ثمة . ولذلك قال أحمد :

« لا يُدَمَّى رأس الصبي أو الجارية » ؛ كما رواه عنه ابنه عبد الله في «مسائله»

(ص ٢٦٧/٩٩١ ـ طبع المكتب الإسلامي) .

٢٥٢٨ ـ وفي رواية عنه . . . مثله ؛ إلا أنه قال : « وَيُسَمَّى » مكان : « ويُدَمّى » .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط البخاري أيضاً ، وقد صححه من ذكرنا آنفاً ، وهي المحفوظة في هذا الحديث ، كما يشير إلى ذلك المؤلف بقوله عقبها : « . . « ويُسَمَّى » أصح ») .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جندب .

قال أبو داود : « . . . « ويُسَمَّى » أصح . كذا قال سَلام بن أبي مُطِيع عن قتادة ، وإياس بن دَغْفَل وأشعث عن الحسن » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري أيضاً كما تقدم .

ورواية سلام بن أبي مطيع ـ المعلقة ـ وصلها الطبراني (٦٨٢٩) .

وسلام ثقة من رجال الشيخين ؛ لكن في روايته عن قتادة خاصة ضعف ، كما في «التقريب» ، لكن له متابعون ، كما أشرت إلى ذلك في تخريج الرواية الأولى .

ورواية أشعث ـ وهو ابن عبد الملك الحُمْرَانِيُّ ـ فوصلها الطحاوي في «المشكل» (٤٥٣/١) من طريق بَكّار بن قتيبة : حدثنا قريش بن أنس : حدثنا أشعث عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكر الحديث .

قال قريش : وأنبأنا حبيب بن الشهيد أن ابن سيرين أمره أن يسأل الحسن : ممن سمع حديثه في العقيقة؟ قال : فسأله؟ فقال : سمعت من سمرة .

قلت : وهذا سند صحيح ؛ بكار بن قتيبة ثقة فقيه ، له ترجمة حسنة في «النجوم الزاهرة» (٣/٤٧) .

ومن فوقه من رجال البخاري .

وقد أخرج هو (٥٤٧٢) ، والنسائي في «العقيقة» من طريقين آخرين عن قريش ابن أنس . . . به ؛ دون حديثه عن الأشعث .

وأما رواية إياس بن دغفل ؛ فلم أقف الآن على من وصلها ! وهو من رجال النسائي ؛ فلعلها عنده في «الكبرى» .

لكن قد تابعه أيضاً مَطَرٌ الوَرَّاق ، وأبو حَرَّةَ واصل بن عبد الرحمن : عند الطبراني (٦٩٣١ و ٦٩٣٦) .

٢٥٢٩ ـ عن سَلْمان بن عامر الضَّبِّيِّ قال : قال رسول الله ﷺ :

« مع الغُلامِ عَقِيقَتُهُ ؛ فَأَهْرِيقوا عنه دماً ، وأَمِيطُوا عنه الأذى » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي . وعلَّقه البخاري . وقوَّاه الحافظ) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرَّباب عن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ فهو على شرطهما ؛ لولا جهالة الرباب هذه .

لكن قد رواه جماعة من الثقات عن هشام بن حَسان عن حفصة عن سلمان . . . مباشرة ؛ لم يذكروا بينهما : الرباب .

وتابع حفصةَ : أخوها محمد بن سيرين ؛ فرواه عن سلمان . . . به .

رواه عنه جمع من الثقات ، وقد خرجت أحاديث هؤلاء وأولئك في «إرواء الغليل» (٣٩٦ ـ ٣٩٩) ؛ فلا نطيل الكلام بإعادة تخريجها .

وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٥٤٧٢) من الطريقين عن سلمان بن عامر . . . مرفوعاً .

ووصله من الطريق الأخرى ـ طريق محمد بن سيرين عنه ـ . . . موقوفاً .

وأطال الحافظ النفس في بيان طرق الحديث ، ووصل المعلق منها ، والاختلاف بينها ، وما هو المحفوظ منها والشاذ ، وختم ذلك بقوله (٩/٥٩٢) :

« وبالجملة ؛ فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، والحديث مرفوع ، لا يضره رواية من وقفه » .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق » (٧٩٥٨) . . . بإسناده ومتنه .

ومن طريقه : أخرجه الطبراني (٦١٩٩) وجمع آخر ، خرجتهم في «الإرواء» (١١٧١) ، منهم الترمذي ، وقال :

« حسن صحيح » .

وذكرت هناك متابعاً لهشام ، ومخالفين لعبد الرزاق ؛ لم يذكروا الرباب في الإسناد ؛ فليراجع .

٢٥٣٠ ـ عن الحسن ؛ أنه كان يقول :

إماطة الأذى : حلق الرأس .

(قلت : هو مقطوع موقوف صحيح الإسناد ، والحسن : هو البصري ، وصححه الحافظ) .

إسناده : حدثنا يحيى بن خلف : ثنا عبد الأعلى : ثنا هشام عن الحسن .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، لكنه مقطوع ؛ الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري .

والحديث رواه البيهقي (٩/٢٩٨) من طريق المؤلف .

وصحح إسناده في «الفتح» (٩/٥٩٣) .

٢٥٣١ ـ عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين : كبشاً كبشاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن الجارود وعبد الحق الإشبيلي ، لكن في رواية النسائي : كبشين كبشين . . . وإسنادها صحيح . ويشهد لها الحديث (٢٥٢٢) ، والآتي بعده) .

إسناده : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو : ثنا عبد الوارث : ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولعلهما لم يخرجاه ؛ لأن جمعاً من الثقات رووه عن أيوب عن عكرمة . . . مرسلاً ؛ لم يذكروا فيه : ابن عباس كما سأذكره .

والحديث أخرجه ابن الجارود (٩١٢) ، والطحاوي (١/٤٥٦ ـ ٤٥٧) ، والبيهقي (٩/٢٩٩ و ٣٠٢) ، والطبراني (٢٥٦٧ و ١١٨٥٦) من طرق عن أبي معمر . . . به .

وتابعه محمد بن عمر العقدي (!) قال : ثنا عبد الوارث . . . به .

أخرجه ابن الجارود (٩١١) ، وقال :

« رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب . . . لم يجاوزوا به عكرمة » .

يعني : أنهم رووه عنه مرسلاً .

وقد وصله عبد الرزاق (٧٨٦٢) عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة . . . مرسلاً .

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٧) عن يعلى بن عُبَيْدٍ عن أيوب عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس . . . به ، وقال :

« تفرد بروايته ـ موصولاً عن الثوري ـ : يعلى عن أيوب » .

قلت : وهو ابن سُوَيْدٍ ؛ ضعيف .

لكن أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٥١/١٠) من طريق أُخرى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

والنسائي في «العقيقة» ، والطبراني (٢٥٦٨ ـ ٢٥٧٠ و ١١٨٣٨) من طرق أخرى عن عكرمة . . . به . وانظر «الإرواء» (١١٦٤) .

وعزاه المنذري للنسائي !

وإنما عنده الرواية الأخرى المذكورة أعلاه : كبشين كبشين !

٢٥٣٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه ـ أُرَاهُ ـ عن جده قال :

سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال :

« لا يُحِبُّ اللهُ العقوقَ ـ كأنه كره الاسم ـ . ومن وُلِدَ له وَلَدٌ ، فأحبَّ أن يَنْسُكَ فَلْيَنْسُكْ : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

وسئل عن الفَرَع؟ قال :

« والفَرَعُ حَقٌّ ، وأن تتركوه ـ حتى يكون بَكراً شُغْزُباً ابن مخاض أو ابن لَبُون ، فتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً ، أو تَحْمِلَ عليه في سبيل الله ـ خيرٌ من أن تَذْبَحَهُ فيَلْزَقَ لحمه بِوَبَرِهِ ، وَتَكْفَأَ إناءك ، وتُوَلِّهَ ناقَتَكَ » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ . . .

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا عبد الملك ـ يعني : ابن عمرو ـ عن داود عن عمرو بن شعيب .

قلت : إسناده من الوجه الآخر حسن ؛ على الخلاف المعروف في رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد صححه الحاكم والذهبي !

ومن الوجه الأول مرسل ، لكن الأرجح الموصول .

كذلك أخرجه جمع ذكرتهم في «الإرواء» (٤/٣٦٢) .

ووصله عبد الرزاق أيضاً (٧٩٦١ و ٧٩٩٥) عن داود بن قيس . . . به .

٢٥٣٣ ـ عن بُرَيْدَةَ قال :

كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ؛ ذَبَحَ شاةً ، ولَطَخَ رأسَهُ بِدَمِها . فلما جاء الله بالإسلام ؛ كُنّا نذبح شاةً ، ونَحْلِقُ رأسَهُ ، ونَلْطَخُهُ بزعفرانٍ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت : ثنا علي بن الحسين : حدثني أبي : ثنا عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدةَ يقول . . .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف يسير في علي بن الحسين ، وأبيه الحسين بن واقد .

ولحديثه شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها ، وهو مخرج مع حديث الباب في «الإرواء» (٤/٣٨٨ ـ ٣٨٩) .

١١ ـ كتاب الصيد

١ ـ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٥٣٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« مَنِ اتَّخَذَ كلباً ـ إلا كَلْبَ ماشيةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ ـ ؛ انتَقَص مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يومٍ قيراطٌ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم . وصححه الترمذي . والبخاري ؛ وليس عنده : « أو صيد » إلا في رواية معلقة من طريق أخرى عن أبي هريرة ، ورواه مسلم من حديث ابن عمر أيضاً ، وأصله متفق عليه) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه منهما مسلم من هذا الوجه ، والبخاري موصولاً ومعلقاً من وجوه أخر كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٤٣٢/١٩٦١٢) . . . بإسناده ومتنه .

وعزاه المعلق عليه للترمذي فقط !

وهذا عَجَبٌ !

فقد أخرجه مسلم (٥/٣٨) أيضاً ، والنسائي في «الصيد» ، وأحمد (٢/٢٦٧) كلهم من طريق عبد الرزاق .

وهو عند الترمذي (١٤٩٠) . . . بإسناد المؤلف ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٢٣٢٢ و ٣٣٢٣) ، ومسلم وابن ماجه (٣٢٠٤) ، وأحمد (٢/٤٢٥ و ٤٧٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . . . به ؛ دون قوله : « أو صيد » .

وله طرق أخرى : عند مسلم والنسائي وأحمد (٢/٣٤٥) ، والبخاري معلقاً . وفي بعضها ـ عنده من طريق أبي صالح وأبي حازم عن أبي هريرة ـ :

« . . أو صيد » .

ووصلهما الحافظ في «الفتح» (٥/٦) برواية أبي الشيخ عنهما .

واعلم أن الحديث في كل هذه الطرق بلفظ : « قيراط » ؛ إلا في طريق سعيد بن المسيب ـ عند مسلم وغيره ـ ، وطريق أبي حازم ـ عند أبي الشيخ ـ فهي بلفظ :

« قيراطان » .

وكذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر . . . نحوه .

فهي زيادة محفوظة . وليس في حديث ابن عمر : « أو زرع » .

وزاد مسلم في رواية :

فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : « أو كلب زرع »؟

فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً .

وليس هذا من ابن عمر على سبيل الإنكار على أبي هريرة ـ كما توهم بعضهم قديماً وحديثاً ـ ؛ وإنما هو على سبيل تأييده ، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة ـ دون ابن

عمر ـ : أنه كان صاحب زرع دونه ؛ لأن من كان مشتغلاً بشيء ؛ احتاج إلى تَعَرُّفِ أحكامه ـ كما في «الفتح» وغيره ـ .

ومما يؤيد ذلك : أن ابن عمر نفسه روى الحديث مرة بهذه الزيادة ؛ كما في رواية لمسلم وأحمد (٢/٢٧ و ٧٩) من طريق أبي الحكم (واسمه : عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ) البَجَلِيِّ قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال :

« مَنِ اتخذ كلباً ـ إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ـ ينقصُ من أجره كُلَّ يومٍ قيراطٌ » .

فرحمة الله على أبي هريرة ما كان أحفظه !

ومما يشهد له : حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ الآتي بعده برواية مسلم .

٢٥٣٥ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ من الأمم ؛ لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسودَ البَهِيمَ » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي والبغوي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان من حديث جابر ، وزاد في آخره : « فإنه شيطان » ؛ وهي عند مسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا يزيد : ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

فالسند صحيح ؛ لولا عنعنة البصري ، والجواب يأتي .

والحديث أخرجه النسائي في «الصيد» : أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ . . . به .

وأخرجه الترمذي (١٤٨٦) ، وابن ماجه (٣٢٠٥) ، وأحمد (٤/٨٥ و ٥/٥٦ ـ ٥٧) من طرق أخرى عن يونس بن عبيد . . . به .

والترمذي أيضاً ، والدارمي (٢/٩٠) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٢٦) ، وأحمد (٥/٥٦) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١١١) ، والخطيب في «التاريخ» (٣/٣٠٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٢١١/٢٧٨٠) من طرق عن الحسن . . . به . وقال الترمذي والبغوي :

« حديث حسن صحيح » .

وهو كما قالا ؛ لولا العنعنة .

لكن روى أحمد (٥/٥٤) : ثنا وكيع عن أبي سفيان بن العلاء قال : سمعت الحسن يحدث أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

قال : فقال له رجل : يا أبا سعيد ! ممن سمعت هذا؟ قال : فقال : حدثنيه ـ وحلف ـ عبد الله بن مُغَفَّلٍ عن النبي ﷺ منذ كذا وكذا ، ولقد حدثنا في ذلك المجلس ! وزاد أحمد والنسائي وغيرهما :

« وأيما قوم اتخذوا كلباً ـ ليس بكلب حَرْثٍ أو صيد أو ماشية ـ فإنه ينقص مِنْ أجره كُلَّ يومٍ قيراطٌ » .

قلت : وهذه الرواية تؤيد قول الإمام أحمد وأبي حاتم : إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل .

وإسنادها حسن إن شاء الله ؛ فإن أبا سفيان هذا : اسمه قُطْبَةُ بن العلاء بن المنهال الغَنَوِيُّ الكوفي ، وقد اختلفوا فيه ، فقال البخاري :

« ليس بالقوي » .

وهذا تضعيف خفيف ، لا ينافي قول ابن عدي :

« أرجو أنه لا بأس به » .

قلت : ثم تبين لي أن أبا سفيان هذا ثقة ، وأنه غير قُطْبَةَ بن العلاء ؛ وذلك لأمور :

الأول : تفريق البخاري وأبي حاتم وابن حبان بينهما ، فأوردوا الأول في «الكنى» ؛ إلا ابن حبان فذكره في ترجمة أخيه (أبي عمرو بن العلاء) من «الثقات» (٦/٣٤٥) .

وأوردوا الآخر باسمه وضعفوه .

الثاني : أنه متقدم الطبقة على الآخر ؛ فإنه روى عن الحسن البصري ، وعنه وكيع كما ترى ، وصرح بالتحديث عنه في رواية لأحمد ، وعنه شعبة أيضاً ، وسليمان الأعمش وغيرهما .

وقطبة يروي عن الثوري ، وعنه أبو حاتم ؛ كما قال ابنه .

الثالث : أن ابن معين قال فيه ـ وفي أخيه أبي عمرو ـ :

« ليس بهما بأس » .

وأخرج ابن حبان حديثه هذا في «صحيحه» (٧/٤٦٦/٥٦٢٧ ـ الإحسان) ، وقال عقبه :

« اسم أبي سفيان : سعد ، ولقبه : سُنْسُن ، وليس لأبي سفيان بن العلاء في الدنيا حديث مُسْنَدٌ غير هذا . . . » .

فصح إسناد الحديث ؛ والحمد لله .

ثم إن للحديث شاهداً من رواية أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . . . به .

أخرجه ابن حبان (١٠٨٣) ، والبيهقي (١٠/٦) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ؛ لولا عنعنة أبي الزبير ، لكنه قد صرح بالتحديث بلفظ آخر قريب منه : عند مسلم (٣٦/٥) وغيره : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

أمرَنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب . . ثم نهى عن قتلها ، وقال :

« عليكم بالأسود البَهِيم ذي النُّقْطَتَيْنِ ؛ فإنه شيطان » .

ورواه نحوه من طريق أخرى عن ابن المفضل ، وفيه : . . ثم قال :

« ما بالُهم وبالُ الكلاب؟! » . **ثم رخص في كلب الصيد** وكلب الغنم [والزرع] .

ورواه ابن ماجه (٣٢٠٠) نحوه ، وكذا الطحاوي .

وشاهد آخر من حديث ليث عن مجاهد عن الأسود عن عائشة . . . مرفوعاً بلفظ :

« الكلب الأسود البهيم شيطان » .

وليث ـ وهو ابن أبي سُلَيْمٍ ـ ضعيف .

أخرجه أحمد (١٥٧/٦) .

٢٥٣٦ ـ عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ عن النبي ﷺ قال :

« إذا رميتَ الصَّيْدَ ، فأدركته بعد ثلاث ليالٍ وسهْمُكَ فيه ؛ فَكُلْهُ ؛ ما لم يُنْتِن » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وأحد أسانيده من طريق المؤلف . وصححه البغوي) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا حماد بن خالد الخَيَّاط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أبيه عن أبي ثعلبة الخُشَنيِّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٣٦/٥) من طريق المؤلف وغيره عن يحيى بن معين .

وأحمد في «المسند» (١٩٤/٤) : ثنا حماد بن خالد . . . به .

ومن طريقه : أبو عوانة أيضاً ، والبيهقي (٢٤٢/٩) .

وأخرجه مسلم (٥٩/٦) من طريق أخرى عن حماد . . . به .

ثم أخرجوه جميعاً ، وكذا النسائي في «الصيد» من طرق أخرى عن معاوية بن صالح . . . به .

ومن طريق مسلم عن حماد : رواه البغوي في «شرح السنة» (١٩٨/١١) ، وقال :

« حديث صحيح »

ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٩٥/٤) من طريق الحسن بن عَرَفَةَ : نا حمّاد ابن خالد . . . به .

٢ ـ باب في الصيد

٢٥٣٧ ـ عن عَدِيٍّ بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ ؛ قلت :

إني أُرْسِلُ الكلابَ المُعَلَّمَةَ ، فَتُمْسِكُ عليَّ ، أفآكل؟ قال :

« إذا أرسلْتَ الكلابَ المُعَلَّمَةَ ، وذكرْتَ اسمَ الله ؛ فكُلْ مِمَّا أمْسَكْنَ عليك » .

قلت : وإن قَتَلْنَ؟ قال :

« وإن قَتَلْنَ ؛ ما لم يَشْرَكْها كَلْبٌ ليس منها » .

قلت : أرمي بالمِعراض فأصيب ، أفآكل؟ قال :

«إذا رميت بالمِعْراضِ ، وذكرْتَ اسمَ الله ، فأصاب فَخَزَقَ فكُلْ . وإن أصاب بِعَرْضِهِ ؛ فلا تأكل » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم» ، وهو عند الأخير من طريق المؤلف في رواية . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عيسى ـ وهو الطَّبَّاعُ ـ ، وهو ثقة ، وقد توبع .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٥/١٢١) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه ، هو ومسلم (٦/٥٦) ، والنسائي في «الصيد» ، والبيهقي (٩/٢٣٥) من طرق أخرى عن جرير . . . به .

ثم أخرجوه ، وكذا البخاري (٥٤٧٧ و ٧٣٩٧) ، والترمذي (١٤٦٥) ـ وقال : « حسن صحيح » ـ ، والطيالسي (١٠٣١ و ١٠٣٢) ، وأحمد (٤/٢٥٦ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٨٠) من طرق أخرى عن منصور . . . به .

وروى ابن ماجه (٣٢١٥) منه : الجملة الأخيرة مختصراً .

٢٥٣٨ ـ ومن طريق ثانية عن عَدِيٍّ بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ ؛ قلت :

إنا نصيد بهذه الكلاب؟ فقال لي :

« إذا أرسلت كلابَكَ المُعَلَّمَةَ ، وذكرتَ اسمَ اللهِ عليها ؛ فكل مما أمسكْنَ عليك ؛ وإن قتل ؛ إلا أن يأْكُلَ الكلبُ . فإن أكل ؛ فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ : ثنا ابن فُضَيْلٍ عن بَيَانَ عن عامر عن عَدِيٍّ ابن حاتم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٥٨) : ثنا محمد بن فُضَيْلٍ . . . به .

وأخرجه البخاري (٥٤٨٣) ، ومسلم (٦/٥٦) ، وأبو عوانة (٥/١٢٥) ، وابن ماجه (٣٢٠٨) من طرق أخرى عن ابن فضيل . . . به .

٢٥٣٩ ـ وفي رواية عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« إذا رميت بسهمك ، وذكرت اسم الله ، فوجدْتَهُ من الغَدِ ، ولم تَجِدْهُ في ماءٍ ، ولا فيه أَثَرٌ غَيْرُ سهمِك ؛ فكل . وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها ؛ فلا تأكل ؛ لا تدري لعله قتله الذي ليس منها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحاحهم» . وصححه الترمذي . وأحد أسانيده عند أبي عوانة من طريق المؤلف) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عَدِيٍّ بن حاتم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير حماد ـ وهو ابن سلمة ؛ ـ كما في «التحفة» (٢٧٧/٧) ـ ؛ فإنه على شرط مسلم وحده .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٣٢/٥) من طريق المؤلف ، لكن وقع فيه : (مؤمل) ! مكان : (موسى) وهو خطأ مطبعي .

ورواه البخاري (٥٤٨٤) . . . بإسناد المؤلف ؛ إلا أنه وقع فيه : (ثابت بن يزيد) ؛ بدل : (حماد) .

وأخرجه مسلم (٥٨/٦) ، وأبو عوانة أيضاً ، والترمذي (١٤٦٩) ، والدارقطني (٨٩/٢٩٤/٤) ، وكذا النسائي في «الصيد» ، وأحمد (٢٥٧/٤ و ٣٧٩) من طرق عن عاصم . . . به . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

ولابن ماجه (٣٢١٣) : جملة السهم فقط .

٢٥٤٠ ـ وفي رواية ثالثة عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« إذا وقعت رِميَّتُك في ماء ، فَغَرِقَ فمات ؛ فلا تأكلْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وله ولمسلم معناه . وصححه الترمذي . ورواه أبو عوانة من طريق المؤلف . وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عَدِيٍّ بن حاتم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن يحيى ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٣٢/٥) من طريق المؤلف .

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٨/٤) . . . بإسناده ومتنه .

ثم أخرجه من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن يحيى بن زكريا . . . به .

وأخرجه ابن الجارود (٩٢٠) . . . بإسناد المؤلف أيضاً ، إلا أنه جعل : (ابن الطباع) مكان : (أحمد بن حنبل) .

وابن الطباع ثقة أيضاً من رجال مسلم ، واسمه : إسحاق بن عيسى بن نَجِيحٍ البغدادي .

٢٥٤١ ـ وفي رابعة عن مُجَالِدٍ عن الشعبي عنه أن النبي ﷺ قال :

« مـا عَلَّمتَ من كَلْبٍ أو بازٍ ، ثم أرسلتـه ، وذكـرت اسم الله ؛ فكـل مما أمسك عليك » .

قلت : وإن قتل؟ قال :

« إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً ؛ فإنما أمسكه عليك » .

(قلت : حديث صحيح ؛ إلا قوله : « أو باز » ؛ فإنه منكر ، تفرد به مجالد ؛ مخالفاً لجميع روايات الثقات المتقدمة ! وبذلك أعله البيهقي . ويؤيده أنه ثبت عن الشعبي أنه قال : كُلْ من صيد الباز وإن أكل . . . فلو كان ذِكْرُ الباز ثابتاً في حديثه ؛ لم يخالفه إن شاء الله تعالى) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ : ثنا مجالد عن الشعبي عن عَدِيٍّ بن حاتم .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ ، وليس بالقوي كما تقدم مراراً ، فلا يحتج به ؛ ولا سيما عند المخالفة كما هنا ؛ فإنه تفرد بذكر (البـاز) ؛ دون كل الثـقـات الذين شاركوه في رواية أصل الحـديث عن الشعبي ، كما سبق في الطريق المتقدمة عنه ؛ فهي زيادة منكرة . وبذلك أعلها البيهقي كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٨/٩) من طريق المؤلف .

وأحمد (٢٥٧/٤) : حدثنا عبد الله بن نمير . . . به وأتم منه .

ورواه عيسى بن يونس عن مجالد . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال :

« ما أمسك عليك فَكُلْ » .

أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٥٨/٦) ، والترمذي (١٤٦٧) ، وقال :

« لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي » .

قلت : وقد أشار البيهقي إلى تفرد مجالد بذكر الباز فيه ؛ بقوله :

« ذكر الباز في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قَدَّمنا ذكرهم عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد » .

قلت : ومما يؤكد نكارة هذه الزيادة عن الشعبي : أنه ثبت عنه التفريق بين ما أكل منه الكلب ـ فلا يؤكل ـ ، وبين ما أكل منه الباز ـ فيؤكل ـ ، كما رواه ابن جرير عنه (٥٩/٦ و ٦٠) ؛ والحديث يسوي بينهما ، فلو كان ذلك عنده ؛ لم يخالفه إن شاء الله تعالى .

أقول هذا ؛ مع العلم بأن المسألة خلافية ، ورجح الطبري التسوية ، ولعله الأقرب ! والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٥٤٢ ـ وفي خامسة عنه ؛ أنه قال :

يا رسول الله ! أَحَدُنا يرمي الصيدَ ؛ فيقتفي أَثَرَهُ اليومينِ والثلاثةَ ، ثم يجدُهُ مَيْتاً وفيه سَهْمُهُ ؛ أيأكل؟ قال :

« نعم ؛ إن شاء ـ أو قال : يأكل ؛ إن شاء ـ » .

(قلت : إسناده صحيح . وعلقه البخاري) .

إسناده : حدثنا الحسين بن معاذ بن خُلَيْفٍ : ثنا عبد الأعلى : ثنا داود عن عامر عن عَدِي بن حاتم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحسين هذا ـ وهو ثقة ـ ، وقد توبع .

وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري : وداود : هو ابن أبي هند .

والحديث رواه البيهقي (٩/٢٤٢) من طريق أخرى عن عبد الأعلى .

وعلقه البخاري (٥٤٨٥) .

٢٥٤٣ ـ وفي سادسة عنه :

سألت النبي ﷺ عن المِعْرَاض؟ فقال :

« إذا أصاب بِحَدِّه فَكُلْ ، وإذا أصاب بِعَرْضِهِ فلا تأكل ؛ فإنه وَقِيذٌ » .

قلت : أُرسِلُ كلبي ، فأجدُ عليه كلباً آخر؟ فقال :

« لا تأكل ؛ لأنك إنما سَمَّيْتَ على كلبك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه الشيخان وأبو عوانة وابن الجارود في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ عن الشعبي قال : قال عَدِيُّ بن حاتم . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠٣٠) : حدثنا شعبة . . . به وأتم منه .

وأخرجه البخاري (٥٤٧٦ و ٥٤٨٦) ، ومسلم (٦/٥٦ ـ ٥٧) ، وأبو عوانة

(١٢٦/٥ ـ ١٢٧) ، والنسائي في «الصيد» ـ مفرقاً ـ ، والبيهقي (٢٣٦/٩ و ٢٤٤) ، وأحمد (٣٨٠/٤) من طرق أخرى عن شعبة .

وللدارمي (٩١/٢) منه : قضية المعراض .

والقضية الأخرى : عنده (٨٩/٢) من طريق زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ عن الشعبي .

وهو بتمامه : عند الشيخين وأبي عوانة (١٢٣/٥ ـ ١٢٤) ، وابن الجارود (٩١٤) ، وأحمد (٢٥٦/٤) من هذا الوجه . وقال الترمذي (١٤٧١) :

« حديث حسن صحيح » .

وليس عنده إلا القضية الأولى .

٢٥٤٤ ـ عن أبي ثعلبة الخُشَنيِّ قال :

قلت : يا رسول الله ! إني أَصِيدُ بكلبي المُعَلَّمِ وبكلبي الذي ليس بِمُعَلَّمٍ؟ قال :

« ما صِدْتَ بكلبك المُعَلَّم ؛ فاذكرِ اسمَ الله وَكُلْ . وما أَصَّدْتَ بكلبِكَ الذي ليس بمعلَّم فأدركت ذَكاتَهُ ؛ فَكُلْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بإسناد المؤلف في رواية ، ومن طريقه أبو عوانة في رواية ، والبخاري وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ عن ابن المبارك عن حَيْوَة بن شُرَيْح قال : سمعت رَبِيعَةَ بن يزيد الدمشقي يقول : أخبرني أبو إدريس الخَوْلاني عائذُ اللهِ قال : سمعت أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير هَنَّادٍ ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد توبع .

والحديث أخرجه مسلم (٦/٥٨) . . . بإسناد المؤلف ومتنه أتم منه .

وأبو عوانة (٥/١٣٦) من طريقه .

والبيهقي (٩/٢٤٧) من طريقين آخرين عن هَنَّادٍ .

ثم أخرجوه جميعاً ، وكذا البخاري (٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ و ٥٤٩٦) ، والنسائي في «الصيد» ، وابن ماجه (٣٢٠٧) ، وابن الجارود (٩١٦) ، وأحمد (٤/١٩٥) من طرق عن حيوة . . . به .

وفيه عندهم جميعاً ـ إلا النسائي ـ الأمر بغسل آنية الكفار .

وقد رواها المؤلف من طريق أخرى عن أبي ثعلبة . . . بزيادة فيه ، وسيأتي الكلام عليها في «الأطعمة» إن شاء الله تعالى .

٢٥٤٥ ـ وفي رواية عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا أبا ثعلبة ! كُلْ ما ردَّتْ عليك قَوْسُكُ وكَلْبُكُ ـ زاد عن ابن حرب : المعلَّمُ ـ ويدُك ؛ فَكُلْ ذَكِيّاً وغَيْرَ ذَكِيٍّ » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن المُصَفَّى : ثنا محمد بن حرب . (ح) وثنا محمد بن المُصَفَّى : ثنا بَقِيَّةُ عن الزُّبَيْدِيِّ : ثنا يُونُسُ بن سَيْفٍ : ثنا أبو إدريس الخولاني : حدثني أبو ثعلبة الخُشَنِيُّ . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات من الوجهين عن الزبيدي ؛ إلا أن بقية مدلس ؛ وقد عنعنه ! إلا أن هذا لا يعل به ؛ لسببين :

الأول : أنه مُتَابَعٌ من محمد بن حرب ؛ وهو ثقة من رجال الشيخين .

والآخر : أنه صرح بالتحديث كما يأتي . فإن صح ذلك عنه ؛ فهو قوة للحديث ؛ وإلا فلا يضره .

ويونس بن سيف : هو الكَلاعي الحمصي ؛ قال البزار :

« صالح الحديث » . والدارقطني :

« ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ؛ وروى عنه ـ غير الزبيدي محمدِ بنِ الوليد ـ : ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح وآخرون ، فقول الحافظ فيه :

« مقبول » !

تقصير غير مقبول .

والحديث أخرجه أحمد (١٩٥/٤) : ثنا يزيد بن عبد الله قال : ثنا محمد بن حرب قال : ثنا الزبيدي . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٤٤/٩ ـ ٢٤٥) من طريق أحمد بن الفَرَجِ : ثنا بقية بن الوليد : حدثني الزبيدي . . . به .

وابن الفرج فيه ضعف ، لكن لا بأس به في المتابعات إن شاء الله تعالى . والعمدة في الحديث على الوجه الأول .

ويشهد له : ما عند أحمد ـ بعد هذا بحديث ـ من طريق أبي قِلابة عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ : أنه قال . . . :

يا رسول الله ! إنا بأرض صيد ؛ فكيف نصنع؟ قال :

« إذا أرسلت كلبك المُكَلَّبَ ، وذكرت اسم الله عز وجل فَقَتَلَ ؛ فكل ، وإن كان غير مُكَلَّبٍ ؛ فَذَكِّ وَكُلْ . . . » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأما زيادة المصنف ـ من طريق أخرى ـ :

« . . فكل ؛ وإن أكل منه » !

فهي منكرة ، كما بينته في الكتاب الآخر برقم (٤٩٢) .

ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم (٤٩٣) .

٣ ـ باب في صَيْدٍ قُطعَ منه قِطْعَةٌ

٢٥٤٦ ـ عن أبي واقد قال : قال النبي ﷺ

« ما قُطعَ من البهيمةِ ـ وهي حَيَّةٌ ـ فهي مَيْتَةٌ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار ، فهو من رجال البخاري ، فالإسناد صحيح على شرطه . لكن عبد الرحمن هذا قد ضعفه غير واحد من قبل حفظه ؛ فقال الذهبي في «الكاشف» :

« قال أبو حاتم : فيه لين » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ؛ فقد تابعه جمع ؛ منهم سليمان بن بلال : عند الحاكم (٤/٢٣٩) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وإنما هو على شرط البخاري ؛ كما بينته في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٤١ ـ ٤٤) ؛ وتوسعت هناك في تخريج متابعاته وطرقه ، فليرجع إليه من شاء الوقوف عليها .

٤ ـ باب في اتِّباعِ الصيد

٢٥٤٧[*] ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ ـ وقال مَرَّةً سفيانُ : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ـ قال :

(*) سجل الشيخ رحمه الله بجانب حديث ابن عباس هذا ملاحظة قال فيها :

« هنا نقص بالنسبة لنسخة الدعاس ، وفيه حديث يتعلق بالصيد إذا أنتن ؛ عزاه للمؤلف في الجامع » .

قلنا : وهو حديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم برقم (٢٥٣٦) ، وموقعه هناك كما في الطبعة «التازية» . (الناشر) .

« مَنْ سكنَ البادية جفا ، ومَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، ومَنْ أتى السُّلْطَانَ افتُتِنَ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني أبو موسى عن وَهْبِ ابن مُنَبِّهٍ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وأبو موسى : اسمه إسرائيل ابن موسى البصري ـ نزيل الهند ـ .

ثم استدركت فقلت : إنه أبو موسى اليماني ، وهو مجهول .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٧/١) : ثنا رَوْحٌ : ثنا [زكريا بن] إسحاق : ثنا عمرو بن دينار . وثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢٢٥٧) ، والنسائي في «الصيد» ، والطبراني في «الكبير» (١١٠٣٠) ؛ وفيه أبو موسى اليماني . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب . وفي الباب عن أبي هريرة » .

قلت : وعن البراء بن عازب أيضاً : كلاهما رواهما أحمد ، وهما مخرجان في «الصحيحة» (١٢٧٢) ، والأول منهما عزاه الحافظ في «الفتح» (٦٠٢/٩) للترمذي ! والآخر للدارقطني في «الأفراد» . والعزو الأول فيه إيهام بأنه عند الترمذي موصول ؛ وإنما هو عنده معلق كما رأيت .

ووهم الأستاذ الدعاس في تعليقه على «الترمذي» ؛ فقال :

« أخرجه أبو داود في «كتاب الصيد» . . . » !

وها أنت ترى ـ ونحن في آخر الكتاب ـ أنه عنده من حديث ابن عباس فقط ![*] وقد عزاه إليه قبيل هذا التعليق !

(*) هذا في الطبعة «التازية» التي كان الشيخ يعتمد عليها قديماً قبل طبعة الدعاس ، ثم نبه لاحقاً على سقوط حديثين في بعض النسخ ؛ أحدهما حديث أبي هريرة هذا ، أورده في «ضعيف سنن أبي داود ـ باختصار السند» ، وقال :

«سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ» .

والآخر حديث أبي ثعلبة الخشني المشار إليه في حاشية الصفحة السابقة . (الناشر) .

١٢ ـ كتاب الوصايا

١ ـ باب ما جاء فيما يُؤْمَرُ به مِنَ الوصيةِ

٢٥٤٨ ـ عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال :

« ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ . . له شَيْءٌ يُوصِي فيه ، يبيت ليلتين ـ ؛ إلا ووَصَيَّتُهُ مكتوبةٌ عنده » .

(قلت : أخرجه الشيخان وابن الجارود . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ : ثنا يحيى عن عبيد الله : حدثني نافع عن عبد الله ـ يعني : ابن عمر ـ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي . ويحيى : هو ابن سعيد القَطَّان ؛ الثقة الإمام .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٥٧) : ثنا يحيى . . . به .

وأخرجه مسلم (٥/٧٠) وغيره من طرق أخرى عن القطان . . . به .

وتابعه جمع منهم سَمِيُّهُ : الأُموِيُّ ، فقال أحمد (٢/٨٠) : حدثنا يحيى بن سعيد الأُمَوِيُّ : ثنا عبيد الله . . . به .

ورواه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن نافع وسالم عن ابن عمر . . . به .

وهو مخرج في «الإرواء» (٦/٨٦/١٦٥٢) .

٢٥٤٩ ـ عن عائشة قالت :

ما تَرَكَ رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا درهماً ، ولا بعيراً ، ولا شاةً ، ولا أوصى بشيء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٦/٤٤) : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش . وابن نمير عن الأعمش . . . به .

وأخرجه مسلم (٥/٧٥) ، والنسائي في «الوصايا» ، وابن ماجه (٢٦٩٥) ، والبيهقي (٦/٢٦٦) من الوجهين ـ إلا البيهقي فمن الوجه الآخر ـ عن الأعمش . . . به .

ورواه الترمذي في «الشمائل» (رقم ـ ٣٨٧) من طريق أخرى عن عائشة .

ورواه غيره أيضاً ؛ وهو مخرج في تعليقي على «مختصر الشمائل» بقلمي رقم (٣٤٢) ، وهو تحت الطبع(*) .

(*) ثم صدرت طبعته الأولى سنة ١٤٠٥هـ . (الناشر) .

٢ ـ باب ما جاء فيما لا يجوزُ للمُوصِي في مالِهِ

٢٥٥٠ ـ عن عامر بن سعد عن أبيه قال :

مَرِضَ مَرَضاً أشفى فيه ، فعاده رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنَّ لي مالاً كثيراً ، وليس يَرِثُني إلا ابنتي ؛ أفأتصدق بالثُّلُثَيْنِ؟ قال :

« لا » . قال : فبالشَّطْرِ؟ قال :

« لا » . قال : فبالثُّلُثِ؟ قال :

« الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كثيرٌ ! إنك أَنْ تَتْرُكَ ورثَتَكَ أغنياءَ : خيرٌ من أن تَدَعَهُم عالةً يتكَفَّفُونَ الناسَ ، وإنك لنْ تُنْفِقَ نفقةً إلا أُجِرْتَ بها ، حتى اللقمةَ ترفَعُها إلى فِي امرأتِكِ » .

قلت : يا رسول الله ! أتَخَلَّفُ عن هِجْرتي ! قال :

« إنك أن تُخَلَّفَ بعدي ـ فتعملَ عملاً تريدُ به وجه الله ـ لا تزدادُ به إلا رفعةً ودرجةً ، لعلك أن تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفعَ بك أقوامٌ ، ويُضَرَّ بك آخرون » . ثم قال :

« اللهم ! أَمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهم ، ولا تَرُدَّهُمْ على أعقابهم ! لكنِ البائسُ سَعْدُ ابنُ خَوْلَةَ » ! يرثي له رسول الله ﷺ أَنْ ماتَ بمكة[1] .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن الجارود

(١) قلت : ادعى الحافظ أن قوله : يرثي له . . . مدرج في الحديث ، وأنه من قول الزهري ! وفاته أنه من قول سعد بن أبي وقاص نفسه ؛ كما في رواية للبخاري ؛ نبهت على ذلك في «مختصره» (١/٣٠٦ ـ المكتب الإسلامي) [١/٣٨٠ ـ المعارف] .

وابن حبان في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالا : ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه أحمد (١/١٧٩) ، والحميدي (٦٦) قالا : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٦٧٣٣) عن الحميدي .

ومسلم (٥/٧١) ، والترمذي (٢١١٧) ـ وقال : « حديث حسن صحيح » ـ ، والنسائي في «الوصايا» ، وابن حبان (٤٢٣٥ ـ الإحسان) ، وأبو يعلى (٧٤٧) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) ، وابن الجارود (٩٤٧) ـ وليس عندهما النفقة وما بعدها ـ من طرق أخرى عن سفيان . وانظر «الإرواء» (٨٩٩) .

٣ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الإضرار في الوصية

٢٥٥١ ـ عن أبي هريرة قال :

قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال :

« أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ حريصٌ ، تَأْمُلُ البقاءَ ، وتخشى الفَقْرَ ، ولا تُمْهِلَ حتى إذا بَلَغَتِ الحلقومَ ؛ قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ! وقد كان لفلان » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم في «صحيحيهما») .

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا عُمَارَةُ بن القعقاع عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ غير مسدد، فهو على شرط البخاري وحده، لكنه قد توبع كما يأتي.

والحديث أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (٣/٩٤)، وأحمد (٢/٤١٥) من طريقين آخرين عن عبد الواحد بن زياد... به.

ثم أخرجه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي في «الوصايا»، وأحمد أيضاً (٢/٢٣١ و ٢٥٠ و ٤٤٧) من طرق أخرى عن عمارة بن القعقاع... به.

وأخرجه النسائي في «الزكاة» أيضاً.

٤ ـ باب ما جاء في الدُّخُولِ في الوصايا

٢٥٥٢ ـ عن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، فلا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ».

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما». وصححه الحاكم والذهبي).

إسناده: حدثنا الحسن بن علي: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ: ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجَيْشاني عن أبيه عن أبي ذر.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير سالم بن أبي سالم وأبيه ـ واسمه سفيان بن هانئ ـ؛ فهما من رجال مسلم وحده، ووثقهما

ابن حبان ، والأب وثقه العجلي أيضاً . وقول الحافظ في الابن :

« مقبول » !

غير مقبول منه ؛ لأنه روى عنه جمع من الثقات ، مع توثيق مسلم أيضاً إياه بإخراجه لحديثه .

وأبو عبد الرحمن : اسمه عبد الله بن يزيد المكي .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٠/٥) : ثنا أبو عبد الرحمن . . . به .

ومسلم (٧/٦) ، وأبو عوانة (٤١٠/٤ ـ ٤١١) ، والنسائي في «الوصايا» ، والبيهقي (٢٨٣/٦) من طرق أخرى عن عبد الله بن يزيد المقرئ . . . به .

واستدركه الحاكم (٩١/٤) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

فوهما مرتين :

استدراكاً ؛ وقد أخرجه مسلم . وتصحيحاً على شرطهما ؛ وإنما هو على شرط مسلم ؛ لما عرفت من حال سالم وأبيه .

٥ ـ باب ما جاء في نَسْخِ الوصية للوالدين والأقربين

٢٥٥٣ ـ عن ابن عباس :

﴿إنْ تَرَكَ خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين﴾ : فكانت الوصيةُ كذلك ؛ حتى نَسَخَتْها آية الميراث .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد المرْوَزِيُّ : حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النَّحْوِيِّ عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، كما تقدم بيانه مراراً .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٦٥) من طريق المؤلف .

وابن جرير (٢/٧٠) عن عكرمة . . . مرسلاً .

ومن طريق ابن سيرين عن ابن عباس .

وسنده صحيح .

٦ ـ باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٥٥٤ ـ عن أبي أمامة : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله قد أعطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فلا وصيةَ لوارثٍ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الترمذي وابن الجارود ، بل قوله : « لا وصية لوارث » متواتر ، كما قال السيوطي وغيره) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ : ثنا ابن عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بن مُسْلِمٍ : سمعت أبا أمامة . . .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على لين في شرحبيل ـ وهو الخولاني الشامي ـ ، فهو حسن الحديث ، كما بينته في «الإرواء» (٥/٢٤٦) ، وقد توبع .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٦٤) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي (٢١٢١) وغيره من طرق أخرى عن إسماعيل بن عياش . . .

به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وهو مخرج في «الإرواء» (١٦٥٥) بشواهده الكثيرة ؛ وقد قاربت العشرة .

وتابعه سُلَيْمُ بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره . . . مرفوعاً .

أخرجه ابن الجارود (٩٤٩) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، كما ذكرت هناك في «الإرواء» ؛ لكن سقط من الطابع ذِكْرُ مَنْ خَرَّجَهُ ؛ فليستدرك من هنا .

٧ ـ باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٥٥٥ ـ عن ابن عباس قال :

لما أنزل الله عز وجل : ﴿ولا تَقْرَبُوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ﴾ ، و : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . . .﴾ الآية ؛ انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ من طعامه ، فَيُحْبَسُ له حتى يأكُلَهُ أو يَفْسُدَ ، فاشتدَّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ؟! فأنزل الله عز وجل : ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ ، فخلطوا طعامهم بطعامه ، وشرابهم بشرابه .

(قلت : حديث حسن ، وصححه الحاكم والذهبي والضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ إلا أن عطاءً ـ وهو ابن السائب ـ كان اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه . وبهذا أعله المنذري (٤/١٥١) ! لكنه قد توبع كما سأذكره .

وجرير : هو ابن عبد الحميد .

والحديث أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦٠/٢٣٨/١ ـ ٢) من طريق أبي حاتم الرازي : ثنا أبو المغيرة وعثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا جرير . . . به .

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/٢١٧) ، والبيهقي (٦/٢٨٤) من طرق أخرى عن جرير . . . به .

وأخرجه النسائي في آخر «الوصايا» ، والطبري أيضاً ، وأحمد (١/٣٢٥ ـ ٣٢٦) ، والحاكم (٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩ و ٣٠٣) من طرق أخرى عن عطاء . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر ؛ لأنه عنده من طريق إسرائيل ـ وهو ابن يونس السَّبِيعِيُّ ـ ، وهو ليس من المعدودين فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط .

لكن رواه ابن جرير من طريق أخرى عن أبي صالح عن معاوية عن علي عن ابن عباس .

ورجاله ثقات ؛ لكن علي ـ وهو ابن أبي طلحة ـ لم يَرَ ابن عباس .

ويشهد له مرسل الشعبي وعطاء بن أبي رباح : عند ابن جرير .

فالحديث ـ بمجموع هذه الطرق ـ حسن على أقل الأحوال . والله أعلم .

٨ ـ باب ما جاء فيما لِوَلِيٍّ اليتيمِ أن ينالَ مِنْ مالِ اليتيم

٢٥٥٦ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم؟ قال : فقال :

« كُلْ من مال يتيمك ، غير مُسْرِف ، ولا مُبَادِرٍ ، ولا مُتَأَثِّلٍ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . ورواه ابن الجارود في «المنتقى») .

إسناده : حدثنا حُمَيْدُ بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم [قال] : ثنا حسين ـ يعني : المعلِّم ـ عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٨٤) من طريق المؤلف .

والنسائي في آخر «الوصايا» ، وابن الجارود (٩٥٢) من طريق أخرى عن خالد .

وابن ماجه (٢٧١٨) ، وأحمد (٢/٢١٥) من طريقين آخرين عن حسين المعلم . . . به .

وروى له البيهقي (٦/٢٨٥) شاهداً عن الحسن العُرَنيِّ . . . مرسلاً .

فالحديث به صحيح .

٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليُتْمُ؟

٢٥٥٧ - عن علي بن أبي طالب قال : حَفِظْتُ عن رسول الله ﷺ :

« لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ ، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليلِ » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا يحيى بن محمد المديني : ثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْشٍ أنه سمع شُيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ، بينتها في «إرواء الغليل» (١٢٤٤) ، لكنه يتقوى بطرق أخرى ثلاثة مرفوعة ، وبعض الشواهد ، خرجتها جميعاً هناك ، يرتقي بها إلى مرتبة الحسن على الأقل .

وقد حسن إسناده النوويُّ في «رياض الصالحين» كما ذكرت هناك ، فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إلى «الإرواء» .

١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٥٥٨ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« اجتنبوا السَّبْعَ الموبقاتِ » . قيل : يا رسول الله ! وما هُنَّ؟ قال :

« الشِّرْكُ بالله ، والسِّحْرُ ، وقَتْلُ النفسِ التي حَرَّم اللهُ إلا بالحقِّ ، وأَكْلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والتولِّي يومَ الزحفِ ، وقذفُ المُحْصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَاني : ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زَيْدٍ عن أبي الغَيْث عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الهَمْداني ، وهو ثقة ، وقد توبع .

وأبو الغيث : اسمه سالم المدني مولى ابن مُطِيعٍ .

والحديث مخرج في «الإرواء» (١٢٠٢) برواية الشيخين وغيرهما .

وقد أخرجه أبو عوانة أيضاً (١/٥٤ ـ ٥٥) قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب . . . به .

ثم أخرجه هو ، والبيهقي (٦/٢٨٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسِيِّ قال : حدثني سليمان بن بلال . . . به .

ووقع في «البيهقي» :(سليمان بن يسار) !

وهو خطأ نَبَّهَ عليه المعلق الفاضل .

٢٥٥٩ ـ عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عن أبيه ؛ أنه حدثه ـ وكان له صحبة ـ :

أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ! ما الكبائر؟ فقال :

« هُنَّ سبع . . . » فذكر معناه ؛ زاد : « وعقوق الوالِدَيْنِ المسلمَيْنِ ، واستحلالُ البيتِ الحرامِ ـ قِبْلَتِكُم أحياءً وأمواتاً ـ » .

(قلت : حديث حسن ، وصَحَّحَ إسنادَه الحاكمُ والذهبيُّ ، وحسنه المنذري) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجَانِيُّ : ثنا معاذ بن هانئ : ثنا حرب ابن شَدَّاد : ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عُمَيْرٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أن عبد الحميد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وفيه جهالة ؛ كما قال الذهبي ، وبينته في «إرواء الغليل» (١٥٤/٣ ـ ١٥٥ و ٢٥/٥) . وإنما استجزت إيراده هنا في «الصحيح» ؛ لأن له شاهداً من حديث ابن عمر ، خرجته هناك .

على أن المنذري قد أورده في «الترغيب» (٢٦٥/١ ـ ٢٦٦) ؛ بزيادة في أوله وآخره ؛ وقال :

« رواه الطبراني في «الكبير» ، ورواته ثقات ، وفي بعضهم كلام . وعند أبي داود بعضه » . وقال في مكان آخر (١٨٤/٢) :

« رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن » .

١١ ـ باب ما جاء في الدليل على أنَّ الكفنَ من رأسِ المالِ

٢٥٦٠ ـ عن خَبَّابٍ قال :

مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ قُتِلَ يوم أُحُدٍ ، ولم تَكُنْ له إلا نَمِرَةٌ ، كُنَّا إذا غَطَّيْنا رأسَهُ خَرَجَتْ رجلاه ، وإذا غَطَّيْنا رجلَيْهِ خَرَجَ رأسُهُ . فقال رسول الله ﷺ :

« غَطُّوا بها رأسَهُ ، واجعلُوا على رجلَيْهِ الإِذْخِرَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا ابن الجارود في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خَبَّاب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٥٧) : حدثنا يوسف القاضي : ثنا محمد بن كثير . . . به .

ثم أخرجه هو (٣٦٥٨ ـ ٣٦٦٤) ، والشيخان وغيرهما من طرق عن الأعمش . . . به . وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ٥٧ ـ ٥٨) .

١٢ ـ باب في الرَّجُلِ يَهَبُ الهبةَ ثم يُوصَى له بها أو يَرِثُها

٢٥٦١ ـ عن بُرَيْدَةَ :

أن امرأةً أتتْ رسولَ الله ﷺ ، فقالت : كنتُ تصدَّقْتُ على أُمِّي بوليدةٍ ، وإنها ماتت وتَرَكَتْ تلك الوليدةَ؟ قال :

« قد وَجَبَ أَجْرُكِ ، ورجَعَتْ إليكِ في الميراثِ » .

قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ؛ أفيجزئ ـ أو يَقْضِي ـ عنها أن أصوم عنها؟ قال :

« نعم » .

قالت : وإنها لم تَحُجَّ ؛ أفيجزئ ـ أو يَقْضِي ـ عنها أن أَحُجَّ عنها؟ قال :

« نعم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه بريدة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن عطاء ـ وهو الطائفي المكي ـ ، فهو من رجال مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وزهير : هو ابن معاوية بن حُدَيْجٍ .

والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» من طريقين آخرين عن زهير ـ كما في «تحفة الأشراف» (٨٥/٢) ـ .

ومسلم (١٥٦/٣ ـ ١٥٧) ، والترمذي (٦٦٧ و ٩٢٩) ، وابن ماجه (١٧٥٩ و ٢٣٩٤) ، وأحمد (٣٤٩/٥ و ٣٥٩ و ٣٦١) من طرق عن عبد الله بن عطاء . . . به ؛ وليس عند ابن ماجه قضية الحج . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح . وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث » .

(تنبيه) : سيعيد المصنف هذا الحديث في آخر «النذور» دون قضية الحج ، وتقدم في «الزكاة» برقم (١٤٦٠) بقضية الصدقة فقط ، والسند هو هو .

وهذا القدر أخرجه الحاكم (٣٤٧/٤) ـ وصححه هو والذهبي ـ ، واستدركه على مسلم ! فوَهِمَ .

١٣ ـ باب ما جاء في الرجل يُوقِفُ الوَقْفَ

٢٥٦٢ ـ عن ابن عمر قال :

أصاب عُمَرُ أرضاً بـ (خيبر) ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : أصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ عندي منه ، فكيف تأمرني به؟ قال :

« إن شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها ، وتصدَّقْتَ بها » .

فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلُها ، ولا يُوهَبُ ، ولا يُورَثُ : للفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ـ وزاد عن بشر ـ ، والضيف ـ ثم اتفقوا ـ ؛ لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطْعِمَ صديقاً ، غيرَ متموِّل فيه .

زاد عن بشر : قال : وقال محمد : غير متأثلٍ مالاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه ـ كالمؤلف ـ بأسانيد أحدها عين إسناده ، ومسلم وابن الجارود . وصححه الترمذي . ومحمد : هو ابن سيرين ، كما في رواية للبخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زُرَيع . (ح) وثنا مسدد : ثنا بشر بن المُفَضَّلِ . (ح) وثنا مسدد : ثنا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع عندهما كما يأتي .

وابن عون : اسمه عبد الله .

والحديث أخرجه البخاري (٢٧٧٢) : حدثنا مسدد : حدثنا يزيد بن زريع . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٥٩/٦) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

والنسائي في «الأحباس» ، والدارقطني (١٨٧/٤ و ١٨٩) من طرق أخرى عن يزيد بن زريع . . . به .

والنسائي ، وعنه الدارقطني : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر . . . به .

قال : وأنبأنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا بشر .

وتابعه ـ عن يحيى ـ أحمد ، فقال في «المسند» (٥٥/٢) : ثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل قالا : ثنا ابن عون . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٧٣٧ و ٢٧٧٣) ، ومسلم (٧٤/٥) ، والترمذي (١٣٧٥) ، والنسائي ، وابن ماجه (٢٣٩٦) ، وابن الجارود (٣٦٨) ، والدارقطني ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (١٢/٢ ـ ١٣ و ١٢٥) من طرق عن ابن عون . . . به ؛ وزاد الترمذي وغيره :

قال ابن عون : فذكرته لابن سيرين . فقال : غير متأثل مالاً . . . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وهو رواية للبخاري والدارقطني والبيهقي وزادا في رواية لهما :

وأوصى بها إلى حفصة رضي الله عنها ، ثم إلى الأكابر من آل عمر رضي الله عنه .

وإسنادها صحيح على شرط الشيخين .

٢٥٦٣ ـ عن يحيى بن سعيد ـ عن صدقةِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله [بن عبد الله](*) بن عمر بن الخطاب :

(بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبد الله ـ عمرُ ـ في (ثَمْغٍ) . . . فقص من خبره نحو حديث نافع ؛ قال :

غير متأثل مالاً ، فما عفا عنه من ثمره ؛ فهو للسائل والمحروم . . . قال : وساق القصة ؛ قال : وإن شاء وَلِيُّ (ثَمْغ) ؛ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله . وكتب معيقيب . وشهد عبد الله بن الأرقم) .

(بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله : عمر أمير المؤمنين ـ إن حدث به حَدَثٌ ـ : أن (ثمغاً) وصِرْمَةَ بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمئة سهم التي بخيبر ، ورقيقه ، والمئة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي ـ تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها : أن لا يباع ولا يُشْتَرى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ، ولا حرج على من وَلِيَه إنْ أَكَلَ ، أو آكَلَ ، أو اشترى رقيقاً منه) .

(قلت : هذه وجادة ثبتت من طريق جيدة) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : ثنا ابن وهب : أخبرني الليث عن يحيى .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ؛ فإنه مجهول الحال ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، بل هو مجهول العين ؛ لأن الذهبي قال :

« ما روى عنه سوى يحيى بن سعيد الأنصاري » .

(*) ما بين المعقوفتين ليس في أصل الشيخ كما في «التازية» ، والصواب ما أُثبت ؛ كما في «التهذيب» و«التقريب» والنسخ الأخرى لـ «السنن» . (الناشر) .

ثم إنه منقطع ، لكنه رواية عن كتاب .

إلا أنه يبدو أنه كان معروفاً عندهم ، فقد روى عمر بن شَبَّة عن أبي غَسَّانَ المدني (واسمه : محمد بن مُطَرِّف) قال :

هذه نسخة صدقة عمر ، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر ، فنسختها حرفاً حرفاً : (هذا ما كتب عبد الله ـ عمر أمير المؤمنين ـ في (ثَمْغٍ) . . .) فذكره نحوه .

وهذه وجادة جيدة من أبي غسان ـ وهو ثقة ـ ، فمثلها مما يحتج به .

ولعله لذلك سكت عنها الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/٥) . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٠/٦) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به .

١٤ ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٥٦٤ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا مات الإنسان ؛ انقطع عمله ؛ إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ : ثنا ابن وهب عن سليمان (يعني : ابن بلال) عن العلاء بن عبد الرحمن ـ أُراه ـ عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الربيع بن سليمان المؤذن ، وهو ثقة ، وقد توبع .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٧٨) من طريق أخرى عن الربيع . . . به .

ثم أخرجه هو ، ومسلم ، والبخاري في «الأدب المفرد» ، والترمذي وابن الجارود (٣٧٠) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٨٠) ، وذكرت له فيه بعض الطرق والشواهد .

١٥ ـ باب ما جاء فيمن مات مِنْ غير وصية ، يُتَصَدَّقُ عنه؟

٢٥٦٥ ـ عن عائشة :

أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها ، ولولا ذلك لتصدقت وأعطت ، أفيجزئ أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ :

« نعم ، فتصدقي عنها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٢٢٨) عن هشام . . . به .

والبخاري (١٣٨٨ و ٢٩٦٠) ، ومسلم (٣/٨١ و ٥/٧٣) ، والنسائي في «الوصايا» ، وابن ماجه (٢٧١٧) ، وأحمد (٦/٥١) ، والحميدي (٢٤٣) من طرق بعضهم عن مالك . . . به .

وعزاه المنذري (١٥٧/٤) للنسائي وابن ماجه فقط ! فقصر .

وتبعه على ذلك صاحب «العون» (٧٨/٣) !

٢٥٦٦ ـ عن ابن عباس :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن أُمِّي تُوُفِّيَتْ ؛ أفينفعها إن تصدقْتُ عنها؟ قال :

« نعم » .

قال : فإن لي مَخْرَفاً ، وإني أُشْهِدُكَ أني قد تصدقت به عنها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الترمذي . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن مَنِيع : ثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ : ثنا زكريا بن إسحاق : أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٦٦٩) . . . بإسناد المؤلف ومتنه ، وقال :

« حديث حسن » !

وأخرجه أحمد (٣٧٠/١) : ثنا روح . . . به .

والبخاري (٢٧٧٠) ، والنسائي في «الوصايا» ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٣١) من طرق أخرى عن روح بن عبادة .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٩ ـ التازية) ، والنسائي أيضاً ، والطبراني (١١٦٣٠) من طريقين آخرين عن عمرو بن دينار . . . به .

وتابعه يعلى بن مسلم المَكِّيُّ عن عكرمة قال : أنبأنا ابن عباس :

أن سعد بن عبادة رضي الله عنه ـ أخا بني ساعدة ـ توفيت أمُّه وهو غائب ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمِّي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال :

« نعم » .

قال : فإني أشهدك أن حائطي المِخْرَافَ صدقةٌ عليها .

أخرجه أحمد (٣٣٣/١) ، والبخاري (٢٧٦٢) ، والبيهقي (٢٧٨/٦) .

١٦ ـ باب في وصية الحربي يُسلم وليه ؛ أيلزمه أن ينفذها؟

٢٥٦٧ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن العاصيَ بنَ وائلٍ أوصى أن يُعْتَقَ عنه مئةُ رقبة ، وأن هشاماً أعتق عنه خمسين رقبة ، فأراد عمرو أن يُعْتِقَ عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ !

فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن أبي أوصى بعتق مئة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه ؛ بَلَغَهُ ذلك » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد : أخبرني أبي : ثنا الأوزاعي : حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والحديث رواه أحمد والبيهقي أيضاً . وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ١٧٣) .

١٧ ـ باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين ، وله وفاءٌ ؛ يُستنظر غرماؤه ، ويُرْفَقُ بالوارث

٢٥٦٨ ـ عن جابر بن عبد الله :

أن أباه تُوُفِّيَ وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من يهود ، فاستنظره جابر ، فأبى ، فكلَّم جابرٌ النبيَّ ﷺ أن يَشْفَعَ له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكَلَّمَ اليهوديَّ ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه ، فأبى عليه ، وكلَّمه رسولُ الله ﷺ أن يُنْظِرَهُ ، فأبى . . . وساق الحديث .

(قلت : إسناده على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كَيْسان عن جابر بن عبد الله : أنه أخبره . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٤) من طريق أخرى عن شعيب بن إسحاق . . . به وساق الحديث بتمامه ؛ وفيه :

معجزة البركة في نخل جابر ، حيث وَفّى جابر لليهودي الثلاثين وسقاً ، وفَضَلَ لجابر اثنا عشر وسقاً .

وبنحو ذلك : أخرجه البخاري (٢٣٩٦ و ٢٧٠٩) ، والنسائي في «الوصايا» من طرق عن وهب بن كَيْسان . . . به .

١٣ ـ كتاب الفرائض

١ ـ باب ما جاء في تعليم الفرائض

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢ ـ باب في الكلالة

٢٥٦٨/م ـ عن جابر قال :

مَرِضْتُ ، فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشِيَيْنِ ؛ وقد أُغْمِيَ عليَّ ؛ فلم أُكَلِّمْهُ ، فتوضأ وَصَبَّهُ عليَّ ، فقلت : يا رسول الله ! كيف أصنع في مالي ؛ ولي أخوات؟ قال : فنزلت آية المواريث : ﴿يستفتونك قُلِ الله يُفْتِيكم في الكَلالة﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن الجارود في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان : سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ثلاثي ، وهو على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وابن المنكدر : هو محمد .

وسفيان : هو ابن عيينة ، وقد توبع كلاهما .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٢٤) من طريق المؤلف .

وهو في «مسند أحمد» (٣/٣٠٧) . . . سنداً ومتناً .

وأخرجه الحميدي أيضاً في «مسنده» (١٢٢٩) : ثنا سفيان .

وأخرجه البخاري (٥٦٥١ و ٦٧٢٣ و ٧٣٠٩) ، ومسلم (٥/٦٠) ، والنسائي في «الطهارة» ، والترمذي (٢٠٩٨) ـ وقال : « حديث حسن صحيح » ـ ، وابن ماجه (٢٧٢٨) ، وابن الجارود (٩٥٨) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وتابعه شعبة : أخبرني محمد بن المنكدر . . . به .

أخرجه البخاري (١٩٤ و ٥٦٧٦) ، ومسلم والبيهقي (٦/٢١٢) ، والطيالسي (١٧٠٩) ، والدارمي أيضاً (١/١٨٧) ـ مختصراً ـ ، وابن جرير (٤/١٨٦) .

٣ ـ باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٥٦٩ ـ ومن طريق أخرى عنه [يعني جابراً] قال :

اشتكيتُ وعندي سَبْعُ أخوات ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فنفخ(١) في وجهي ، فأفقْتُ ، فقلت : يا رسول الله ! ألا أُوصي لأخواتي بالثلث؟ قال :

« أحسِنْ » .

(١) كذا في الأصل ! وفي سائر النسخ و«المختصر» أيضاً !

والصواب : فنضح . . . كما في «المسند» وغيره ، وهو الموافق لقوله في الطريق الأولى : وصبَّه عليّ .

قلت : الشطرَ؟ قال :

« أحسِنْ » .

ثم خرج وتركني . فقال :

« يا جابر ! لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبيّن الذي لأخواتك » ، فجعل لهن الثُّلُثَيْنِ .

قال : فكان جابر يقول :

أنزلت هذه الآية فيَّ : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا كثير بن هشام : ثنا هشام (يعني : الدَّسْتَوَائِيَّ) عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، فهو على شرطه ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه كما ترى ، فإن صرح بالتحديث في رواية ـ لم نقف عليها ـ فهو صحيح ؛ وإلا فالمتن نشهد له الطريق الأولى .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٣٧٢) : ثنا أزهر بن القاسم وكثير بن هشام قالا : ثنا هشام . . . به .

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٢) : حدثنا هشام الدَّسْتَوائي . . . به مختصراً .

لكن رواه البيهقي (٦/٢٣١) من طريق الطيالسي ووهب بن جرير عن هشام . . . بتمامه ، وقال عقبه :

« لفظ حديث وهب . وحديث الطيالسي مختصر » .

ورواه الطبري (٦/٢٨) .

٢٥٧٠ ـ عن البراء بن عازب قال :

آخر آية أُنْزِلَتْ في الكلالة : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بزيادة : وآخر سورة أنزلت : ﴿براءة﴾) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وأبو إسحاق : هو السَّبِيعِيُّ عمرو بن عبد الله الهَمْداني ، وكان اختلط ويدلس ، لكن رواية شعبة عنه قبل الاختلاط ، ولا يروي عنه ما دلس كما تقدم ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤٦٠٥ و ٤٦٥٤) ، ومسلم (٥/٦١) ، والنسائي في «التفسير» ، و«الفرائض» ـ من «الكبرى» ، كما في «التحفة» (٢/٥٢) ـ من طرق عن شعبة . . . به ؛ وزادوا :

وآخر سورة أنزلت ﴿براءة﴾ .

وأخرجه مسلم والبيهقي (٦/٢٢٤) من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به .

وكذا ابن جرير الطبري (٦/٢٨ ـ ٢٩) .

وتابعه أبو السَّفَرِ عن البراء . . . به دون الزيادة .

أخرجه مسلم (٥/٦٢) ، والترمذي (٣٠٤٤) ، وقال :

« هذا حديث حسن . وأبو السفر : اسمه سعيد بن أحمد ـ ويقال : ابن محمد ـ الثوري » ! كذا وقع فيه : (محمد) !

وكأنه تصحّف على الطابع ، وانطلى أمره على المصحح ! والصواب : (يُحمِد) ـ بضم الياء التحتانية وكسر الميم ـ ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، فلا أدري لِمَ لَمْ يصححه الترمذي ؛ لا سيما أنه قد تابعه السبيعي؟! كما تقدم ، ويأتي بعده .

٢٥٧١ ـ وفي رواية عنه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! ﴿يستفتونك . . . في الكلالة﴾ ؛ ما الكلالة؟ قال :

« تجزيك آيةُ الصَّيْفِ » .

فقلت لأبي إسحاق : هو من مات ولم يَدَعْ ولداً ولا والداً ؟

قال : كذلك ظَنُّوا أنه كذلك .

(قلت : حديث صحيح . ورواه مسلم وأبو عوانة من حديث عمر) .

إسناده : حدثنا منصور بن أبي مزاحم : ثنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن البراء ابن عازب .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن أبا بكر ـ وهو ابن عياش ـ مع ضعف فيه ـ ؛ لم يذكروه فيمن سمع من أبي إسحاق ـ وهو السَّبِيعي ـ قبل الاختلاط .

والحديث رواه البيهقي (٦/٢٢٤) من طريق المؤلف .

وأحمد (٤/٢٩٣) : ثنا يحيى بن آدم : ثنا أبو بكر . . . به .

والترمذي (٣٠٤٥) من طريق آخر عن أبي بكر . . . وسكت عنه !

وتابعه الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق . . . به .

أخرجه أحمد (٤/٢٩٥ و ٣٠١) ، وأبو يعلى (٢/٤٦٦) .

ورجاله ثقات ، لكن الحجاج مدلس ، وقد عنعنه .

لكن للحديث شاهدان :

أحدهما : من حديث عمر . . . مرفوعاً :

« يا عمر ! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ » .

أخرجه مسلم (٢/٨١ و ٥/٦١) ، وابن ماجه (٢٧٢٦) ، وأحمد (١/١٥ و ٢٧ و ٤٨) ، وأبو يعلى (١/٥٥ و ٧٥) ، وابن جرير (٦/٢٩ و ٣٠) ، وكذا الطيالسي (رقم ٥٤) ، وأبو عوانة (١/٤٠٨ ـ ٤٤٩) .

والشاهد الآخر : من حديث أبي هريرة . . . نحوه .

أخرجه الحاكم (٤/٣٣٦) ، وقال :

« صحيح الإسناد على شرط مسلم » !

ورده الذهبي ؛ بأن فيه يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني ، وهو ضعيف .

٤ ـ باب ما جاء في ميراث الصُّلْبِ

٢٥٧٢ ـ عن هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ قال :

جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ، فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب وأمٍّ؟ فقالا : لابنته النصف ، وللأخت ـ من الأب والأم ـ النصف ، ولم يورّثا ابنة الابن شيئاً . وأْت ابن مسعود ؛ فإنه سيتابعنا . فأتاه الرجل ، فسأله . وأخبره بقولهما؟ فقال :

لقد ضَلَلْتُ ـ إذاً ـ وما أنا من المهتدين ، ولكني أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ :

« لابنته النصف ، ولابنة الابن سهم الثُّلُثين ، وما بقي فللأخت من الأبِ والأمِّ » .

(قلت : إسناده صحيح . وصححه الترمذي والطحاوي والحاكم والذهبي . ورواه البخاري وابن الجارود مختصراً) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرَارَةَ : ثنا علي بن مُسْهِرٍ عن الأعمش عن أبي قيس الأَوْدِيِّ عن هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ الأَودي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن زرارة ، فهو على شرط مسلم ، وقد توبع كما سأذكره .

وأبو قيس الأودي : اسمه عبد الرحمن بن ثَرْوَانَ .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٠٩٤) ، والدارمي (٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩) ، وابن ماجه (٢٧٢١) ، والدارقطني (٤/٧٩/٣٨ ـ ٤٠) ، والحاكم (٤/٣٣٤) ، والبيهقي (٦/٢٣٠) ،

وعبد الرزاق (١٩٠٣٢) ، والطحاوي (٣٩٢/٤) ـ وقال : « مستقيم الإسناد ، صحيح المجيء » ـ ، وأحمد (٣٨٩/١ و ٤٤٠) من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . والحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وهو من أوهامهما ؛ فإن مَنْ فَوْقَ الثوري لم يخرج لهما مسلم .

وقد رواه البخاري (٦٧٤٢) عن سفيان . . . به مختصراً جداً :

قال عبد الله : لأقضين فيها . . . إلخ .

وأخرجه هو (٦٧٣٦) وغيره من طريق شعبة : حدثنا أبو قيس . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر فيه : سلمان بن ربيعة ؛ وزاد في آخره :

فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود؟ فقال :

لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم .

والحديث مخرج في «الإرواء» (١٦٨٣) .

٢٥٧٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى جئنا امرأة من الأنصار في (الأسواف) ، فجاءت المرأة بابنتين ، فقالت : يا رسول الله ! هاتان بنتا ثابت ابن قيس ، قُتِلَ معك يَوْمَ أُحُدٍ ، وقد استفاء عَمُّهما مَالَهما وميراثهما كلَّه ، فلم يَدَعْ لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ! فوالله لا تُنكحانِ أبداً إلا ولهما مال؟! فقال رسول الله ﷺ :

«يقضي الله في ذلك» .

قال : ونزلت سورة النساء : ﴿يوصيكم الله في أولادكم . . .﴾ الآيةَ ، فقال رسول الله ﷺ :

« ادعوا ليَ المرأة وصاحبها » . فقال لعمهما :

« أعطهما الثلثين ، وأعْطِ أُمَّهما الثُّمُنَ ، وما بقي فلك » .

قال أبو داود : « أخطأ فيه ؛ هما ابنتا سعد بن الربيع . وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة » .

(قلت : إسناده حسن ، لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ من بعض الرواة ، كما قال الخطابي ـ تبعاً للمؤلف والبيهقي ـ ، والمحفوظ : أنه سعد بن الربيع ، كما في الرواية الآتية) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر بن المُفَضَّلِ : ثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن عقيل ، وهو مختلف فيه ، والمعتمد أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، أو يتبين خطؤه ، كما في هذا الحديث ؛ فإن قوله : ثابت بن قيس . . خطأ ، كما قال المؤلف ، وتبعه البيهقي والخطابي .

فمن المحتمل أن يكون منه ، أو ممن دونه ؛ لرواية جمع إياه عنه على الصواب كما يأتي .

والأول أرجح عندي ؛ لأن من دونه ثقات حفاظ ، فهو أولى بالتخطئة .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٢٩) من طريق أخرى عن مسدد .

والدارقطني (٣٤/٧٨/٤ و ٣٥) من طريقين أخريين عن بشر بن المفضل . . . به مطولاً ومختصراً . وقال البيهقي :

« قوله : ثابت بن قيس خطأ ! إنما هو سعد بن الربيع » . وقال الخطابي في « المعالم » (١٦٦/٤) :

« هو غلط من بعض الرواة ؛ وإنما هي امرأة سعد بن الربيع وابنتاه ، قُتِلَ سعد بأُحُدٍ مع رسول الله ﷺ ، وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله ﷺ ، حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق » .

٢٥٧٤ ـ وفي رواية عنه :

أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ! إن سعداً هَلَكَ وترك ابنتين . . . وساق نحوه .

قال أبو داود : « وهذا أصح » .

(قلت : وفي رواية البيهقي عن المؤلف أنه قال : « هذا هو الصواب » . ولعله أصح مما وقع هنا ؛ لأنه قال عقب الرواية الأولى : « أخطأ فيه » ، وإنما يقابل الخطأَ الصوابُ ، وليس : (الأصح) ؛ إلا أن يكون قصد الإسناد . والإسناد حسن كما تقدم ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي !) .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْحِ : ثنا ابن وهب : أخبرني داود بن قيس ـ وغيره من أهل العلم ـ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد حسن ، لما سبق بيانه في الرواية الأولى ، وهو أصح مما قبله ؛ لاتفاق جمع من الثقات عليه عن ابن عقيل ؛ كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٩/٦) من طريق المؤلف .

وأخرجه الطحاوي (٤/٣٩٥) ، والدارقطني (٤/٧٩/٣٧) من طريقين آخرين : ثنا ابن وهب : أخبرني داود بن قيس ويزيد بن عياض . . . به .

وتابعه ـ عنده ـ فُراتُ بن سليمان عن ابن عَقِيلٍ . . . به .

وعبيد الله بن عمرو عنه .

أخرجه الترمذي (٢٠٩٣) ، والحاكم (٤/٣٣٣ و ٣٤٢) ، والطحاوي ، والبيهقي (٦/٢١٦) ، والخطابي (٤/١٦٦) .

وصححه الترمذي والحاكم والذهبي !

وسفيان بن عيينة عنه .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٠) .

٢٥٧٥ ـ عن الأسود بن يزيد :

أن معاذ بن جبل وَرَّثَ أُخْتاً وابنةً ، فجعل لِكُلٍّ واحدةٍ منهما النِّصْفَ وهو باليمن ، ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حَيٌّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي . وقد أخرجه البخاري وابن الجارود بإسناد آخر عن الأسود نحوه) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا قتادة : حدثني أبو حسان عن الأسود بن يزيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير أبي حسان ـ واسمه مسلم بن عبد الله الأعرج ـ ، فهو من رجال مسلم وحده ، وقد توبع .

والحديث أخرجه الدارقطني (٤/٨٣/٥٠) ، والحاكم (٤/٣٤٦) من طريق

قتادة : نا أبو حسان الأعرج . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه البخاري (٦٧٤١) ، وابن الجارود (٩٦٣) ، والطحاوي (٣٩٣/٤) عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود . . . به .

وكذا رواه البيهقي (٢٣٣/٦) .

وتابعه أيضاً أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود . . . به .

أخرجه البخاري (٦٧٣٤) ، والطحاوي ، والدارمي (٣٤٦/٢) ، والبيهقي .

ورواه الدارقطني (٨٢/٤) عن المُسَيَّبِ بن رافع عن الأسود .

٥ ـ باب في الجدّة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٦ ـ باب ما جاء في ميراث الجد

٢٥٧٦ ـ عن الحسن أن عمر قال :

أَيُّكم يَعْلَمُ ما وَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجَدَّ ؟

فقال مَعْقِلُ بن يسار : أنا ، وَرَّثَه رسول الله ﷺ السُّدُسَ .

قال : مَعَ مَنْ؟ قال : لا أدري ! قال : لا دَرَيْتَ ، فما تُغْنِي إذاً؟!

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين !) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير وهب ، فإنه من رجال مسلم ، وقد توبع .

والحديث أخرجه النسائي في «فرائض الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٤٦٢/٨) ـ ، وابن ماجه (٢٧٢٣) ، والحاكم (٣٣٩/٤) ، والبيهقي (٢٣٥/٦ و ٢٤٤) ، وأحمد (٢٧/٥) من طرق أخرى عن يونس . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وهذا مردود بعنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ ، لو كان سمع من عمر . قال المنذري (١٦٩/٤) :

« وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع ؛ فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين ، وقتل عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين ، ومات فيها . وقيل : مات سنة أربع وعشرين . وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» حديث الحسن عن معقل بن يسار » .

قلت : وهو في الترهيب من غِشِّ الراعي لِرَعيَّتِه ، وفيه أنَّ الحسن كان عند معقل يعوده حين حدث به ، فسماعه منه ثابت . فالعلة ما ذكرته من العنعنة .

لكن قد جاء من طريق أخرى موصولة عن عمرو بن ميمون :

شهد عمر رضي الله عنه ؛ قال : وكان جمع أصحاب رسول الله ﷺ في حياته وصحته ، فناشدهم الله : من سمع رسول الله ﷺ ذكر في الجد شيئاً؟ فقام معقل . . . الحديث بتمامه ؛ إلا أنه قال :

فأعطاه ثلثاً أو سدساً .

أخرجه أحمد (٢٧/٥) ـ هكذا ـ ، وابن ماجه (٢٧٢٢) ـ مختصراً ـ من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عنه .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ فهو صحيح ، لولا أن أبا إسحاق ـ وهو السَّبِيعي ـ مدلس مختلط ، ولكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد به .

ولا سيما وقد وجدت له متابعاً ؛ يرويه عيسى المدني عن الشعبي عن عمر . . . به .

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٦٥/١٩٠٥٨) ، والبيهقي (٦/٢٤٧ ـ ٢٤٨) .

لكن عيسى هذا ؛ الظاهر أنه ابن أبي عيسى الحَنَّاط ؛ وهو متروك . والله أعلم .

هذا ؛ والحديث أخرجه أحمد (٤/٤٤٤) ، والحميدي (٨٣٣) من طريق سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن . . . به ؛ إلا أنه قال : الثلث . . بدل : السدس .

لكن ابن جدعان ضعيف .

ثم وجدت له شاهداً صحيحاً في «مصنف بن أبي شيبة» وغيره ؛ فانظر «صحيح زوائد مسند البزار» (١٣٨٧) .

٧ ـ باب في ميراث العَصَبَةِ

٢٥٧٧ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« اقْسِمِ المالَ بين أهل الفرائضِ على كتابِ الله ، فما تَرَكَتِ الفرائضُ فَلأَوْلى ذَكَرٍ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن الجارود في «صحاحهم» . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح ومَخْلَدُ بن خالد ـ وهذا حديث مَخْلَدٍ ؛ وهو

الأشبع ـ قالا : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو على شرط البخاري .

ومخلد بن خالد على شرط مسلم .

فهو صحيح على شرطهما ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٠٤) . . . بإسناده ومتنه .

وكذلك رواه عنه : أحمد (٣١٣/١) ، ومسلم والترمذي (٢٠٩٩) من طرق عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن . وقد روى بعضهم عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مرسلاً » !

قلت : لكن أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ؛ كما رواه معمر ، وهو الأرجح ، كما بينه الحافظ (١١/١٢) ، وكنت أشرت إليه في «الإرواء» (١٦٩٠) .

٨ ـ باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٥٧٨ ـ عن المِقْدَام قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ترك كَلاً فإليَّ ـ وربما قال : إلى الله وإلى رسوله ـ ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث مَنْ لا وارثَ له ؛ أَعْقِلُ له وأَرِثُهُ ، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارث له ؛ يَعْقِلُ عنه ويَرِثُهُ » .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن بُدَيْلٍ عن علي بن أبي طلحة

عن راشد بن سعد عن أبي عامر عن المقدام .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على كلام يسير في علي بن أبي طلحة ، ذكرته في «الإرواء» (١٣٨/٦) ، وقد خولف في إسناده ؛ كما سيشير إلى ذلك المؤلف في الرواية التالية ، ولكن ذلك لا يؤثر في الحديث ، بل يزيده قوة كما يأتي بيانه .

وأبو عامر : اسمه عبد الله بن لُحَيٍّ .

وابن عمر : هو الحَوضي .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» قال (١١٥٠) : حدثنا شعبة . . . به .

ورواه أحمد (١٣١/٤ و ١٣٣) وغيره من طرق عن شعبة .

ورواه ابن حبان (١٢٢٥) من طريق أخرى عن الحوضي . . . به .

٢٥٧٩ ـ وفي رواية عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دَيْناً أو ضَيْعَةً ؛ فإلي ، ومن ترك مالاً ؛ فلورثته ، وأنا مولى مَنْ لا مولى له ؛ أرث ماله ، وأَفُكُّ عَانَهُ ، والخالُ مولى مَنْ لا مولى له ؛ يَرِثُ ماله ، ويَفُكُّ عَانَهُ » .

(قلت : إسنادهما حسن صحيح ، وقد صححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ـ في آخرين ـ قالوا : ثنا حَمَّادٌ عن بُدَيْلٍ عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهَوْزَنِيِّ عن المِقْدَامِ الكِنْدِيِّ .

قال أبو داود : « رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذٍ عن المقدام . ورواه معاوية

ابن صالح عن راشد قال : سمعت المقدام . . . » .

قال أبو داود : « الضيعة معناه : عيال » .

قلت : وهذا إسناد حسن كالذي قبله ، وإنما ساقه المؤلف متابعةً لرواية شعبة ـ المتقدمة ـ من حماد هذا ـ وهو ابن زيد الأزدي ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٤/٦) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه هو (٢٤٣/٦) ، وابن الجارود (٩٦٥) ، والطحاوي (٣٩٨/٤) من طرق أخرى عن سليمان بن حرب ـ وقرن به ابن الجارود : الهيثم بن جَمِيل ـ .

ورواه الدارقطني (٥٧/٨٥/٤) ، والحاكم (٣٤٤/٤) ، وأحمد (١٣٣/٤) من طرق أخرى عن حماد بن زيد . . . به .

وأما رواية الزبيدي المعلقة ؛ فقد وصلها ابن حبان (١٢٢٦ ـ موارد) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيِّ : حدثنا عمرو بن الحارث : حدثنا عبد الله ابن سالم عن الزبيدي : حدثنا راشد بن سعد عن ابن عائذ أن المقدام حدثهم . . . به .

قلت : وإسحاق هذا ؛ قال الحافظ :

« صدوق ، يهم كثيراً ، أطلق محمد بن عوف أنه يكذب » .

وأما رواية معاوية بن صالح ؛ فوصلها الطحاوي (٣٩٨/٤) : حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أَسَدٌ قال : ثنا معاوية بن صالح قال : حدثني راشد بن سعد : أنه سمع المقدام . . . به .

وقد أخرجه أحمد (١٣٣/٤) من طريقين آخرين عن معاوية . . . به ، لكن ليس فيه سماع راشد من المقدام ، وإنما في أحدهما سماع معاوية من راشد .

وهذا إسناد قوي مثل إسناد ابن أبي طلحة ؛ فإن معاوية من رجال مسلم أيضاً ؛

على ضعف فيه ، يشعرك به قول الحافظ فيه :

« صدوق له أوهام » .

ولذلك ؛ فلا مجال لترجيح أحدهما على الآخر ، بل الجمع هو الواجب ، وذلك بأن يقال بأن راشداً سمعه من المقدام ، بعدما سمعه من أبي عامر عن المقدام .

وأما رواية الزبيدي ؛ فقد عرفت أن السند إليه ضعيف جداً ؛ فلا يصح أن يعارض بها رواية علي ومعاوية ! اللهم ! إلا إذا كان هناك طريق صحيحة إلى الزبيدي لم نقف عليها ؛ فالجمع حينئذ بأن يقال : لراشد فيه شيخان عن المقدام : أبو عامر وابن عائذ . والله أعلم .

(تنبيه) : ابن عائذ : اسمه عبد الرحمن ، ولم يعرف ذلك محقق «الموارد» ؛ فقال :

« لعله : عن أبي عامر . . » !

ثم إن مؤلف «بذل المجهود» لم يقف على رواية ابن حبان هذه ، ولا على رواية الطحاوي ؛ فانظر كلامه ـ إن شئت ـ (١٣/١٧٥) . والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء .

ومما يقوي الحديث الطريق الآتية :

٢٥٨٠ ـ ومن طريق أخرى عنه قال :

« أنا وارث من لا وارث له ؛ أَفُكُّ عَانِيَهُ ، وأَرِثُ مَالَهُ ، والخال وارث من لا وارث له ؛ يَفُكُّ عانِيَهُ ، ويَرِثُ مَالَهُ » .

(قلت : حديث صحيح ، وقد صححه جمع ذكروا آنفاً) .

إسناده : حدثنا عبد السلام بن عَتِيقٍ الدمشقي : ثنا محمد بن المبارك : ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حُجْرٍ عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ يحيى بن المقدام مستور .

وابنه صالح لين .

ويزيد بن حجر مجهول .

لكن الحديث صحيح بطرقه المتقدمة .

وقد رواه البيهقي (٦/٢١٤) عن المؤلف من هذا الوجه أيضاً .

٢٥٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها :

أن مولىً للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ، ولم يَدَعْ ولداً ولا حَمِيماً ، فقال النبي ﷺ :

« أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته » .

(وفي رواية : فقال النبي ﷺ :

« ههنا أحد من أهل أرضه؟ » .

قالوا : نعم . قال :

« فأعطوه ميراثه ») .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى : ثنا شعبة . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وَكِيعُ بن الجَرَّاح عن سفيان ـ جميعاً ـ عن ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وَردان

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

قال أبو داود : « وحديث سفيان أتم . وقال مسدد : قال : فقال النبي ﷺ . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير مجاهد بن وَردان ، وهو ثقة .

وابن الأصبهاني : اسمه عبد الرحمن .

وسفيان : هو الثوري .

والحديث أخرجه الطيالسي (١٤٦٥) ، ومن طريقه البيهقي (٦/٢٤٣) : حدثنا شعبة . . . به نحوه .

وأخرجه أحمد (٦/١٣٧) : ثنا وكيع . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٣) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن وكيع . . . به .

ثم أخرجه أحمد (٦/١٨١) ، والترمذي (٢١٠٦) ، والطحاوي (٤/٤٠٤) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وقال الترمذي :

« وهذا حديث حسن » .

٩ ـ باب مِيرَاث ابن المُلاعَنَةِ

٢٥٨٢ ـ عن مكحول قال :

جَعَلَ رسول الله ﷺ مِيراثَ ابن الملاعنة لأُمِّه ، ولِوَرَثَتِها من بعدها .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده :حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا : ثنا الوليد : أخبرنا ابن

جابر : ثنا مكحول .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وابن جابر : اسمه عبد الرحمن بن يزيد ، وقد توبع .

والمرسل ـ وإن كان الأصل فيه أنه لا يُحْتَجُّ به ـ ؛ إلا أن هذا ليس على إطلاقه ، بل هو حجة إذا جاء موصولاً من طريق أخرى ، أو جاءت له شواهد تقويه ، وهذا هو الحال في هذا كما يأتي .

والحديث رواه البيهقي (٦/٢٥٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه الدارمي (٢/٢٦٤) من طريق النعمان عن مكحول :

أنه سئل عن ميراث ولد الملاعنة ؛ لمن هو؟ قال : جعله رسول الله ﷺ لأمه ـ في سَبَبِهِ ؛ لما لقيت من البلاء ـ ، ولإخوته من أمه .

والنعمان : هو ابن المنذر ، ثقة .

وكذا من دونه .

٢٥٨٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ... مثله .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن عامر : ثنا الوليد : أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ لولا أن العلاء بن الحارث كان اختلط .

وعيسى أبو محمد : هو ابن موسى الدمشقي أخو سليمان بن موسى الفقيه ، وقد وثقه دحيم ، وروى عنه الوليد بن مسلم وعمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسِيُّ ومحمد ابن سليمان الحَرَّاني ؛ ولذا قال الحافظ :

« صدوق » .

وموسى بن عامر ؛ قال الذهبي في «الكاشف» :

« ثقة مكثر عن الوليد » . وأما قول الحافظ :

« صدوق له أوهام » !

فلا وجه له عندي ؛ لأن أحداً لم يضعفه ؛ لا تصريحاً ولا تلويحاً ؛ بل أشار ابن عدي ـ فيما رواه عن المؤلف ـ إلى جلالة قدره بقوله :

« حديثه عن الوليد عن الأوزاعي يشبه حديث هِقْلٍ » .

وهِقْلٌ ـ بكسر أوله وسكون القاف ـ قال الذهبي :

«إمام مُفْتٍ ثبت » . ثم قال ابن عدي :

« ومن لم يلحق هشاماً ودحيماً ؛ كانوا يجعلونه عوضاً منهما » .

وأما قوله : « سمعت عبدان قال : وكان أبو داود لا يحدث عنه » !

فلا أدري وجهه ! وها هو قد روى عنه ! على أنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٥٩) من طريق المؤلف .

كما روى حديث مكحول المتقدم عنه ، وقال عقبهما :

« حديث مكحول منقطع (يعني : مرسلاً) . وعيسى : هو ابن موسى أبو محمد القُرَشِيُّ ؛ فيه نظر » !

قلت : أما الإرسال فواضح ؛ لكنه لا يضر هنا كما تقدم ، ويأتي له مزيد من البيان .

وأما النظر الذي ادعاه في حديث عيسى الموصول ؛ فلم يوضحه ، ولعله يعني ما نقله المنذري (١٨٠/٤) عنه أنه قال :

« عيسى . . . ليس بالمشهور » !

قلت : وهذا مردود ؛ فقد عرفت أنه روى عنه ثلاثةٌ من الثقات ، ووثقه دحيم .

ونحو هذا الإعلال : ما نقله البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال ـ في الرد على من قال بالحديث ـ :

« واحتجوا برواية ليست ثابتة ، وأخرى ليست مما تقوم بها حجة » !

ثم ساق البيهقي هذه الرواية الموصولة والتي قبلها المرسلة . فأقول :

نعم ؛ كل منهما على الانفراد لا يثبت ، ولكن إذا ضُمَّ أحدهما إلى الآخر ؛ صلح العمل بهما ، وقد نقلوا عن الإمام الشافعي أنه قال :

« إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين ، أو روي مسنداً ، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة ؛ فهو حجة » ـ كما في «تهذيب السنن» (١٧٧/٤ ـ ١٧٨) وغيره ـ .

وهذا قد جاء من وجوه متعددة ، هذان منها ، وسأذكر من الأخرى ما تيسر لي بعد قليل .

والحديث أخرجه الدارمي (٣٩٠/٢) : حدثنا مروان بن محمد : ثنا الهيثم بن حُمَيْدٍ عن العلاء بن الحارث . . . به ؛ ولفظه :

أن النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملاعنة لأمّه كله ؛ لما لقيت فيه من العَنَاءِ .

وتابعه محمد بن إسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب . . . به نحوه ؛ ولفظه :

قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين : أنه يَرِثُ أمَّه وتَرِثُهُ أمُّه .

أخرجه أحمد (٢/٢١٦) .

وابن إسحاق مدلس .

ومما يشهد للحديث قول الزهري في حديث الملاعنة :

ثم جرت السنة في ميراثها : أنها ترثه ، ويرث منها ما فرض الله له .

أخرجه البخاري (٥٣٠٩) ، والمؤلف أيضاً فيما تقدم برقم (١٩٤٩) ؛ دون ذكر الزهري ؛ فصار مسنداً من قول سهل بن سعد ـ راوي الحديث ـ ! وهو رواية للبخاري .

لكن رجح الحافظ أنه من قول الزهري .

وما روى عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبتُ إلى أخٍ لي من بني زُرَيْق أسأله : لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة؟ فكتب إلي :

إن النبي ﷺ قضى به لأمه ، هي بمنزلة أمِّه وأبيه .

أخرجه الدارمي (٢/٣٦٣) ، والحاكم (٤/٣٤١) ، والبيهقي (٦/٢٥٩) .

ورجاله ثقات رجال مسلم ، فهو إسناد صحيح ؛ إن كان الزريقي من الصحابة ؛ فإن ابن عبيد تابعي معروف . وكلام البيهقي يشعر بأنه ليس بصحابي ؛ فإنه قال :

« وهذا منقطع » ؛ يعني : مرسلاً ! والله أعلم .

وعن ابن عباس : أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله تعالى عنه في ولد المتلاعنيْن ، فجاء عُصْبَةُ أبيه يطلبون ميراثه . فقال : إن أباه كان تبرأ منه ، فليس

لكم من ميراثه شيء ، فقضى بميراثه لأمه ، وجعلها عَصَبَةً .

أخرجه الدارمي (٢/٣٦٥) ، والحاكم (٤/٣٤١ و ٣٤٧) من طريق يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن طَهْمَانَ عن سِمَاكِ بن حرب عن عكرمة عنه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

لكن سِمَاكٌ مضعَّف في روايته عن عكرمة خاصة .

وعن ابن مسعود قال : ميراث ابن الملاعنة كلُّه لأمه .

رواه عبد الرزاق (برقم ١٢٤٧٩) ، وعنه الطبراني في «الكبير» (٩٦٦٢) عن قتادة أن ابن مسعود قال . . . فذكره .

ورجاله ثقات ؛ إلا أنه منقطع ، قتادة لم يدرك ابن مسعود .

وقد تابعه إبراهيم عن ابن مسعود . . . به .

أخرجه الحاكم (٤/٣٤١) ، وقال :

« رواته كلهم ثقات ، وهو مرسل » .

يعني : منقطعاً بين إبراهيم ـ وهو النَّخَعِيُّ ـ وابن مسعود .

لكن قد صح عن إبراهيم أنه قال : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله ؛ فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله . . فهو عن غير واحد عن عبد الله .

وكأنه لذلك صحح البيهقي ما أرسله عن ابن مسعود ـ كما في «التهذيب» ـ .

فهذا ـ إذن ـ صحيح عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٠ ـ باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٥٨٤ ـ عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال :

« لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن الجارود في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٢٠٠) ، والحميدي (٥٤١) قالا : سفيان . . . به .

ورواه مسلم والترمذي وابن الجارود وغيرهم من طرق عن سفيان . . . به .

ورواه البخاري وغيره من طرق أخرى عن الزهري . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٦٧٥) ، فلا نطيل الكلام بالإعادة . ولكن أزيد هنا فأقول :

قد رواه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٢) ، والنسائي في «فرائض الكبرى» ـ كما في «التحفة» (١/٥٥ ـ ٥٧) ـ من طرق عن الزهري . . . به ؛ وزاد النسائي :

« ولا يتوارث أهل مِلَّتَيْنِ » .

وهو رواية للطبراني (٣٩١) كلاهما من طريق هُشَيْمٍ عن الزهري . وقال النسائي :

« وهشيم لم يتابع على قوله : « لا يتوارث أهل ملتين » . . . » !

كذا قال ! وقد وجدته في «المستدرك» (٢/٢٤٠) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري . . . به ، وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

لكن ابن حسين ضعيف في الزهري . والله أعلم .

وقد سقط من «المستدرك» شيء من إسناده ؛ من ذلك : سفيان بن حسين ، فاستدركته من «التلخيص» .

٢٥٨٥ ـ وفي رواية عنه قال :

قلت : يا رسول الله ! أين تنزل غداً ـ في حجته ـ ؟ قال :

« وهل ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً؟ » . ثم قال :

« نحن نازلون بـ (خَيْفِ) بني كِنَانَةَ ؛ حيث تقاسمت قريشٌ على الكفر » ؛ يعني : المُحَصَّب . وذاك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم : أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، ولا يُؤْوُهم .

قال الزهري : و(الخيف) : الوادي .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وقد مضى برقم (١٧٥٤)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد مضى بإسناده ومتنه في آخر «الحج» كما أشرت إليه أعلاه ، فلا داعي للإعادة .

لكن أخرجه الطبراني أيضاً (٤١٣) .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٣٠٤) .

٢٥٨٦ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يتوارث أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حَمَّاد عن حَبِيبٍ المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب .

والحديث مخرج في «الإرواء» (٦/١٢٠ ـ ١٢١) ، وذكرت له هناك بعض الشواهد . ولكن أزيد هنا :

أن مِنْ مُخَرِّجيه : الحاكم (٤/٣٤٥) ، والبيهقي (٦/٢١٨) ، وأبا نعيم في «الحلية» (٧/٣١٨) ، والخطيب في «التاريخ» (٥/٢٩٠ و ٨/٤٠٧) .

١١ ـ باب فيمن أسلم على ميراث

٢٥٨٧ ـ عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ :

« كل قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية ؛ فهو على ما قُسِمَ ، وكلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإسلام ؛ فهو علَى قَسْمِ الإسلامِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وجوَّدَ إسنادَهُ ابنُ عبد الهادي . ورواه الضياء المقدسي في «المختارة») .

إسناده : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب : ثنا موسى بن داود : ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن محمداً هذا تُكُلِّمَ فيه من قبل حفظه ، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر ، فقال في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

قلت : لكنه قد توبع .

فأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٢١٩) عن ثور بن زيد الدِّيلي أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره .

وقد وصله البيهقي (٩/١٢٢) من طريق إبراهيم بن طَهْمَانَ عن مالك عن ثور ابن زيد الدِّيلي عن عكرمة عن ابن عباس .

وهذا إسناد جيد .

والحديث مخرج في «إرواء الغليل» (١٧١٧) ؛ وذكرت له فيه شاهداً من حديث ابن عمر .

١٢ ـ باب في الوَلاءِ

٢٥٨٨ ـ عن ابن عمر :

أن عائشةَ أمَّ المؤمنين رضي الله عنها أرادتْ أن تشتريَ جارية تُعْتِقُها ، فقال أهلها : نَبِيعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا ! فذكرتْ عائشةُ لرسول الله ﷺ ؟ فقال :

« لا يمنعكِ ذلك ؛ فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بإسناد المؤلف ومتنه) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : [قُرِئَ على مالك وأنا حاضر :] قال مالك : عَرَضَ عليَّ نافعٌ عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٦٧٥٧) ، ومسلم (٢١٣/٤) ، والنسائي في أواخر «البيوع» ، ومن طريقه البيهقي (٢٤٠/٦) ـ ثلاثتهم ـ . . . بإسناد المؤلف ومتنه ؛ دون قوله في الإسناد : قرئ على مالك وأنا حاضر : قال مالك : عَرَض عليَّ نافع . . . وإنما قالوا : عن مالك عن نافع .

وكذلك هو في «الموطأ» (٩/٣) .

وكذلك أخرجه البخاري (٢١٦٩ و ٢٥٦٢) ، وأحمد (١١٣/٢ و ١٥٦) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

فكأن هذه الزيادة شاذة .

على أن المحصور منها بين المعكوفتين لم يرد في نسخة الأصل من «السنن» . والله أعلم .

ثم أخرجه أحمد (٢/٢٨ و ٣٠ و ١٠٠ و ١٤٤ و ١٥٣) من طرق أخرى عن نافع . . . به . وفي رواية له بلفظ :

« اشتريها فأعتقيها ؛ فإنما الولاءُ لمن أعطى الثمن » .

٢٥٨٩ ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« الولاء لمن أَعْطَى الثَّمَنَ ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه والترمذي ؛ وصححه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وَكِيعُ بن الجَرَّاحِ عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

ومنصور : هو ابن المعتمر .

وإبراهيم : هو ابن يزيد النَّخَعِيُّ .

والأسود : هو ابن يزيد النَّخَعِيُّ .

والحديث أخرجه أحمد (٦/١٨٦) : ثنا وكيع . . . به .

والبخاري (٦٧٦٠) : حدثنا ابن سَلاَّم : أخبرنا وكيع . . . به ؛ إلا أنه قال :

« الورق » بدل : « الثمن » .

وهو لفظ أحمد أيضاً ؛ وزاد :

« وأعتق » ؛ وكان زوجها حُرّاً ؛ فخُيِّرَتْ .

ثم أخرجه هو (٦/١٨٩ ـ ١٩٠) ، والترمذي (١٢٥٦) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان . . . به نحوه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه مسلم (٤/٢١٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . . . أتم منه ؛ وفيه :

« الولاء لمن وَلِيَ النعمة » .

ورواه الشيخان وغيرهما من طريق عروة عنها . وهو مخرج في «الإرواء» (١٣٠٨) .

٢٥٩٠ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن رِيَابَ بن حذيفة تَزَوَّجَ امرأة ، فَوَلَدَتْ له ثلاثةَ غِلْمَة ، فماتت أمُّهم ، فورِثوها ؛ رِباعَها وولاءَ مواليها ، وكان عمروُ بن العاص عَصَبَةَ بَنِيها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فَقَدِمَ عمرو بن العاص ؛ ومات مَوْلىً لها وترك مالاً ، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله ﷺ :

« ما أَحْرَزَ الولدُ أو الوالدُ ؛ فهو لِعَصَبَتِهِ مَنْ كان » .

قال : فكتب له كتاباً ؛ فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر .

فلما اسْتُخْلِفَ عبد الملك ؛ اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ـ أو إسماعيل بن هشام ـ ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه . قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب ، فنحن فيه إلى الساعة .

(قلت : إسناده حسن ، وقال ابن عبد البر : « حديث حسن صحيح » ، ووافقه ابن القيم وابن التركماني) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر : ثنا عبد الوارث عن حسين الْمُعَلِّم عن عَمْرو بن شعيب .

قلت : إسناده حسن ؛ على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب . وقد نقل ابن القيم في «التهذيب» (٤/١٨٤) عن ابن عبد البر أنه قال :

« هذا حديث حسن صحيح غريب » ؛ وأقره عليه .

وكذلك فعل ابن التركماني .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠/٣٠٤) من طريق المؤلف ، وقال :

« كذا في هذه الرواية . وقد رُوِّينا [١٠/٣٠٣] عن سعيد بن المسيَّب عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا : الولاء لِلْكُبْرِ . ومرسل ابن المسيب ـ عن عمر رضي الله عنه ـ أصح من رواية عمرو بن شعيب » !

فتعقبه ابن التركماني بتصحيح ابن عبد البر لحديث عمرو ؛ كما تقدم بأقوال العلماء الذين وثقوا عمراً واحتجوا بحديثه ، وقد ذكرنا طائفة منها في أول الكتاب ، ثم قال :

« فكيف يرجح مُرْسَلُ ابن المسيِّب على حديث احتج به أكثر العلماء ، وصرح

البيهقي باتصاله؟! . . .» .

والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه ؛ كما في «الصحيحة» (٢٢١٣) .

١٣ ـ باب في الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يدي الرَّجُلِ

٢٥٩١ ـ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ : أن تميماً قال :

يا رسول الله ! ما السُّنَّةُ في الرجل يُسْلِمُ على يَدِ الرَّجُلِ من المسلمين؟ قال :

« هو أولى الناس بِمَحْيَاهُ ومَمَاتِه » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال أبو زرعة الدمشقي : « حديث حسن متصل » ، وكذا قال ابن التركماني وابن القيم ، وصححه الحاكم) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وهشام بن عمار قالا : ثنا يحيى ـ قال أبو داود : وهو ابن حمزة ـ عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عمرَ بن عبد العزيز عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ ـ قال هشام ـ عن تميم الدَّارِيِّ : أنه قال : يا رسول الله ! . . . وقال يزيد : إن تميماً قال . . .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على ضعف يسير في عبد العزيز ابن عمر ؛ مع كونه من رجال الشيخين ، وقد اختلفوا عليه في إسناده :

فرواه يحيى بن حمزة عنه . . . هكذا .

وخالفه جمع من الثقات ؛ فرووه عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم . . . لم يذكروا فيه قبيصة .

وهو الصواب ، كما قال الذهبي ، وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم .

وتابعهم أبو إسحاق السبيعي ، فرواه عن ابن موهب عن تميم .

وصححه الحاكم من هذا الوجه .

وقد خرجت الحديث ، وبينت الخلاف المشار إليه في «الأحاديث الصحيحة» (٢٣١٦) ، وذكرت هناك من صححه من الأئمة ، مع شاهد له من حديث أبي أمامة ، فمن شاء التوسع ؛ فليرجع إليه .

١٤ ـ باب في بيع الوَلاءِ

٢٥٩٢ ـ عن ابن عمر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء ، وعن هبته » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن الجارود في «صحاحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير حفص ـ وهو الحوضي ـ ، فهو من رجال البخاري ، وقد توبع .

والحديث أخرجه الطيالسي (١٨٨٥) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الشيخان وغيرهما عن شعبة وغيره من طرق عن عبد الله بن دينار . . . به . وهو مخرج في «أحاديث البيوع» من رواية الستة ومثلهم معهم .

١٥ ـ باب في المولود يَسْتَهِلُّ ثم يموتُ

٢٥٩٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إذا استهلَّ المولودُ وُرِّثَ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر) .

إسناده : حدثنا حسين بن معاذ : ثنا عبد الأعلى : ثنا محمد ـ يعني : ابن إسحاق ـ عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، ولولا ذاك لحسنته .

لكن الحديث صحيح ؛ فإن له طريقاً أخرى ، وشاهداً من حديث جابر ، صححه ابن حبان والحاكم والذهبي . وقد خرجت ذلك كله في «إرواء الغليل» (١٧٠٧) ، و«الصحيحة» (١٥٢ و ١٥٣) .

وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٥٧) من طريق المؤلف . وذكر أنه رواه ابن خزيمة من طريق أخرى عن عبد الأعلى . . . به !

فلا أدري أأراد أنه رواه في «صحيحه» ، أم غيره من كتبه؟!

والأقرب الأول .

١٦ ـ باب نسخ ميراث العَقْدِ بميراث الرَّحِمِ

٢٥٩٤ـ عن ابن عباس قال :

﴿والذين عَاقَدَتْ أيمانُكم فآتوهم نَصِيبَهُمْ﴾ :

كان الرجل يُحَالِفُ الرَّجُلَ ليس بينهما نَسَبٌ ؛ فَيَرِثُ أحدُهما الآخَر ، فَنَسَخَ ذلك الأنفالُ ، فقال : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت : حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النَّحْوِيِّ عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ كما تقدم مراراً ، وسيعيده المؤلف بَعْدُ بلفظ آخر .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٦٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه الحاكم (٤/٣٤٦) من طريق أخرى عن علي بن الحسن بن شقيق : أَبَنا الحسين بن واقد . . . به .

وسكت عنه هو والذهبي !!

ورواه ابن جرير (٥/٣٣) من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد . . . به مرسلاً ؛ لم يذكر : ابن عباس .

ثم أخرجه (٥/٣٤) من طريق أخرى عنه . . . موصولاً .

٢٥٩٥ ـ ومن طريق أخرى عنه ؛ في قوله : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ ، قال :

كان المهاجرون حين قَدِمُوا المدينة : تورَّث الأنصارَ دون ذوي رحمه ، للأخوَّةِ التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ؛ فلما نزلت هذه الآية : ﴿ولكلٍّ جعلنا موالي مما ترك . . .﴾ قال : نسختها : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ : من النصرة والنصيحة والرِّفادة ، ويوصي له ، وقد ذهب الميراث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه البخاري . وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما !) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا أبو أسامة : حدثني إدريس بن يزيد : ثنا طلحة بن مُصَرِّفٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير هارون بن عبد الله ـ وهو الحَمَّال ـ ، فعلى شرط مسلم وحده ، وقد توبع .

وأبو أسامة : اسمه حماد بن أسامة .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٦٢) من طريق المؤلف .

والنسائي في «فرائض الكبرى» . . . بإسناده ـ كما في «التحفة» (٤/٤١٨) ـ .

والبخاري (٢٢٩٢ و ٤٨٠ و ٦٧٤٧) ، وابن جرير (٥/٣٤) ، والحاكم (٢/٣٠٦) ، وعنه البيهقي من طرق أخرى عن أبي أسامة . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي !

وقد وهما في استدراكه على البخاري .

٢٥٩٦ ـ ومن الطريق الأولى عنه :

﴿والذين آمنوا وهاجروا﴾ ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ : فكان الأعرابيُّ لا يرث المهاجرَ ولا يَرِثُهُ المهاجرُ ، فنسختها ؛ فقال : ﴿وأُولوا الأرحام بعضُهم أولى ببعض﴾ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد : ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النَّحْوِي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو عين إسناد الحديث المتقدم آنفاً (٢٥٩٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٦٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٢٦٧٦) ، وعنه الطبراني في «الكبير» (١١٧٤٨) ، والبيهقي (٦/٢٦٢) : ثنا سليمان بن معاذ الضَّبِّيُّ عن سِمَاكٍ عن عكرمة . . . به نحوه .

وهذا إسناد حسن .

وتابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس . . . نحوه : أخرجه الحاكم (٤/٣٣٤) ؛ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ورواه هو ، والبخاري من طريق أخرى عن سعيد . وهو الذي في الكتاب قُبَيْلَ هذا .

١٧ ـ باب في الحِلْفِ

٢٥٩٧ ـ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا حِلْفَ في الإسلام ، وأيُّمَا حِلْفٍ كان في الجاهلية ؛ لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم . وصححه ابن جرير) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر وابن نُمَيْرٍ وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وزكريا : هو ابن أبي زائدة ؛ وقد أخرجه مسلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٦٢) من طريق المؤلف .

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٩٧) من طريق أخرى عن عثمان بن أبي شيبة . . . به .

وأخرجه مسلم (٧/١٨٣) ، وأحمد (٤/٨٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نُمَير وأبي أسامة . . . به .

ورواه ابن جرير (٥/٣٦) من طريق أخرى عن محمد بن بشر وحده **قال :** ثنا زكريا بن أبي زائدة **قال :** ثني سعد بن إبراهيم . . . به .

وهذه فائدة هامة ؛ فقد صرح زكريا بالتحديث ؛ فإنه قد رمي بالتدليس .

وصرح ابن جرير ـ قبل ذلك ـ بصحة الحديث .

وساق له شاهداً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . مرفوعاً .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠) .

وله شواهد أخرى في «الفتح» (٤٧٣/٤) ؛ منها : عن قيس بن عاصم . . . نحوه .

أخرجه أحمد (٦١/٥) ، والبزار (١٩١٥/٣٨٨/٢) .

وعزاه الهيتمي (١٧٣/٨) لأحمد فقط ! وكذا فعل الحافظ ! وسكتا عن إسناده !

ولعل ذلك لشواهده ؛ وفيه مِقسَم أبو المغيرة ؛ وثقه ابن حبان (٤٥٤/٥) ؛ ولم يرو عنه غير ابنه .

فهو صحيح لغيره .

٢٥٩٨ ـ عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا . فقيل له : أليس قال رسول الله ﷺ :

« لا حِلْفَ في الإسلام »؟! فقال :

حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا ـ مرتين أو ثلاثاً ـ !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن عاصم الأحول .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري فقط ؛ وقد توبع عندهما كما يأتي .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه الحميدي (١٢٠٥) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٢٩٤ و ٦٠٨٣ و ٧٣٤٠) ، ومسلم (١٨٣/٧) ، والبيهقي (٢٦٢/٦) ، وأحمد (٢٨١/٣) من طرق أخرى عن عاصم . . . به .

وإسناد أحمد والحميدي ثلاثي .

١٨ ـ باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٥٩٩ ـ عن سعيد قال :

كان عمر بن الخطاب يقول : الدِّيَةُ للعاقِلَةِ ، ولا تَرِثُ المرأةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها ، حتى قال له الضحاك بن سفيان :

كتب إليَّ رسول الله ﷺ : أن أورِّث امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابيِّ من دية زوجها !

فرجع عمر .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد .

٢٦٠٠/١ ـ وفي رواية عنه . . . وقال فيه :

وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري إلى الضحاك ، وصححه الترمذي) .

إسناده : قال أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق . . . بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والضحاك بن سفيان ـ وهو الكِلابي ـ صحابي معروف ، أخرج له بقية أصحاب «السنن» .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٧/٨) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٤٥٢/٣) قال : ثنا عبد الرزاق . . . به .

ثم قال : ثنا سفيان قال : سمعته من الزهري . . . به .

وأخرجه الترمذي (١٤١٥ و ٢١١١) ، وابن ماجه (٢٦٤٢) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وإسناده ـ عند أحمد ـ ثلاثي .

وله شواهد يتقوى بها يأتي بعضها في الكتاب .

١٤ ـ كتاب الخَرَاجِ والإمارة والفَيْءِ

١ ـ باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢/٢٦٠٠ ـ عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ألا كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته : فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم ، وهو مسؤول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راعٍ على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ، فكلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري ، وكذا مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري في «الأحكام» (٧١٣٨) من طريق أخرى عن مالك . . . به .

وكذلك أخرجه في «الأدب المفرد» (٢٠٦) .

وتابعه سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار . . . به .

أخرجه أحمد (٢/١١١) .

وتابعه نافع عن ابن عمر . . . به .

أخرجه البخاري (٢٥٥٤ و ٥١٨٨ و ٥٢٠٠) ، و «الأدب» أيضاً (٢١٢) ، ومسلم (٦/٧ ـ ٨) ، والترمذي (١٥٠٧) ـ وقال :

« حديث حسن صحيح » ـ ، وأحمد (٢/٥ و٥٤) .

وتابعه سالم عنه .

رواه البخاري (٨٩٣ و ٢٤٠٩ و ٢٥٥٨ و ٢٧٥١) ، ومسلم أيضاً ، وأحمد (٢/١٢١) ، يزيد بعضهم على بعض .

٢ ـ باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٦٠١ ـ عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال : قال لي النبي ﷺ :

« يا عبد الرحمن بن سَمُرَةَ ! لا تسألِ الإمارة ؛ فإنك إذا أُعْطِيتَها عن مسألة ؛ وُكِلْتَ فيها إلى نفسك ، وإن أُعْطِيتَهَا عن غير مسألة ؛ أُعِنْتَ عليها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في «صحاحهم» . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ : ثنا هُشَيْمٌ : أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٦/٥) ، وأبو عوانة (٤/٤٠٥ ـ ٤٠٨) من طرق أخرى عن هشيم . . . به ، وقرنا ـ مع يونس ومنصور ـ : هشامَ بنَ حسان .

ثم أخرجاه ، وكذا البخاري (٦٧٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) ، والترمذي (١٥٢٩) ، والبيهقي (٣١/١٠ و ١٠٠) ، وأحمد (٦٢/٥ و ٦٣) من طرق أخرى عن الحسن . . . به ؛ وصرح بعضهم بتحديث الحسن عن عبد الرحمن : عند مسلم وأبي عوانة وأحمد .

وقد ذكر الحافظ روايات أخرى بالتحديث وخرجها ، وفاتته رواية مسلم ! فانظر «فتح الباري» (٦١٦/١١) .

والحديث مخرج في «إرواء الغليل» (٢٦٠١) بمصادر أخرى ؛ منها «المنتقى» لابن الجارود رحمه الله تعالى ، وجميعهم رووا عنه به حديث :

« إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ؛ فَأْتِ الذي هو خير ، وكَفِّرْ عن يمينك » .

ومنهم من وصله بحديث الباب ـ كالبخاري والترمذي وغيرهما ـ ، ومنهم من فصله ـ كمسلم وغيره ـ ، ومنهم المؤلف رحمه الله تعالى ، وقد رواه بهذا الإسناد ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في «الأيمان والنذور» [١٧ ـ باب الرجل يكفّر قبل أن يحنث] ، وهو مخرج في «الإرواء» أيضاً (١٦٧/٧) .

٣ ـ باب في الضَّرِيرِ يُوَلَّى

٢٦٠٢ ـ عن أنس :

أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ على المدينة مَرَّتَيْنِ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، ومضى برقم (٦٠٨)) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمِيُّ : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا عمران القَطَّان ؛ عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمران القطان ؛ وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً .

ومحمد بن عبد الله : هو ابن المبارك القُرَشِيُّ المُخَرِّمي ، وهو ثقة حافظ من شيوخ البخاري .

والحديث تقدم في «الصلاة» برقم (٦٠٨) عن شيخ آخر مع تخريجه ، فلا نعيد الكلام فيه .

٤ ـ باب في اتخاذ الوزير

٢٦٠٣ ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أراد الله بالأمير خيراً ؛ جَعَلَ له وَزِيرَ صِدْقٍ : إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وإن ذَكَرَ أعَانَهُ . وإذا أراد به غَيْرَ ذلك ؛ جَعَلَ له وَزِيرَ سُوءٍ : إن نَسِيَ لم يُذَكِّرْهُ ، وإن ذَكَرَ لم يُعِنْهُ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن عامر المُرِّيُّ : ثنا الوليد : ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير زهير بن محمد ـ وهو أبو المنذر الخراساني ـ ، وهو ضعيف في رواية الشاميين عنه ، وهذه منها ؛ فإن الوليد : هو ابن مسلم الدمشقي ، وهو ممن كان يدلِّس تدليس التسوية .

وموسى بن عامر المُرِّيُّ صدوق له أوهام ، كما في «التقريب» ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حبان (١٥٥١ ـ موارد) ـ عن موسى بن مروان الرَّقِّي ـ ،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١١ ـ ١١٢) ـ عن موسى بن أيوب النَّصِيبِيِّ ـ كلاهما عن الوليد بن مسلم . . . به .

وتابعه ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد . . . به نحوه ؛ دون الشطر الثاني منه : أخرجه النسائي والبيهقي ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٤٨٩) .

وتابعه عبد الرحمن بن أبي بكر قال : أخبرني القاسم بن محمد . . . به : أخرجه أحمد (٦/٧٠) .

٥ ـ باب في العرافة

٦ ـ باب في اتخاذ الكاتب

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٧ ـ باب في السِّعَايَةِ على الصدقة

٢٦٠٤ ـ عن رافع بن خَدِيجٍ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« العامل على الصدقة ؛ كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » .

(قلت : حديث صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن إبراهيم الأَسْبَاطِيُّ : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لَبِيدٍ عن رافع بن خَدِيجٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير ابن إسحاق ، وهو حسن الحديث إذا

صرح بالتحديث ؛ وقد فعل في رواية عنه كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٦٤٥) ، وابن ماجه (١٨٠٩) ، وابن خزيمة (٢٣٣٤) ، والحاكم (٤٠٦/١) ، ومن طريقه البيهقي (١٦/٧) ، وأحمد (٤٦٥/٣) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٩٨ و ٤٣٠٠) من طرق عن ابن إسحاق . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » ؛ أي : لغيره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وإنما هو حسن ؛ لما ذكرنا .

وقد أخرجه أحمد (٤٣/٤) من طريق أخرى صحيحة عن ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر . . . به .

وهذا سند حسن ، وله شاهد ذكرته في «التعليق الرغيب» (٢٧٥/١) . وبه يرتقي الحديث إلى الصحة ؛ إن شاء الله تعالى .

٨ ـ باب في الخليفة يَسْتَخْلِفُ

٢٦٠٥ ـ عن ابن عمر قال : قال عمر :

إن لا أستخلفْ ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف . وإن أستخلفْ ؛ فإن أبا بكر قد استخلف .

قال : فو الله ما هو إلا أن ذَكَرَ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر ؛ فعلمت أنه لا يَعْدِلُ برسول الله ﷺ أحداً ، وأنه غير مُسْتَخْلِفٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في

«صحيحيهما» ، والبخاري دون قوله : فوالله . . . والترمذي ، وصححه) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير سلمة ـ وهو ابن شبيب النيسابوري ـ فإنه من رجال وشيوخ مسلم وحده ؛ وقد أخرجه عن غيره كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٥/٤٤٨) . . . بإسناده ؛ مع زيادة على متنه في أوله .

وكذلك رواه أحمد (١/٤٧) عنه .

ومسلم (٦/٥) ، وأبو عوانة (٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤) ، والبيهقي (٨/١٤٨ ـ ١٤٩) من طرق عنه .

وأخرجه الترمذي (٢٢٢٦) من طريق أخرى عن عبد الرزاق . . . به كرواية المؤلف ؛ دون قوله : فوالله . . . وقال :

« وفي الحديث قصة ، وهذا حديث صحيح . وقد روي من غير وجه عن ابن عمر » .

قلت : من ذلك : طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر . . . به : أخرجه البخاري (٧٢١٨) ، ومسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد (١/٤٣) ؛ وليس عنده ـ ولا البخاري ـ قوله : فوالله . . .

٩ ـ باب ما جاء في البَيْعَةِ

٢٦٠٦ ـ عن ابن عمر قال :

كنَّا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة ، ويلقِّننا : « فيما استطعت » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم» ؛ وابن الجارود في «المنتقى» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير حفص بن عمر ـ وهو الحوضي ـ ، فإنه على شرط البخاري ، وقد توبع عنده وعند غيره كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٨٨٠) قال : حدثنا شعبة . . . به .

وقال أحمد (٩/٢) ، والحميدي في «مسنده» (٦٤٠/٢٨٥/٢) : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار . . . به .

وسندهما ثلاثي .

وقال مالك في «الموطأ» (١٤٧/٣) : عن عبد الله بن دينار . . . به .

وعنه وعن غيره : أخرجه البخاري (٧٢٠٢) ، ومسلم (٢٩/٦) ، وأبو عوانة (٤٩٥/٤) ، والترمذي (١٥٩٣) ـ وقال : « حسن صحيح » ـ ، والنسائي (١٨٤/٢) ، وابن الجارود (١٠٩٦) ، والبيهقي (١٤٥/٨) ، وأحمد أيضاً (٨١/٢ و ١٠١ و ١٣٩) .

وتابعه نافع عن ابن عمر . . . به : أخرجه أبو عوانة بسند صحيح .

وله شاهد ـ عنده وعند الشيخين وغيرهما ـ من حديث جرير بن عبد الله البَجَلِيِّ .

وهو في «الإيمان» من «صحيح مسلم» (١/ ٥٤) .

٢٦٠٧ ـ عن عروة :

أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء ؛ قالت :

ما مسَّ رسولُ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ قَطُّ ؛ إلا أَنْ يَأْخُذَ عليها ، فإذا أَخَذَ عليها فأعْطَتْهُ ؛ قال :

« اذهبي ؛ فقد بايعتك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بنحوه ، ومسلم وأبو عوانة بلفظه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو على شرط البخاري ؛ وهو من شيوخه الحفاظ ؛ وقد أخرجه من غير طريقه بنحوه .

والحديث أخرجه مسلم (٦/ ٢٩) ، وأبو عوانة (٤/ ٤٩٦) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وأحمد (٦/١١٤) من طريق أخرى عن الزهري . . . به .

والبخاري (٢٥٨٨) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة وابن ماجه (٢٨٧٥) ، والبيهقي (٨/١٤٧ ـ ١٤٨) ، وأحمد أيضاً (٦/١٥٣ و ٢٧٠) من طرق أخرى عن الزهري . . . به نحوه .

وعزاه المنذري في «مختصره» (٤/٢٠٠) للنسائي أيضاً !

وإنما هو في «الكبرى» له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٦٠٨ ـ عن أبي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بن مَعْبَدٍ عن جده عبد الله بن هشام ـ وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت أمُّه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ ـ ، فقالت : يا رسول الله ! بايعه ! فقال رسول الله ﷺ :

« هو صغير » ؛ فمسح رأسه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : ثنا عبد الله بن يزيد : ثنا سعيد ابن أبي أيوب : حدثني أبو عَقِيلٍ زهرة بن معبد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ سوى زهرة بن معبد ، فهو من رجال البخاري فقط ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣٣) : ثنا عبد الله بن يزيد . . . به .

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (٧٢١٠) ، والبيهقي (٨/١٤٨) .

١٠ ـ باب في أرزاق العُمَّالِ

٢٦٠٩ ـ عن بُرَيْدَةَ عن النبي ﷺ قال :

« من استعملناه على عمل ، فرزَقْناه رِزْقاً ؛ فما أَخَذَ بعد ذلك ؛ فهو غُلُولٌ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا زيد بن أَخْزَمَ أبو طالب : ثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المُعَلِّم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو على شرطهما ، وقد صُحِّحَ كذلك كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٣٥٥) ، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٥٥) من طريق أخرى عن أبي عاصم . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٢٦١٠ ـ عن ابن الساعدي قال :

استعملني عُمَرُ على الصدقة ، فلما فرغتُ ؛ أَمَرَ لي بعُمالةٍ ، فقلت : إنما عَمِلْتُ لله !

قال : خُذْ ما أُعْطِيتَ ؛ فإني قد عَمِلْتُ على عهد رسول الله ﷺ ؛ فَعَمَّلني .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وتقدم في «الزكاة» (١٤٥٣) بإسناده ومتنه) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا ليث عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأَشَجِّ عن بُسْرِ بن سعيد عن ابن الساعديِّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣٥٤) من طريق المؤلف .

وقد مضى في «الزكاة» (١٤٥٣) بإسناده ومتنه وتخريجه .

٢٦١١ ـ عن المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّاد قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« من كان لنا عاملاً ؛ فَلْيَكتَسِبْ زَوْجَةً ، فإن لم يكن له خادمٌ ؛ فليكتسبْ خادماً ، فإن لم يكن له مسكن ؛ فَلْيَكْتَسِبْ مسكناً » .

قال : قال أبو بكر : أُخْبِرْتُ أن النبي ﷺ قال :

« مَنِ اتَّخَذَ غير ذلك ؛ فهو غَالٌّ أو سارقٌ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا موسى بن مروان الرَّقِّيُّ : ثنا المُعَافَى : ثنا الأوزاعي عن الحارث ابن يزيد عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن المستورد بن شداد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد أُعِلَّ بما لا يقدح في صحة الحديث كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣٥٥) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه من طريق الحاكم ، وهذا في «المستدرك» (١/٤٠٦) . . . بإسناده عن محمد بن عبد الله بن عَمَّارٍ المَوْصِلِيِّ : ثنا المُعَافَى بن عمران . . . فذكره ؛ إلا أنه قال : عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَيْرٍ عن المستورد . وقال في آخره : ـ

وأخبرت . . لم يقل : فقال أبو بكر ! وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وأقول : الحارث بن يزيد ـ هنا ـ : هو الحضرمي ، وهو الذي يروي عنه الأوزاعي ، ولم يرو له البخاري ؛ وإنما مسلم . والذي روى له الشيخان ؛ إنما هو الحارث بن يزيد العُكْلِيُّ التيمي ، وليس هو راويَ هذا الحديث ، فهو صحيح فقط ؛ ليس على شرط أحدهما .

ثم إن الظاهر مما سبق : أن ابن عمار الموصلي ـ وهو ثقة حافظ ـ هو الذي خالف شيخ المؤلف موسى بن مروان الرّقي في إسناده ، وأن الخطأ من موسى هذا !

وليس الأمر كذلك ؛ فقد ذكر الحفاظ أن الخطأ من المؤلف نفسه عليه ؛ قال الحافظ المزي في «التحفة» (٣٧٧/٨) ـ وقد ساق الحديث ـ :

« رواه جعفر بن محمد الفريابي عن موسى بن مروان فقال : عن عبد الرحمن ابن جبير » . . بدل : جبير بن نفير . وهو أشبه بالصواب » .

وأقرَّه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤٢١/١ ـ آل عمران) .

وجزم بذلك الذهبي في «الرد على ابن القطان» رقم (٥٩) ؛ فراجعه إن شئت .

وقد رواه النسائي أيضاً في «كتاب الجهاد» ـ كما في «النكت الظراف» للعسقلاني ـ من رواية ابن الأحمر : عن يحيى بن مَخْلَدٍ عن موسى بن مروان . . . مثل رواية الفريابي .

ومما يؤيدها : قول ابن لهيعة : ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن ابن جبير :

أنه كان في مجلس فيه المستورد بن شداد . . . فسمع المستورد يقول . . . فذكره .

وقرن ابن لهيعة في رواية عنه : عبد الله بن هبيرة مع الحارث بن يزيد .

أخرجه أحمد (٤/٢٢٩) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٢٦٥/٦٥٢ و ٦٥٣) ، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (٢٦١) ـ وليس عنده : عبد الله بن هبيرة ـ ؛ أخرجوه من طرق عنه .

وابن لهيعة ـ وإن كان ضعيفاً من قِبَلِ حفظه ـ ؛ فهو صدوق يُستَشْهدُ به . والله أعلم .

(تنبيه) : عبد الرحمن بن جبير ؛ هكذا وقع في رواية ابن لهيعة في كل الطرق عنه : في «مسند أحمد» وغيره . وذكر الحافظ في «النكت» أنه عند أحمد : عبد الرحمن بن جبير بن نفير ؛ بزيادة : ابن نفير ! وقال :

« إن ذكر «نفير» في هذا الإسناد غلط ؛ فإن الذي جده (نفير) شامي ، وصاحب هذا الحديث مصري ، والمستورد أيضاً مصري» .

فأقول : نعم هو خطأ بلا شك ؛ لكن ليس هو في «مسند أحمد» ! وهو المتبادر عند إطلاق العزو إليه ، ولذلك أضاف محققه الفاضل عبد الصمد شرف الدين بياناً من عنده قوله : «في «مسنده» (ج ٤/ ص ٢٢٩) » !

فوافق الحافظ في عزوه الخطأ إلى أحمد ؛ فإنه ليس في الصفحة التي أشار إليها زيادة : (نفير) إطلاقاً ، ولا عند غير أحمد أيضاً ممن ذكرنا . والله أعلم .

ثم رأيت ابن خزيمة قد أخرج الحديث في «صحيحه» (٢٣٧٠) من طريق أخرى عن ابن عمران الموصلي . . . به مثل رواية ابن عمار الحافظ . وقال ابن خزيمة ـ في تفسير قوله في آخر الحديث : قال أبو بكر . . . ـ :

« يعني : المعافى . . .» .

ففيه رد لقول المعلق على «مختصر السنن» للمنذري (٤/٢٠١) :

« يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه » !

١١ ـ باب في هدايا العمال

٢٦١٢ ـ عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي :

أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد ؛ يقال له : ابن اللُّتْبِيَّة ـ قال ابن السرح : ابن الأُتبية ـ على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال :

« ما بال العامل نبعثه ، فَيَجِيءُ فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي؟ ألا جلس في بيت أمِّه أو أبيه ، فينظرَ أيهدى له أم لا؟! لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك ؛ إلا جاء به يوم القيامة ؛ إن كان بعيراً [فله] رغاء ، أو بقرة فلها خُوارٌ ، أو شاة تَيْعَرُ » .

ثم رفع يديه ـ حتى رأينا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ـ ثم قال :

« اللهم ! هل بَلَّغْتُ؟ اللهم ! هل بَلَّغْتُ؟ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف ـ لفظه ـ قالا : ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن السرح

ـ واسمه : أحمد بن عمرو ـ ، وابن أبي خلف ـ واسمه : محمد بن أحمد ـ ، وهما من شيوخ مسلم ؛ وقد أخرجه هو والبخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٤٢٣) ، وابن أبي شيبة (١٢/٤٩٤) ، والحميدي (٢/٣٧٠/٤٨٠) قالوا : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٥/٢٢٠/٢٥٩٧ و ١٣/١٦٤/٧١٧٤) ، ومسلم (٦/١١) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه البخاري (١٥٠٠ و ٦٦٣٦ و ٦٩٧٩) ، ومسلم أيضاً ، والدارمي (١/٣٩٤ و ٢/٢٣٢) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٦٥/٦٥٤) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

وابن أبي شيبة أيضاً (١٢/٤٩٣) ، وعبد الرزاق (٤/٥٤ و ٥٥) .

١٢ ـ باب في غُلُولِ الصدقة

٢٦١٣ ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال :

بعثني النبيُّ ﷺ ساعياً ، ثم قال :

« انطلق أبا مسعود ! ولا أُلْفِيَنَّكَ يوم القيامة تَجِيءُ ؛ على ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رُغَاءٌ قد غَلَلْتَهُ » .

قال : إذاً لا أَنْطَلِقُ .

قال : « إذاً لا أُكْرِهُكَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال المنذري : « حسن ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن مُطَرِّف عن أبي الجَهْمِ عن أبي مسعود الأنصاري قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي الجهم ـ واسمه : سليمان بن الجهم ـ ، وهو ثقة كما في «التقريب» .

والحديث قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٠٣/٤) .

« حسن » .

١٣ ـ باب فيما يَلْزَمُ الإمامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ والحجَبة عنه

٢٦١٤ ـ عن أبي مريم الأَزْدِيِّ قال :

دخلت على معاوية فقال : ما أنْعَمَنا بك أبا فلان ! ـ وهي كلمة تقولها العرب ـ فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ وَلاه الله شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتهم وفقرهم ؛ احتجب الله عنه دون حاجته وخَلَّتِه وفقره » .

قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي : ثنا يحيى بن حمزة : حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال . . .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير القاسم بن مُخَيْمرة ؛ فمن رجال مسلم ؛ وأخرج له البخاري تعليقاً .

والحديث خرجته في «الصحيحة» (٦٢٩) مع بعض الشواهد ، فليرجع إليه من شاء .

٢٦١٣(*) ـ عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ :

« ما أُوتيكم من شيء وما أمنعكموه ! إنْ أنا إلا خازنٌ ؛ أَضَعُ حيثُ أمِرتُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . ورواه البخاري في «صحيحه» بسند آخر عنه) .

إسناده : حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بن مُنَبِّهٍ قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير سلمة بن شبيب ، فهو على شرط مسلم وحده ، وقد توبع .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٣١٢ و ٣١٤) : ثنا عبد الرزاق بن همام . . . به .

وأخرجه البخاري (٦/٢١٧/٣١١٧) من طريق فُلَيْحٍ : حدثنا هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة . . . به .

ورواه البغوي في «شرح السنة» (١١/٩٤ ـ ٩٦) من طريق أحمد بن يوسف السُّلَمِيِّ : نا عبد الرزاق . . . به .

وعزاه للشيخين من هذا الوجه !

وهو وهم ؛ فمسلم لم يروه مطلقاً ، والبخاري رواه من الوجه الآخر .

(*) هذا الرقم والذي يليه (٢٦١٤) مكرران في أصل الشيخ ؛ فاقتضى التنبيه . (الناشر) .

٢٦١٤(*) ـ عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ قال :

ذكر عمرُ بن الخطاب ـ يوماً ـ الفَيْءَ ، فقال :

ما أنا بأحقَّ بهذا الفيْءِ منكم ، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أَحَدٍ ؛ إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقَسْم رسول الله ﷺ : الرَّجُلُ وقِدَمُهُ ، والرَّجُلُ وبَلاؤُهُ ، والرَّجُلُ وعيالُهُ ، والرَّجُلُ وحاجتُهُ .

(قلت : حديثه حسن موقوف ، قال أبو عبيد : « هو مشهور عن عمر ، وجاء عنه الرجوع عنه إلى التسوية » . ورواه الضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن له شاهد يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وأما الشيخ أحمد شاكر ؛ فصححه في تعليقه على «المسند» (٢٨١/١) ؛ ذهاباً منه إلى عدم الاعتداد بالكلام الذي فيه !

ونحن نرى رأيه ؛ إلا فيما قيل فيه من التدليس ؛ فهو مقبول ، فنردُّ حديثه المعنعن . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٤٦/٦) ، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٤٢/١) من طريق أخرى عن محمد بن إسحاق . . . به .

(*) انظر التعليق السابق . (الناشر) .

وله شاهد من رواية أبي مَعْشَرٍ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة قال :

لما توفي رسول الله ﷺ . . . الحديث مطولاً ، وفيه :

كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأي ، ولي رأي آخر : رأى أبو بكر أن يقسم بالسَّوِيَّةِ ، ورأيت أن أُفَضِّلَ المهاجرين والأنصار ، ولا أَجْعَلُ مَنْ قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففضَّل المهاجرين والأنصار ، فجعل لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف . . . وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم . . الحديث .

رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٨٠ ـ ١٨١) .

وسنده مرسل ضعيف .

ورواه البزار (٢/٢٩٢/١٧٣٦) .

وأعلَّه الهيثمي (٦/٦) بأبي معشر فقط !

ورواه البيهقي (٦/٣٥٠) من هذا الوجه ؛ لكنه قال : « عمر مولى غفرة وغيره » .

وروى أبو عبيد في «الأموال» (٢٢٣ ـ ٢٣٢) آثاراً كثيرة يشهد مجموعها لأثر ابن إسحاق هذا . ولذلك قال أبو عبيد رحمه الله (ص ٢٦٤) :

« وقد كان رأيُ عمرَ الأولُ التفضيلَ على السوابق والغَنَاءِ عن الإسلام ، وهذا هو المشهور من رأيه ، وكان رأي أبي بكر التسوية . ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر » .

ثم روى (٢٦٣) بسند صحيح عن عمر خطبته بـ (الجابية) قال :

أما بعد ؛ فإن هذا الفَيْءَ شَيْءٌ أفاءَه اللهُ عليكم ؛ الرفيعُ فيه بمنزلة الوضيع . . . إلخ .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول :

لئن عشت إلى هذا العام المقبل ؛ لأُلحقنَّ آخر الناس بأولهم ؛ حتى يكونوا بياناً واحداً .

وسنده حسن .

وذكر عن شيخه عبد الرحمن بن مهدي قال : بياناً واحداً ؛ أي : شيئاً واحداً .

١٤ ـ باب في قَسْمِ الفَيْءِ

٢٦١٥ ـ عن زيد بن أسلم :

أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية ، فقال : حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن ! فقال :

عطاءُ المُحَرَّرِينَ ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ ـ أَوَّلَ ما جاءه شيءٌ ـ بدأ بالمُحَرَّرِينَ .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : ثنا أبي : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم .

قلت : إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على خلاف في هشا م معروفٍ لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٤٩/٦) من طريق عبد الله بن نافع : ثنا هشام بن سعد . . . به .

٢٦١٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ أتي بِظَبْيَةٍ فيها خَرَزٌ ، فَقَسَمها للحُرَّةِ والأَمَةِ .

قالت عائشة : كان أبي رضي الله عنه يَقْسِمُ للحُرِّ والعَبْدِ .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا عيسى : ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وعيسى : هو ابن يونس ، وقد توبع .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٤٣٥) : حدثنا ابن أبي ذئب . . . به .

وأخرجه أحمد (٦/١٥٦ و ١٥٩ و ٢٣٨) ، والحاكم (٢/١٣٧) ، والبيهقي (٦/٣٤٧) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٤٢/٦٠٣) ، وكذا ابن زنجويه (٢/٥٤٠/٨٨٤) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

٢٦١٧ ـ عن عوف بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء ؛ قَسَمَهُ في يومه ؛ فأعطى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وأعطى العَزَبَ حَظّاً ، (زاد ابن المُصَفَّى : فدُعِينا) ، ـ وكنت أُدْعى قَبْلَ عَمَّارٍ ـ ، فأعطاني حَظَّيْنِ ، وكان لي أهل ، ثم دعا بعدي عَمَّارَ بْنَ ياسرٍ ، فأعطى له حَظّاً واحداً .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، وحسَّنه

الإمام أحمد ، وأَقَرَّهُ ابن تيمية) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك . وثنا ابن المُصَفَّى قال : ثنا أبو المغيرة ـ جميعاً ـ عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أبيه عن عوف بن مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وهو على شرط مسلم من الطريق الأولى عن صفوان .

والحديث أخرجه ابن حبان (١٦٧٣ ـ موارد) ، وأحمد (٢٩/٦) من طريق ابن المبارك . . . دون زيادة ابن المصفى .

وكذلك أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٥٩٩/٢٤١) ، والحاكم (١٤٠/٢) ، والبيهقي (٣٤٦/٦) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠/١٨) من طرق أخرى عن صفوان . . . به .

ثم رواه أحمد (٢٥/٦) : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا صفوان . . . به ؛ وزاد :

فبقيت قطعةُ سلسلةٍ من ذهب ، فجعل النبي ﷺ يرفعها بِطَرَفِ عصاه ، فتسقط ، ثم رفعها وهو يقول :

« كيف أنتم يَوْمَ يَكْثُرُ لكم من هذا؟! » .

وأخرجه الطبراني من هذا الوجه ؛ وزاد :

فلم يُجِبْهُ أحد ، فقال عمار بن ياسر : وَدَدْنا ـ والله ـ لو أكثر لنا ! فصبر من صبر ، وفتن من فتن ، فقال له رسول الله ﷺ :

« لعلك تكون فيه شَرَّ مفتون » .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٤١) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال «الصحيح» ، ومتنه منكر ؛ فإن النبي ﷺ لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر . والله أعلم » .

قلت : وفي رواية أخرى للطبراني من طريق معاوية بن صالح : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير . . . به نحوه ، وفيه :

فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ . . .

وهذه أَوْلى من الأُولى . والله أعلم .

والحديث قال أحمد :

« حديث حسن » . كذا في «الفتاوى» لابن تيمية (٤/ . . .) .

١٥ ـ باب في أرزاق الذُّرِّيَّةِ

٢٦١٨ ـ عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ يقول :

« أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ من ترك مالاً ؛ فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضَياعاً ؛ فإليّ وعليّ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم وأحمد (٣٧١/٣) ، وابن ماجه (٤٥) وغيرهم من طرق أخرى عن جعفر بن محمد . . . به .

وهو طرف حديث خرجته في «إرواء الغليل» (٦٠٨ و ٢٤٩/٥) ، و«أحكام الجنائز» (ص ١٨) .

٢٦١٩ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ترك مالاً ؛ فلورثته ، ومن ترك كَلاً ؛ فإلينا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن عَدِي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير حفص بن عمر ـ وهو الحَوْضِيُّ ـ ، فهو على شرط مسلم .

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن أبي هريرة في حديث له ، خرجته في «أحكام الجنائز» (٨٦) ، و«الإرواء» (١٤٣٣) .

٢٦٢٠ ـ عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : كان يقول :

« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ؛ فأيما رجل مات وترك ديناً ؛ فإليَّ ، ومن ترك مالاً ؛ فلورثته » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وله إسناد آخر تقدم قريباً ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «مسند أحمد» (٢٩٦/٣) . . . بإسناده ومتنه ، وهو عنده أتم .

وكذلك هو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٩/٨ ـ ٢٩٠) . وعزاه المعلق عليه للشيخين !

وهو من أوهامه ؛ وإنما أخرجاه عن أبي هريرة كما تقدم قريباً .

ورواه آخرون ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٤١٦) .

١٦ ـ باب متى يُفرضُ للرجل في المقاتلة؟

٢٦٢١ ـ عن ابن عمر :

أنَّ النبي ﷺ عُرِضَهُ يومَ أُحُدٍ وهو ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ؛ فلم يُجِزْهُ ، وعُرِضَهُ يَوْمَ الخندقِ وهو ابنُ خمسَ عَشْرَةَ ؛ فأجازه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى عن عبيد الله : أخبرني نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي(*) .

والحديث في «المسند» (١٧/٢) . . . إسناداً ومتناً .

(*) كذا قال الشيخ رحمه الله تعالى ، ولم يكمل . (الناشر) .

١٧ ـ باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٨ ـ باب في تدوين العطاء

٢٦٢٢ ـ عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري :

أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عُمَرُ يُعْقِبُ الجيوش في كل عام ، فَشُغِلَ عنهم عمر . فلما مَرَّ الأجلُ ؛ قَفَلَ أهل ذلك الثَّغْرِ ، فاشتدَّ عليهم وتواعَدَهم ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا عمر ! إنك غَفَلْتَ عَنَّا ، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغَزِيَّةِ بعضاً .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا إبراهيم ـ يعني : ابن سعد ـ : ثنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وظاهره الإرسال ؛ لأن عبد الله بن كعب تابعي ، لكن في «التهذيب» عن البخاري : أنه روى عن عمر رضي الله عنه ، فالظاهر أنه أدرك القصة . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٩/٩) من طريق المؤلف .

وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩٥) من طريق أخرى عن إبراهيم بن سعد .

٢٦٢٣ ـ عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله وَضَعَ الحقَّ على لسانِ عُمَرَ ؛ يقول به » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن غُضَيْفِ بن الحارث عن أبي ذر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة مكحول وابن إسحاق ، وهما مدلسان ، لكنهما قد توبعا كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٣/٨٦ ـ ٨٧) من طريق أبي خالد الأحمر عن هشام ابن الغاز وابن عجلان ومحمد بن إسحاق عن مكحول . . . به ؛ وفيه قصة . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! وقال الذهبي :

« على شرط مسلم » !

وأقول : كل ذلك وهم ؛ فإن غُضَيْفاً لم يخرج له الشيخان ؛ إلا البخاري في «الأدب المفرد» .

والثلاثة الذين دونه من رجال مسلم ؛ على تفصيل معروف عنهم .

ورواه أحمد (٥/١٦٥ و ١٧٧) ، وابن سعد (٢/٣٣٥) من طرق أخرى عن محمد بن إسحاق عن مكحول . . . به .

وتابعه عُبَادَةُ بن نُسَيٍّ عن غضيف بن الحارث :

أنه مَرَّ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : نِعْمَ الفَتَى غُضَيْفٌ ، فلَقِيَهُ أبو ذر

فقال : أَيْ أخي ! استغفر لي . قال : أنت صاحب رسول الله ، وأنت أحق أن تستغفر لي ! فقال : إني سمعت عمر بن الخطاب يقول : نعم الفتى غضيف وقد قال رسول الله ﷺ :

« إن الله عز وجل ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه » . وفي رواية :

« على لسان عمر يَقُولُ به » .

أخرجه أحمد (١٤٥/٥) ؛ وإسناده صحيح .

ويزداد الحديث قوة بشواهد له ، أخرج بعضها ابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٤ و ٢١٨٥) عن أبي هريرة ـ وسنده صحيح ـ ، وابن عمر ـ وسنده حسن ـ .

١٩ ـ باب في صَفَايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٦٢٤ ـ عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال :

أرسل إليَّ عمرُ حين تعالى النهار ، فجئته ، فوجدته جالساً على سرير مُفْضِياً إلى رِمَالِه ، فقال حين دخلتُ عليه : يا مَال ! إنه قد دَفَّ أهلُ أبياتٍ من قومك ، وقد أَمَرْتُ فيهم بشيء ، فاقْسِمْ فيهم . قلت : لو أَمَرْتَ غيري بذلك ! فقال : خُذْهُ . فجاءه (يَرْفَا) ، فقال : يا أمير المؤمنين ! هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال : نعم ، فَأَذِنَ لهم فدخلوا . ثم جاءه (يرفا) ، فقال : يا أمير المؤمنين ! هل لك في العباس وعلي؟ قال : نعم ، فَأَذِنَ لهم فدخلوا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ! اقْضِ بيني وبين هذا ـ يعني : عليًا ـ . فقال بعضهم : أجلْ يا أمير المؤمنين ! اقض بينهما وَأَرِحْهُمَا .

قال مالك بن أوس : خُيِّلَ إلي أنهما قدّما أولئك النفر لذلك ! فقال عمر رحمه الله : اتَّئِدَا ، ثم أقبل على أولئك الرَّهْطِ ، فقال : أَنْشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ؛ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال :

« لا نورَثُ . ما تركنا صدقةٌ »؟ قالوا : نعم .

ثم أقبل على عليٍّ والعباس رضي الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ؛ هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال :

« لا نورث . ما تركنا صدقة »؟ فقالا : نعم . قال : فإن الله خَصَّ رسولَهُ ﷺ بخاصة لم يَخُصَّ بها أحداً من الناس ، فقال الله : ﴿وما أفاءَ اللهُ على رسوله منهم فما أَوْجَفْتُمْ عليه من خَيْلٍ ولا رِكابٍ ولكن الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ ، فكان الله أفاءَ على رسولِهِ بني النضير ، فو الله ما استأثر بها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنةٍ ـ أو نفقته ونفقة أهله سنةً ـ ، ويجعل ما بقي أُسْوَةَ المالِ .

ثم أقبل على ذلك الرهط ، فقال : أنْشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ؛ هل تعلمون ذلك؟ قالوا : نعم .

ثم أقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما ، فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ؛ هل تعلمان ذلك؟ قالا : نعم . فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا وَلِيُّ رسول الله ﷺ ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكر تَطْلُبُ أنتَ ميراثَك من ابن اختك ، ويطلب هذا ميراثَ امرأته من أبيها . فقال أبو بكر رحمه الله : قال رسول الله ﷺ :

« لا نُورَثُ . ما تركنا صدقة » ، والله يعلم إنه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ ، تابعٌ للحق ، فَوَلِيَها أبو بكر . فلما توفي قلتُ : أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي بكر ، فَوَلِيتُها ما شاء الله أن أَلِيَها ، فجئتَ أنتَ وهذا ـ وأنتما جميعٌ ، وأمرُكما واحد ـ فسألتُما فيها ؛ فقلتُ : إن شئتما أن أدفَعَها إليكما ـ على أن عليكما عَهْدَ الله أن تَلِيَاها بالذي كان رسول الله ﷺ يَلِيها ـ ، فأخذتماها مِنِّي على ذلك ، ثم جئتُماني لأقضيَ بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ؛ فإن عَجَزْتما عنها فَرُدَّاها إليَّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن حبان) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس ـ المعنى ـ قالا : ثنا بشر بن عمر الزَّهْرَاني : حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٠٩٤) ، ومسلم (١٥١/٥ ـ ١٥٣) ، والترمذي (١٦١٠) ـ وقال : « حسن صحيح غريب » ـ ، والبيهقي (٢٩٧/٦ ـ ٢٩٨) من طرق عن مالك بن أنس . . . به .

وليس هو في «الموطأ» !

وتابعه معمر عن الزهري . . . به نحوه :

أخرجه مسلم وابن حبان (٦٥٧٤ ـ الإحسان) ، والبيهقي (٢٩٨) ، وأحمد (٦٠/١) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه . . . به ، وهو في «مصنفه» (٩٧٧٢) .

وتابعه شعيب عن الزهري . . . به .

أخرجه البخاري (رقم ٤٠٣٤) ، والبيهقي (٦/٢٩٨ ـ ٢٩٩) .

وتابعه عُقَيْلٌ عنه : عند البخاري (٥٣٥٨ و ٦٧٢٨ و ٧٣٠٥) .

وتابع عبدَ الرزاق : محمدُ بنُ ثور الصنعانيُّ في الرواية الآتية .

٢٦٢٥ ـ وفي رواية عن مالك بن أوس . . . بهذه القصة ؛ قال : وهما ـ يعني : عليّاً والعباس رضي الله عنهما ـ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النَّضِيرِ .

قال أبو داود (المصنِّف) : « أراد أن لا يوقع عليه اسْمَ قَسْمٍ » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وابن حبان في «صحيحيهما» بتمامه) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ : ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن ثور ـ وهو الصنعاني ـ ، وهو ثقة اتفاقاً .

وتابعه عبد الرزاق ، كما تقدم في تخريج ما قبله .

ومحمد بن عُبَيْدٍ : هو ابن حِسَابٍ الغُبَرِيُّ البصريُّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٩٦) عن المؤلف ؛ وتقدم تخريجه في الذي قبله .

٢٦٢٦ ـ وفي رواية ثالثة عنه عن عمر قال :

كانت أموال بني النَّضِيرِ مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ ، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً ، يُنْفِقُ على أهل بَيْتِهِ ، (وفي رواية : ينفق على أهله) قُوتَ سنة ، فما بقي جُعِلَ في الكُراع ، وعُدَّةً في سبيل الله عز وجل (وفي الرواية الأخرى : في الكُرَاعِ والسِّلاحِ) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عَبْدَةَ ـ المعنى ـ أن سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وعلى شرط مسلم من طريق الشيخ الثاني أحمد بن عبدة ـ وهو الضَّبِّيُّ البصري ـ .

والحديث أخرجه البخاري (٢٩٠٥ و ٤٨٨٥) ، ومسلم (١٥١/٥) ، وابن الجارود (١٠٩٧) ، والبيهقي (٢٩٥/٦ ـ ٢٩٦) من طرق أخرى عن ابن عيينة . . . به .

٢٦٢٧ ـ عن الزهري قال : قال عمر :

﴿وما أفاءَ الله على رسوله منهم فما أَوْجَفْتُمْ عليه مِنْ خَيْلٍ ولا رِكابٍ﴾ ؛ قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله ﷺ خاصةً : قُرَى عُرَيْنة : فَدَكَ ، وكذا وكذا ؛ ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ ، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، و ﴿الذين تَبَوَّءوا الدارَ والإيمانَ مِنْ قبلهم﴾ ، و ﴿الذين جاءُوا من بعدهم﴾ ، فاستوعبت هذه الآيةُ الناسَ ، فلم يَبْقَ أحد من المسلمين إلا له فيها حق (قال أيوب : أو قال : حظ) ؛ إلا بعض مَنْ تملكون مِنْ أرِقَّائكم .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا إسماعيل بن إبراهيم : أخبرنا أيوب عن الزهري .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ إلا أنه منقطع . وبه أعله المنذري ، فقال (٤/٢١٤) :

« الزهري لم يسمع من عمر » .

وأقول : لكن بينهما مالك بن أوس ؛ فقد روى الشافعي ، وعنه البيهقي من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر قال :

ما أَحَدٌ إلا وله في هذا المال حق أُعْطِيَهُ أو مُنِعه ؛ إلا ما ملكت أيمانكم .

وإسناده صحيح .

وتابعه عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس عن عمر . . . بتمامه نحو رواية الكتاب : أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٢٥/٢١٣) ، والبيهقي بسند صحيح أيضاً . وهما مخرجان في «الإرواء» (١٢٤٥) ، مع طريق أخرى عن عمر ، بسند حسن .

٢٦٢٨ ـ وعن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال :

كان فيما احتجَّ به عمر رضي الله عنه أنه قال :

كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفَدَكُ . فأما بنو النضير ؛ فكانت حُبُساً لنوائبه . وأما فَدَكُ ؛ فكانت حُبُساً لأبناء السبيل . وأما خيبر ؛ فَجَزَّأَها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جُزْءَيْنِ بين المسلمين ، وجزءاً نفقةً لأهله ، فما فَضَلَ عن نفقة أهله ؛ جعله بين فقراء المهاجرين .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا هشام بن عمار : ثنا حاتم بن إسماعيل . وثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد . وثنا نصر بن علي : ثنا صفوان بن عيسى ـ وهذا لفظ حديثه ـ كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ للخلاف المعروف في أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٩٦) من طريق حاتم . . . وهو أتم . ويأتي في الكتاب .

٢٦٢٩ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ :

أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أَرْسَلَتْ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَكَ ، وما بَقِيَ من خُمُسِ خيبر ! فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال :

« لا نورث . ما تركنا صدقة ؛ إنما يأكلُ آلُ محمدٍ من هذا المال » . وإني ـ والله ! ـ لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ، فلأعْمَلَنَّ فيها بما عَمِلَ به رسولُ الله ﷺ ! فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ، وكذا ابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ : ثنا الليث بن سعد عن عُقَيْلِ بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته : أن فاطمة . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد هذا ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٧٣ ـ الإحسان) من طريق أخرى عن يزيد . . . به .

وأخرجه البخاري (٤٢٤٠ و ٤٢٤١) ، ومسلم (٥/١٥٣ ـ ١٥٤) من طريقين آخرين عن الليث بن سعد . . . به .

وأحمد (١/٩) .

وتابعه معمر وصالح عن الزهري . . . به .

رواه البخاري (٣٠٩٢ و ٦٧٢٥ و ٦٧٢٦) ، ومسلم (٥/١٥٥ ـ ١٥٦) ، والبيهقي

(٢٩٨/٦ و ٣٠٠) ، وأحمد (١٠/١) .

وتابعهما شعيب بن أبي حمزة ؛ وهي الرواية التالية :

٢٦٣٠ ـ وفي رواية عنها . . . بهذا الحديث ؛ قال :

وفاطمة عليها السلام حينئذٍ تَطْلُبُ صدقةَ رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدكَ ، وما بقي من خُمُسِ خيبر ! قالت عائشة رضي الله عنها : فقال أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال :

« لا نورث . ما تركنا صدقةٌ ؛ وإنما يأكل آل محمد في هذا المال ـ يعني : مال الله ـ ؛ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان الحِمْصِيُّ : ثنا أبي : ثنا شعيب بن أبي حَمْزة عن الزهري : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته . . . بهذا الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير عمرو بن عثمان وأبيه ، وهما ثقتان ، وقد توبعا كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حبان (٤٨٠٣ ـ الإحسان) من طريق أخرى عن عمرو بن عثمان .

وتابعه محمد بن عوف الطائي عن عثمان : عند ابن الجارود (١٠٩٨) .

وهو ، والبخاري (٣٧١١) ، والبيهقي (٣٠٠/٦) عن شعيب . . . به .

٢٦٣١ ـ وفي أخرى عنها . . . بهذا الحديث ؛ قال فيه :

فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك ، وقال : لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ! إني أخشى ـ إن تركت شيئاً من أمره ـ أن أَزِيغَ ! فأما صدقته بالمدينة ؛ فدفعها عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهم ، فغلبه عليٌّ عليها . وأما خيبر وفدكُ ؛ فأمسكها عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ ؛ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه ، وَأَمْرُهُما إلى من وَلِيَ الأمر . قال : فَهُمَا على ذلك إلى اليوم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري) .

إسناده : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته . . . بهذا الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير حجاج بن أبي يعقوب ـ واسم أبيه : يوسف بن حجاج الثقفي : ابن الشاعر ـ ، وهو ثقة من شيوخ مسلم .

والحديث أخرجه مسلم (٥/١٥٥) من طرق أخرى عن يعقوب بن إبراهيم .

والبخاري (٣٠٩٢) من طريق آخر عن إبراهيم بن سعد . . . به .

٢٦٣٢ ـ عن أبي الطُّفَيْلِ قال :

جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه ؛ تطلب ميراثها من النبي ﷺ ! قال : فقال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله إذا أطعم نبياً طُعْمَةً ؛ فهي لِلَّذي يقومُ مِنْ بَعْدِهِ » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا محمد بن الفُضَيْلِ عن الوليد بن جُمَيْعٍ عن أبي الطفيل .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الوليد بن جُمَيْعٍ ـ وهو الوليد بن عبد الله بن جُمَيْعٍ ـ ، فمن رجال مسلم ، لكن تكلم بعضهم فيه من قبل حفظه . وقال الحافظ :

« صدوق يهم » ؛ كما ذكرت في «إرواء الغليل» (٥/٧٦ ـ ٧٧) . وقال الذهبي في «الكاشف» :

« وثقوه . وقال أبو حاتم : صالح الحديث » .

قلت : فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف ؛ ولذلك حسنته في المصدر المذكور آنفاً ، وخرجته هناك فلا أعيده . لكن أزيد هنا فأقول :

أخرجه البيهقي أيضاً (٦/٣٠٣) من الوجه المذكور بزيادة في آخره . . . بلفظ :

فلما وَلِيتُ ؛ رأيت أن أَرُدَّهُ على المسلمين . قالت : أنتَ ورسولُ اللهِ ﷺ أعلمُ ! ثم رَجَعَتْ .

وانظر تعليق الحافظ ابن كثير على قول فاطمة هذا رضي الله عنها ؛ في المصدر المشار إليه آنفاً .

٢٦٣٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لا تقتسمُ وَرَثَتِي ديناراً . ما تركتُ ـ بعدَ نفقةِ نسائي ، ومُؤْنَةِ عاملي ـ ؛ فهو صدقة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وابن حبان في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣/١٥٥) . . . بإسناده ومتنه .

ومن طريقه أيضاً : البخاري (٢٧٧٦ و ٣٠٩٦ و ٦٧٢٩) ، ومسلم (٥/١٥٦) ، وابن حبان (٦٥٧٦) .

وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد . . . به .

أخرجه مسلم وابن حبان (٦٥٧٥) ، والبيهقي (٧/٦٥) ، وأحمد (٢/٢٤٢) ، والحميدي (١١٣٤) .

وابن عجلان : عند ابن حبان (٦٥٧٨) .

وسفيان الثوري : عند أحمد (٢/٣٧٦ و ٤٦٤) ؛ كلهم عن أبي الزناد . . . به .

٢٦٣٤ ـ عن أبي البَخْتَرِيِّ قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني ، فقلت : اكتبه لي ، فأتى به مكتوباً مُذَبَّراً :

دخل العباس وعَلِيٌّ على عمر ـ وعنده طلحةُ والزبيرُ وعبدُ الرحمنِ وسعدٌ ـ وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال :

« كلُّ مالِ النبيِّ ﷺ صدقةٌ ؛ إلا ما أطعمه أهلَه وكساهم ، إنا لا نورَث »؟

قالوا : بلى . قال : فكان رسول الله ﷺ يُنْفِقُ من ماله على أهله ، ويتصدَّق بِفَضْلِهِ ، ثم توفي رسول الله ﷺ ، فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ . . . ثم ذكر شيئاً من حديث مالك ابن أوس .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عمرو بن مرزوق : أخبرنا شعبة عن عمرو بن مُرَّةَ عن أبي البَخْتري .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل الذي لم يُسَمَّ . وبه أعله المنذري ؛ لكنه قواه بقوله :

« غير أن له شواهد صحيحة » .

قلت : منها حديث مالك بن أوس المتقدم (٢٦٢٤) ، وحديث عائشة الآتي بعده ، ولذلك خرجته في «الصحيحة» (٢٠٣٨) .

وأبو البختري : اسمه سعيد بن فيروز .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ٦٢) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي (٦/٢٩٩ ـ ٣٠٠) من طريق المؤلف والطيالسي .

٢٦٣٥ ـ عن عائشة ؛ أنها قالت :

إن أزواج النبي ﷺ ـ حين تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ ـ أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق ؛ فيسأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ من النبي ﷺ ، فقالت لهن عائشة أليس : قد قال رسول الله ﷺ :

« لا نورَث . ما تركنا ؛ فهو صدقةٌ »؟!

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وابن حبان في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣/١٥٤ ـ ١٥٥) عن ابن شهاب . . . به .

وأخرجه البخاري (٦٧٣٠) . . . بإسناد المؤلف .

ومسلم (٥/١٥٣) ، وابن حبان (٦٥٧٧) ، والبيهقي (٦/٣٠١) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وتابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري . . . به ؛ وزاد في آخره :

فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتْهُنَّ .

أخرجه البخاري (٤٠٣٣) ، والبيهقي (٢٩٨/٦ ـ ٢٩٩) .

وله متابع آخر ؛ وهو :

٢٦٣٦ ـ وفي رواية . . . بإسناده نحوه :

قلتُ : ألا تتقين الله؟! ألم تسمعْنَ رسول الله ﷺ يقول :

« لا نورث . ما تركنا ؛ فهو صدقةٌ ، وإنما هذا المالُ لآل محمدٍ ؛ لنائبتهم ولضيفهم ، فإذا مِتُّ ؛ فهو إلى وَلِيِّ الأمر من بعدي »؟!

(قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه الشيخان مختصراً كما في الذي قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا إبراهيم بن حمزة : ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب . . . بإسناده نحوه .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ لحال أسامة بن زيد ، كما سبق بيانه مراراً ، آخرها تحت الحديث (٢٦٢٨) .

وقد توبع عليه مختصراً ، كما تقدم بيانه في تخريج ما قبله .

٢٠ ـ باب في بيان مواضع قَسْمِ الخُمُسِ وَسَهْمِ ذي القُرْبى

٢٦٣٧ ـ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ :

أنه جاء هو وعثمان بن عفان ، يُكَلِّمان رسولَ الله ﷺ فيما قَسَمَ من الخُمُسِ بين بني هاشم وبني المطلب . فقلت : يا رسول الله ! قَسَمْتَ لإخواننا بني المطَّلب ولم تُعْطِنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة؟ فقال

النبي ﷺ :

« إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » .

قال جبير : ولم يَقْسِمْ لبني عبد شمس ، ولا لبني نَوْفَلٍ من ذلك الخُمُسِ كما قَسَمَ لبني هاشم وبني المطلب .

قال : وكان أبو بكر يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رسول الله ﷺ ؛ غيرَ أنه لم يَكُنْ يعطي قُرْبَى رسول الله ﷺ ما كان النبيُّ ﷺ يعطيهم .

قال : وكان عمر بن الخطاب يُعْطِيهم منه ، وعثمان من بَعْدِهِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري ، دون قوله : قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس . . . وهي زيادة صحيحة ؛ خلافاً للبيهقي والحافظ) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري : أخبرني سعيد بن المسيَّب : أخبرني جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٨٥) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي . . . به ؛ دون قوله : قال : وكان أبو بكر يقسم . . . إلخ .

وكذلك أخرجه البخاري (٣١٤٠ و ٤٢٢٩) دونها . قال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٥) :

« وهذه الزيادةَ بيَّنَ الذُّهْلِيُّ في «جمع حديث الزهري » أنها مدرجة من كلام الزهري ، وأخرج ذلك مفصلاً من رواية الليث عن يونس . وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة ، مع ذكره لرواية يونس » !

قلت : وهي الآتية في الكتاب عقب هذه من رواية عثمان بن عمر . . . به .

قلت : فقد اتفق عثمان مع ابن المبارك على رواية الزيادة المذكورة ؛ على أنها من الحديث وليست مدرجة فيه ؛ لقوله في الجملة التي قبلها :

قال جبير . . . ثم قال :

قال : وكان أبو بكر . . .

فالقائل ثانياً ؛ هو جبير القائل أولاً ، وهذا ظاهر كما قال ابن التركماني (٣٤٣/٦) ؛ رداً على البيهقي الذي حكى كلام الذهلي الذي ذكره الحافظ ، ثم جزم البيهقي بأنه من كلام الزهري .

وقد وجدت ـ فيما حكاه البيهقي عن الذهلي ـ أن التفصيل الذي عزاه إليه الحافظ إنما هو من رواية أبي صالح عن الليث بن سعد عن يونس .

فتعجبت منه كيف يعتمد على أبي صالح في إعلاله تلك الزيادة بالإدراج ، وقد وصلها الثقتان ابن المبارك وعثمان بن عمر عن يونس؟

ثم رأيت رواية أبي صالح قد أخرجها أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٣١) مصرحاً بقوله :

قال : وقال ابن شهاب : وكان أبو بكر . . .

فقوله : وقال ابن شهاب . . . منكر من أبي صالح ؛ لضعفه ومخالفته للثقتين .

والحديث رواه جمع آخر من المصنفين ، وقد خرجتهم في «إرواء الغليل» (١٢٤٢) .

وقد أخرجه البيهقي (٦/٣٤٢) من طريق المؤلف .

ومن طريق غيره عن محمد بن أبي بكر عن ابن مهدي .

٢٦٣٨ ـ وفي رواية عنه :

أن رسول الله ﷺ لم يَقْسِمْ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخُمُسِ شيئاً ، كما قَسَمَ لبني هاشم وبني المطلب .

قال : وكان أبو بكر يَقْسِمُ الخُمُسَ نحو قَسْمِ رسول الله ﷺ ؛ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ .

وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منهم .

(قلت : إسناده صحيح أيضاً على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري على ما تقدم بيانه آنفاً) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : ثنا عثمان : أخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب : ثنا جبير بن مطعم . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين كالذي قبله .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٨٣) : ثنا عثمان به عمر . . . به ؛ وفيه الزيادة التي أعلها الحافظ بالإدراج ؛ كما تقدم في الذي قبله .

٢٦٣٩ ـ وفي أخرى عنه قال :

لما كان يومُ خيبر ؛ وضع رسول الله ﷺ سَهْمَ ذي القربى في بني هاشم وبني المطَّلب ، وتَرَكَ بني نَوْفَل وبني عَبْدِ شَمْسٍ ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان ، حتى أتينا النبي ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا نُنْكِرُ فَضْلَهُم ؛ للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابَتُنا واحدة؟! فقال رسول الله ﷺ :

« إنا وبنو المطَّلِبِ لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ؛ وإنما نحن وهم شيء واحد » ، وشبك بين أصابعه .

(قلت : حديث حسن . وبعضه عند البخاري والمؤلف في رواية كما تقدم (٢٦٣٧)) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا هُشَيْمٌ عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب : أخبرني جبير بن مطعم . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة هشيم وابن إسحاق .

أما هشيم ؛ فقد توبع ، فقال أحمد (٤/٨١) : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق . . . به .

وكذلك رواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٤٢) ، والنسائي (٢/١٧٨) .

وتابعه يونس بن بُكَيْرٍ عن محمد بن إسحاق : أخبرني الزهري . . . به .

أخرجه البيهقي (٦/٣٤١) ، وإسناده حسن .

وأصله في «البخاري» . كما تقدم .

٢٦٤٠ ـ عن السُّدِّيِّ في (ذي القُرْبى) قال :

هم بنو عبد المطلب .

(قلت : حديث صحيح مقطوع) .

إسناده : حدثنا حسين بن علي العِجْلِيُّ : ثنا وَكِيعٌ عن الحسن بن صالح عن السُّدِّيِّ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مع كونه مقطوعاً موقوفاً على السُّدِّيِّ ـ وهو إسماعيل بن عبد الرحمن ـ وعلته : الحسين بن علي العجلي ، قال الحافظ :

« صدوق يخطئ كثيراً ، لم يثبت أن أبا داود روى عنه » !

كذا قال ! ولعله يعني : حديثاً مرفوعاً ؛ وإلا فهذا الأثر أمامك ، ويأتي له حديث (٢٦٦٣) .

ثم إنه في نفسه صحيح ، تشهد له أحاديث الباب .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٢/١٢) : حدثنا وكيع . . . به .

٢٦٤١ ـ عن يزيد بن هُرْمُزٍ :

أنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ ـ حين حَجَّ في فتنة ابن الزبير ـ أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم (ذي القربى) ؛ ويقول : لمن تراه؟

قال ابن عباس : لِقُرْبى رسول الله ﷺ ، قَسَمَهُ لهم رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عَرَضَ علينا من ذلك عَرْضاً ، رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبينا أن نَقْبَلَهُ .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وكذا ابن حبان) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عنبسة : ثنا يونس عن ابن شهاب : أخبرني يزيد بن هرمز . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يزيد بن هرمز ، فهو من رجال مسلم .

ويونس : هو ابن يزيد الأَيْلِيُّ ، وهو عَمُّ عنبسة ـ وهو ابن خالد الأيلي ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣٤٤) من طريق المؤلف .

وأخرجه أبو عوانة (٤/٣٢٩) ، والنسائي (٧/١٢٨) ، وابن حبان (٤٨٠٤) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (١/٣٢٠) من طريقين آخرين عن يونس . . . به .

وأخرجه مسلم والدارمي (٢/٢٢٥) ، والطحاوي (٢/١٧٩) من طرق أخرى عن يزيد بن هرمز . . . به ؛ ولفظ مسلم مطول .

وروى بعضَهُ المؤلفُ فيما تقدم (٢٤٣٨) .

٢٦٤٢ ـ عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب :

أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس :

ائْتِيَا رسول الله ﷺ ، فقولا له : يا رسول الله ! قد بَلَغْنَا من السِّنِّ ما ترى ، وأحببنا أن نتزوَّج ، وأنت يا رسول الله ! أَبَرُّ الناس وأَوْصَلُهم ، وليس عند أبوينا ما يُصْدِقانِ عنَّا ، فاستَعْمِلْنا يا رسول الله ! على الصدقات ، فلنؤدِّ

إليك ما يؤدي العمال ، ولْنُصِبْ ما كان فيها من مَرْفَقٍ ! قال : فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال ، فقال لنا : إن رسول الله ﷺ قال :

« لا والله ؛ لا نستعمل منكم أحداً على الصدقة » .

فقال له ربيعة : هذا مِنْ أَمْرِك ! قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ ؛ فلم نَحْسُدْكَ عليه ، فألقى عليٌّ رداءه ، ثم اضْطَجَعَ عليه ؛ فقال : أنا أبو حسن القَرْمُ ، والله لا أَرِيمُ حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بَعَثْتُما به إلى النبي ﷺ ! قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ حتى نوافقَ صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حُجْرَةِ النبي ﷺ ـ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ـ ، فقمنا على الباب ، حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأخذ بأُذُني وأُذُنِ الفضل ، ثم قال :

« أخرجا ما تُصَرِّرانِ » .

ثم دخل ، فأَذِنَ لي وللفضل ، فدخلنا ، فتواكلنا الكلام قليلاً ، ثم كلَّمته أو كلَّمه الفَضْلُ ـ قد شك في ذلك عبد الله ـ قال : كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ، ورفع بصره قِبَلَ سَقْفِ البيت ؛ حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً ، حتى رأينا زينب تُلْمِعُ مِنْ وراءِ الحجاب بيدها ؛ تريد : أن لا تعجلا ، وأن رسول الله في أمرنا ، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه ، فقال لنا :

« إن هذه الصدقة إنما هي أوساخُ الناس ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ ، ادْعُوا لي نَوْفَلَ بن الحارث » .

فدعي له نوفل بن الحارث ، فقال :

« يا نوفل ! أَنْكِحْ عبد المطلب » .

فأنكحني نوفل . ثم قال النبي ﷺ :

« ادعوا لي مَحْمِيَةَ بن جَزْءٍ ـ وهو رجل من بني زُبَيْدٍ ، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس ـ فقال لمحمية :

« أنكح الفضل » .

فأنكحه . ثم قال رسول الله ﷺ :

« قم فأصْدِقْ عنهما من الخُمُسِ كذا وكذا » ـ لم يسمه لي عبد الله ابن الحارث ـ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الصحيح . وقد أخرجه مسلم وابن خزيمة في «صحيحيهما» ، وابن الجارود ـ مختصراً ـ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عنبسة : ثنا يونس عن ابن شهاب : أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب أخبره : أن أباه . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ غير عبد المطلب بن ربيعة ، فهو على شرط مسلم ، وهو صحابي ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» كما يأتي .

وعنبسة : هو ابن خالد الأَيْلي .

والحديث أخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ . وقد تابعه ـ عندهم ـ مالك وغيره .

وهو مخرج في «الإرواء» (٨٧٩) برواية جمع من المخرجين عن المطلب . . . به .

وأزيد هنا فأقول : أخرجه ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» (٤/٥٥/٢٣٤٢) ، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/٧٢٥/١٢٤١) من طريقين آخرين عن يونس . . . به .

وابن الجارود (١١١٣) من طريق صالح عن ابن شهاب . . . مختصراً .

٢٦٤٣ ـ عن علي بن أبي طالب قال :

كانت لي شارِفٌ من نصيبي من المغنم يومَ بدرٍ ، وكان رسول الله أعطاني شارفاً من الخُمُسِ يومئذ ، فلما أردتُ أن أَبْنِيَ بفاطمة بنت رسول الله ﷺ ؛ واعدتُ رجلاً صَوَّاغاً ـ من بني قَيْنُقَاع ـ أن يرتحل معي ، فنأتي بإذخر أردْتُ أن أبيعه من الصوَّاغين ، فأستعين به في وليمة عُرْسِي . فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال ـ وشارفاي مناخان إلى جنب حُجْرَةِ رجل من الأنصار ـ أقبلتُ حين جمعت ما جمعت ؛ فإذا بشارفي قد اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهما ، وبُقِرَتْ خواصِرُهما ، وأُخِذَ من أكبادهما ، فلم أملك عَيْنَيَّ حين رأيت ذلك المنظر ، فقلت : مَنْ فعل هذا؟! قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت ، في شَرْبٍ من الأنصار ، غَنَّتْهُ قينةٌ وأصحابَه ، فقالت في غنائها :

ألا يا حمزُ للشُّرُفِ النواءِ

فوثب إلى السيف ، فاجْتَبَّ أسنمتهما ، وبَقَرَ خواصرهما ، وأخَذَ من أكبادهما . قال علي :

فانطلقت حتى أدخلَ على رسول الله ﷺ ـ وعنده زيد بن حارثة ـ ،

قال : فَعَرَفَ رسول الله ﷺ الذي لَقِيتُ ، فقال رسول الله ﷺ :« ما لكَ؟ » ، قال : قلت : يا رسول الله ! ما رأيت كاليوم ، عَدَا حمزةُ على ناقتي ، فاجتبَّ أسنمتهما ، وبَقَرَ خواصرهما ، وها هو ذا في بيت ، معه شَرْبٌ ! فدعا رسول الله ﷺ بردائه ، فارتداه ثم انطلق يمشي ، واتبعته أنا وزيد بن حارثة ، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن ، فَأُذِنَ له ، فإذا هم شَرْبٌ ، فطفقَ رسول الله ﷺ يَلُومُ حمزةَ فيما فعل ؛ فإذا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عيناه ! فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ، ثم صَعَّدَ النَّظَرَ ، فنظر إلى ركبته(*) ، ثم صَعَّدَ النظر ، فنظر إلى سُرَّته ، ثم صعَّد النظر ، فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟! فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ ، فَنَكَصَ رسول الله ﷺ على عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى ، فخرج ، وخرجنا معه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وبه أخرجه في «صحيحه» ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عنبسة بن خالد : ثنا يونس عن ابن شهاب : أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي ، ومسلم أيضاً .

والحديث أخرجه البخاري (٤٠٠٣) . . . بإسناد المؤلف ومتنه .

ثم أخرجه هو (٣٠٩١) ، ومسلم (٦/٨٦) ، وأبو عوانة (٥/٢٤٩) ، والبيهقي (٦/٣٤١ ـ ٣٤٢) من طرق أخرى عن يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ . . . به .

(*) كذا في أصل الشيخ تبعاً «للتازية» وفي النسخ التي بين أيدينا «ركبتيه» . (الناشر) .

وتابعه ابن جريج : أخبرني الزهري . . . به ؛ وزاد في آخره :

وذلك قبل تحريم الخمر .

أخرجه البخاري (٢٣٧٥) ، ومسلم وأحمد (١/١٤٢) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٤١٦/٥٤٧) من طرق عنه .

٢٦٤٤ ـ عن أم الحَكَم ـ أوضُبَاعة ؛ ابنتي الزبير ـ : أنها قالت :

أصاب رسولُ الله ﷺ سَبْياً ، فذهبتُ أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فشكونا إليه ما نحن فيه . . .[1]

٢١ ـ باب ما جاء في سهم الصَّفِيِّ

٢٦٤٥ ـ عن عامر الشعبي قال :

كان للنبيِّ ﷺ سَهْمٌ ؛ يدعى الصَّفِيَّ ؛ إن شاء عبداً ، وإن شاء أَمَةً ؛ وإن شاء فرساً ، يختاره قبل الخُمُسِ .

(قلت : حديث صحيح بما يأتي ، وإسناده مرسل صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن مُطَرِّف عن عامر الشعبي .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، رجاله رجال الشيخين ، ومتنه صحيح بأحاديث الباب الآتية .

والحديث رواه البيهقي (٦/٣٠٤) من طريق المؤلف .

---

(١) نقل إلى «الضعيف» ، وفي «الصحيحة» (١٨٨٢) إشارة إلى ذلك .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٢٣٩/٩٤٨٥) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/٢/٤٧٢/٢٦٧٤) ، والطحاوي في «شرحه» (٢/١٧٨) من طرق أخر عن سفيان الثوري . . . به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٣٣/١٥١٥٧) ، وأبو عبيد في «الأموال» (١١/٢٩) من طريق أخرى عن مطرِّف بن طريف عن الشعبي .

٢٦٤٦ ـ عن ابن عون قال :

سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفي؟ قال :

كان يُضْرَبُ له سَهْمٌ مع المسلمين ؛ وإن لم يشهد ، والصَّفِيُّ يُؤْخَذُ له رأس من الخُمُسِ قبل كل شيء .

(قلت : حديث صحيح بأحاديث الباب ، وهو مرسل صحيح الإسناد) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم وأزهر قالا : ثنا ابن عون . . .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، والقول فيه كالقول في الذي قبله .

والحديث رواه البيهقي (٦/٣٠٤) من طريق المؤلف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٤٣٤/١٥١٦٠) : حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن ابن عون . . . به .

وابن زنجويه في «الأموال» (١/٩٨/٦٨) : أنا النضر بن شُمَيْلٍ : أخبرنا ابن عون . . . به .

٢٦٤٧ ـ عن قتادة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا غزا ؛ كان له سهم صَافٍ ، يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صَفِيَّةُ من ذلك السهم ، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ؛ ضُرِبَ له بسهم ولم يَخْتَرْ(١) .

(قلت : حديث صحيح ؛ إلا قوله : ولم يختر . . .) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد السُّلَمِيُّ : ثنا عمر ـ يعني : ابن عبد الواحد ـ عن سعيد ـ يعني : ابن بَشِيرٍ ـ عن قتادة .

قلت : وهذا إسناد مرسل ، ورجاله ثقات ؛ غير سعيد بن بشير ؛ فهو ضعيف ، لكن يشهد له ما قبله وما بعده ؛ إلا قوله : ولم يختر . . . فإني لم أجد له شاهداً .

والحديث رواه البيهقي (٦/٣٠٤) من طريق المؤلف .

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٤٢٢/١٥١٥٥) من طريق أشعث عن محمد قال :

خُمُسُ الله ، وسَهْمُ النبي ﷺ ، والصفيُّ ؛ كان يُصْطَفَى له من المغنم خيرُ رأسٍ من السبي إن كان سبيٌ ؛ وإلا غيره بعد الخمس ، ثم يُضْرَبُ له بسهم ـ شَهِدَ أو غاب ـ مع المسلمين بعد الصفي . قال : واصطفى صفية بنت حُيَيٍّ يوم خيبر .

قلت : وهذا مرسل ضعيف الإسناد ؛ محمد : هو ابن سيرين .

وأشعث : هو ابن سَوَّار الكوفي ، وهو ضعيف كما قال أحمد وغيره ، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ، ومسلم في المتابعات ، كما قال المزي في «تهذيبه» .

---

(١) الأصل : (ولم يخير) ! وما أثبتُّه في «معالم السنن» ، و«سنن البيهقي» .

٢٦٤٨ ـ عن عائشة قالت :

كانت صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ .

(قلت : إسناده حسن صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم والذهبي ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : ثنا أبو أحمد : أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه ابن حبان (٢٢٤٧ ـ موارد) من طريق أخرى عن نصر بن علي الجَهْضَمِيِّ . . . به .

وأخرجه الحاكم (٣/٣٩) من طريق أحمد : ثنا أبو أحمد . . . به .

ولم أره في «مسنده» !

ثم أخرجه (٢/١٢٨) ، وعنه البيهقي (٦/٣٠٤) من طريقين آخرين عن سفيان . . . به . وقال الحاكم في الموضعين :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

٢٦٤٩ ـ عن أنس بن مالك قال :

قَدِمْنا خيبرَ ؛ فلمَّا فتح الله تعالى الحِصْنَ ؛ ذُكِرَ له جمالُ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ ؛ وقد قُتِلَ زوجُها ، وكانت عَرُوساً فاصطفاها رسول ﷺ لنفسه ، فخرج بها ، حتى بلغنا سُدَّ الصهباء حلّتْ ، فبنى بها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم والذهبي ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤/٦) من طريق محمد بن إسحاق الصَّغَانِيِّ : ثنا سعيد بن منصور . . . به أتم منه .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٢٨٩٣) من طريق قتيبة بن سعيد : حدثنا يعقوب . . . به .

وتابعه عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمر . . . به نحوه .

أخرجه الحاكم (٢٨/٤) ، وسكت عنه هو والذهبي !

وإسناده جيد .

٢٦٥٠ ـ ومن طريق ثانية عنه قال :

صارت صفية لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ ، ثم صارت لرسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم في «صحيحيهما» ، ويأتي بعد حديث بأتم منه) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ـ وهو ابن مُسَرْهَدٍ ـ ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٢٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٧) من طريقين آخرين عن حماد بن زيد . . . به .

وتابعه إسماعيل ابن عُلَيَّةَ قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب . . . به أتم منه : أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو الآتي بعد حديث .

٢٦٥١ ـ ومن طريق ثالثة عنه قال :

وقع في سهم دِحْيَةَ جاريةٌ جميلةٌ ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أَرْؤُسٍ ، ثم دفعها إلى أم سليم ؛ تُصَنِّعُها وتُهَيِّئُها : ـ قال حماد : وأحسبه قال : ـ ، وتعتدُّ في بيتها : صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن خَلاد البَاهِليُّ : ثنا بَهْزُ بن أَسَدٍ : ثنا حماد : أخبرنا ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤/١٤٦ ـ ١٤٧) ـ مطولاً ـ ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٤٦١) ، والبيهقي (٦/٣٠٤) ، وأحمد (٦/١٦٣ و ٢٤٦) ، وابن سعد في «الطبقات» (٨/١٢٢) من طرق عن حماد بن سلمة . . . به .

٢٦٥٢ ـ ومن طريق رابعة عنه قال :

جُمِعَ السَّبْيُ ـ يعني ـ بخيبر ؛ فجاء دحية فقال : يا رسول الله ! أَعْطِني جاريةً من السَّبْيِ ! قال :

« اذهب فخذ جارية » ، فأخذ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ! أَعْطَيْتَ دحية ـ قال يعقوب ـ صفيةَ بنت حُيَيٍّ ـ سيِّدةَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ ـ؟! ما تصلح إلا لك ! قال : « ادعوه بها » . فلما نظر إليها النبي ﷺ ؛ قال له :

« خذ جارية من السبي غيرَها » . وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا داود بن معاذ : ثنا عبد الوارث . (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم ـ المعنى ـ قال : ثنا ابن عُلَيَّةَ عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح من الوجهين ، وهو على شرط الشيخين من الوجه الآخر ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٤/٣٥٩ ـ ٣٦٢) من طريق أخرى عن عبد الوارث . . . به مطولاً .

وأخرجه أحمد (٣/١٠١ ـ ١٠٢) : ثنا إسماعيل . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٧١) . . . بإسناد المصنف الآخر .

ومسلم (٤/١٤٥) : حدثني زهير بن حَرْبٍ : حدثنا إسماعيل ـ يعني : ابنَ

عُلَيَّةَ ـ . . . به . وانظر «إرواء الغليل» (١٨٢٥) .

٢٦٥٣ ـ عن يزيد بن عبد الله قال :

كنا بالمِرْبَدِ ، فجاء رجل أشعثُ الرأسِ ؛ بيده قطعة أديم أحمرَ . فقلنا : كأنَّكَ من أهل البادية؟ فقال : أجل ، فقلنا : نَاوِلْنا هذه القطْعةَ الأديمِ التي في يدك ! فناوَلَنَاها ، فقرأناها فإذا فيها :

« من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أُقَيْش : إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأدَّيتم الخُمُسَ من المَغْنَمِ ، وسَهْمَ النبي ﷺ ، وسهم الصَّفِيِّ : أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » .

فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب؟ قال : رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا قُرَّةُ قال : سمعت يزيد بن عبد الله . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الصحابي ؛ فإنه لم يُسَمَّ ، والصحابة كلهم عدول كما هو معلوم .

والحديث أخرجه ابن حبان (٩٤٩) من طريق أخرى عن مسلم بن إبراهيم . . . به .

وأبو عبيد (٣٠/١١) ، وابن زنجويه (٨٠/١٠٦/١) ، والطحاوي (١٧٩/٢) ، وابن الجارود (١٠٩٩) ، والبيهقي (٣٠٧/٦ و ١٣/٩) ، وأحمد (٧٧/٥) من طريق سعيد الجُريري عن يزيد . . . به .

٢٢ ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

٢٦٥٤ ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ـ وكان أحد الثلاثة الذين تِيْبَ عليهم ـ ، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ، ويُحَرِّضُ عليه كفار قريش ، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلُها أخلاطٌ منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان ، واليهود ، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه ، فأمر الله نبيَّهُ بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله : ﴿ولَتَسْمَعُنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . . .﴾ الآية . فلما أبى كعبُ بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ ؛ أَمَرَ النبيُّ ﷺ سعدَ ابنَ معاذٍ أن يبعث رهَطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ـ وذكر قصة قتله ـ ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فَغَدَوْا على النبي ﷺ ، فقالوا : طُرِقَ صاحبنا فَقُتِلَ ! فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول ، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه . فكتب النبيُّ ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامةً صحيفةً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال : أخبرنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ على اعتبار أن المراد بقوله : (أبيه) ؛ أي : جده ؛ كما هو ظاهر قوله : وكان أحد الثلاثة . . .

والحديث أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٩٨/٣) من طريق المؤلف .

وأخرجه من طريق أخرى عن شعيب . . . به أتم منه ؛ إلا أنه ليس صريحاً في

الاتصال ، لكنه لما أخرجه في «السنن» (١٨٣/٩) قال : أظنه عن أبيه .

وقد رواه عبد الرزاق (٢٠٣/٥) من طريق معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك : أن كعب بن الأشرف . . .

وهذا مرسل .

ورواه ابن سعد (٣٣/٢) من طريق محمد بن حُمَيْدٍ ـ وهو اليَشْكُرِيُّ ؛ ثقة ـ عن معمر عن أيوب عن عكرمة . . . مرسلاً نحوه .

وقصة قتل كعب بن الأشرف تقدمت من حديث جابر برقم (٢٤٧٣) .

٢٦٥٥ ـ عن أبي هريرة ؛ أنه قال :

بينا نحن في المسجد ؛ إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : « انطلقوا إلى يهود » . فخرجنا معه حتى جئناهم ، فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال :

« يا معشر يهود ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » .

فقالوا : قد بلَّغت يا أبا القاسم ! فقال لهم رسول الله ﷺ : « ذلك أريد » . ثم قالها الثالثة :

« اعلموا أنما الأرض لله ورسوله ، وإني أريد أن أُجْلِيَكُمْ من هذه الأرض . فمن وجد منكم بمالِهِ شيئاً ؛ فَلْيَبِعْهُ ؛ وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله ﷺ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بإسناد المصنف ، وأبو عوانة) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٧٣٤٨) ، ومسلم (١٥٩/٥) . . . بإسناد المصنف .

ثم أخرجه البخاري (٣١٦٧ و ٦٩٤٤) ، وأبو عوانة (١٦٢/٤) ، والبيهقي في «السنن» (٢٠٨/٩) ، وأحمد في «المسند» (٤٥١/٢) من طرق أخرى عن الليث بن سعد . . . به .

٢٣ ـ باب في خبر النَّضِيرِ

٢٦٥٦ ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أُبَيٍّ ـ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ـ ، ورسولُ الله ﷺ يومئذ بالمدينة قَبْلَ وقعة بَدْرٍ :

إنكم آويتم صاحبنا ، وإنا نقسم بالله لتُقَاتِلُنَّهُ ، أو لَتُخْرِجُنَّهُ ، أو لَنَسِيرَنَّ إليكم بأجمعنا ، حتى نقتل مقاتِلَتَكم ، ونستبيحَ نساءكم ! فلما بلغ ذلك عبد الله بن أُبَيٍّ ومن كان معه من عبدة الأوثان ؛ اجتمعوا لقتال النبي ﷺ . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ ؛ لقيهم فقال :

« لقد بلغ وعيدُ قريشٍ منكم المبالغَ ؛ ما كانت تكيدُكم بأكثرَ مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم ، تريدون أن تقاتلوا أبناءَكم وإخوانَكم؟! » .

فلما سمعوا ذلك من النبي تفرقوا . فبلغ ذلك كفارَ قريشٍ ، فكتبت كفارُ قريش ـ بعد وقعة بدر إلى اليهود ـ : إنكم أهلُ الحَلْقَةِ والحُصُون ،

وإنكم لَتُقَاتِلُنَّ صاحبَنا أو لَنَفْعَلَنَّ كذا وكذا ، ولا يحولُ بيننا وبين خَدَمِ نسائكم شيءٌ ـ وهي الخلاخيل ـ . فلما بلغ كتابُهم النبيَّ ؛ اجتمعت بنو النضير بالغَدْرِ ، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ : اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك ، وليخرج منا ثلاثون حبراً ؛ حتى نلتقي بمكان (المَنْصَف) ، فيسمعوا منك ، فإن صَدَّقوك وآمنوا بك ؛ آمنا بك .

فلما كان الغد ؛ غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب ، فحصرهم ، فقال لهم :

« إنكم ـ والله ـ لا تأمنون عندي ؛ إلا بعهد تعاهدوني عليه » .

فأَبَوا أن يعطوه عهداً ، فقاتلهم يومهم ذلك ، ثم غدا الغدَ على بني قريظة بالكتائب ، وترك بني النضير ، ودعاهم إلى أن يعاهدوه ، فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا على بني النضير بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، فَجَلَتْ بنو النضير ، واحتملوا ما أقلَّتِ الإبلُ من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بني النضير لرسول الله خاصة ؛ أعطاه الله إياها ، وخصَّه بها ؛ فقال : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ ؛ يقول : بغير قتال ، فأعطى النبي ﷺ أكثرَها للمهاجرين ، وقسمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار ؛ وكانا ذَوَيْ حاجةٍ ، ولم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقةُ رسول الله ﷺ في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن

الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن سفيان ؛ فلم يرو عنه غير أبي داود .

لكن تابعه الدَّبَرِيُّ : في «مصنف عبد الرزاق» (٣٥٨/٥ ـ ٣٦١) .

٢٦٥٧ ـ عن ابن عمر :

أن يهود بني النَّضِيرِ وقُرَيْظَةَ حاربوا رسول الله ﷺ ، فأَجْلَى رسول الله ﷺ بني النضير ، وأقرَّ قريظة ومَنَّ عليهم ، حتى حاربتْ قريظةُ بعد ذلك ، فَقَتَلَ رجالَهم ، وقَسَمَ نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين ؛ إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ ، فأمَّنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلَّهم : بني قَيْنُقَاع ـ وهم قوم عبد الله بن سلام ـ ، ويهود بني حارثة ، وكلَّ يَهُودِيٍّ كان بالمدينة .

(قلت : إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» ، وابن الجارود في «المنتقى») .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين مع عنعنة ابن جريج ، لكنه قد توبع كما يأتي بإذن الله تعالى .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٥٤/٦ ـ ٥٥) بإسناده ومتنه . ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٠٢٨) ، ومسلم (١٥٩/٥) ، وأبو عوانة (١٦٤/٤) .

وأخرجه ابن الجارود (١١٠٠) بإسناد المصنف ، ورواه البيهقي (٢٣٣/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه هو (٢٠٨/٩) ، ومسلم وأبو عوانة من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة . . . به نحوه .

٢٤ ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر

٢٦٥٨ ـ عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر ، فَغَلَبَ على النخل والأرض ، فألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصَّفْرَاءَ والبَيْضَاءَ والحَلْقَةَ ، ولهم ما حملت رِكابُهم ؛ على أن لا يكتموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً ، فإن فعلوا ؛ فلا ذِمَّةَ لهم ولا عَهْدَ . فغيَّبوا مَسْكاً لُحيَيٍّ بن أَخْطَبَ ـ وقد كان قُتِلَ قَبْلَ خيبر ـ كان احتمله معه يوم بني النَّضِيرِ حين أُجْلِيَتَ النضير ؛ فيه حُلِيُّهم . قال : فقال النبي ﷺ لـ (سَعْيَةَ) :

« أين مَسْكُ حُيَيٍّ بن أَخْطَبَ » قال : أذهبَتْهُ الحروبُ والنفقاتُ ! فوجدوا المَسْكَ ، فَقَتَلَ ابنَ أبي الحُقَيْقِ ، وَسَبى نساءَهم وذراريَّهم ، وأراد أن يُجْلِيَهم ، فقالوا : يا محمد ! دَعْنَا نعملْ في هذه الأرض ، ولنا الشطرُ ما بدا لك ، ولكم الشطرُ ! وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وَسْقاً من تمر ، وعشرين وَسْقاً من شعير .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان . وعلقه البخاري) .

إسناده : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : ثنا أبي : ثنا حماد بن سلمة

عن عبيد الله بن عمر ـ قال : أحسبه ـ عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات كلهم ؛ وفي حماد بن سلمة كلام معروف في روايته عن غير ثابت البُنَاني ، وهو ثقة إمام .

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٧ ـ موارد) ، والبيهقي في «السنن» (٦/١١٤) ، و«دلائل النبوة» (٤/٢٢٩ ـ ٢٣١) من طريق أخرى عن حماد ابن سلمة . . . به أتم منه .

وعلقه البخاري (٢٧٣٠) على حماد بن سلمة ؛ ولم يَسُقْ لفظه .

٢٦٥٩ ـ وعنه : أن عمر قال :

أيها الناسُ ! إن رسول الله ﷺ كان عَامَلَ يهودَ خيبرَ ؛ على أنَّا نُخرِجهم إذا شئنا ، فمن كان له مالٌ فَلْيَلْحَقْ به ؛ فإني مُخْرِجٌ يهودَ ! فأخرجهم .

(قلت : إسناده حسن صحيح . ورواه البخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق ، فهو من رجال مسلم ـ مقروناً أو متابعة ـ ، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما هنا .

وقد تابعه أسامة بن زيد الليثي ؛ كما في الحديث الآتي بعده .

والحديث في «مسند أحمد» (١/١٥) . . . بهذا الإسناد أتم منه .

وكذلك هو في «سيرة ابن هشام» (٤١٢/٣) .

وتابعه مالك عن نافع . . . به نحوه : أخرجه البخاري (٢٧٣٠) ، والبيهقي (٢٠٧/٩) وفي «دلائل النبوة» (٢٣٤/٤) .

٢٦٦٠ ـ وعنه قال :

لما افْتُتِحَتْ خيبرُ ؛ سألت يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهُمْ ؛ على أن يعملوا على النصف مما خرج منها . فقال رسول الله ﷺ :

« أُقِرُّكم فيها على ذلك ما شِئْنَا » .

فكانوا على ذلك ، وكان التمر يُقْسَمُ على السُّهْمَانِ من نصف خيبر ، ويأخذ رسولُ الله ﷺ الخُمُسَ .

وكان رسول الله ﷺ أَطْعَمَ كلَّ امرأة من أزواجه ـ من الخُمُس ـ مِئَةَ وَسْقٍ تمراً ، وعشرين وَسْقاً شعيراً . فلما أراد عمر إخراج اليهود ؛ أرسل إلى أزواج النبي ﷺ ، فقال لهن :

« مَنْ أحبَّ منكن أن أَقْسِمَ نخلاً بِخَرْصِها مئة وَسْقٍ ، فيكونَ لها أصلها وأرضها وماؤها ، ومن الزرع مزرعةُ خَرْصٍ عِشْرينَ وَسْقاً ؛ فعلنا ومَنْ أحبَّ أن نَعْزِلَ الذي لها في الخُمُسِ كما هو ؛ فعلنا » .

(قلت : إسناده حسن صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه دون قضية أزواجه ، وكذا ابن الجارود ، وأخرجه الشيخان بنحوه) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني أسامة بن زيدٍ اللَّيْثِيُّ عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري ، وهو ثقة ، وقد توبع .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣٤٠) من طريق المؤلف .

وأخرجه هو (٦/١١٤) ، ومسلم (٥/٢٦ ـ ٢٧) ، وابن الجارود (١١٠٢) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به ؛ دون قضية الأزواج .

وأخرجه البخاري (٢٣٢٨) ، ومسلم وأحمد (٢/٢٢ و ٣٧) من طريق آخر عن نافع . . . به نحوه .

٢٦٦١ ـ عن أنس :

أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبناها عَنْوَةً ؛ فَجَمَعَ السَّبْيَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه مطولاً) .

إسناده : حدثنا داود بن معاذ : ثنا عبد الوارث . (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات كلهم ، وهو على شرط الشيخين من طريق يعقوب بن إبراهيم ـ وهو الدَّوْرَقِيُّ البغدادي الحافظ ـ .

وإسماعيل : هو ابن عُلَيَّةَ .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١٠١ ـ ١٠٢) : ثنا إسماعيل . . . به ، مطولاً في قصة فتح خيبر واصطفائه صفية ، وعتقه إياها وتزوُّجها .

وكذلك أخرجه البخاري (٣٧١) من طريق الدَّوْرَقِيِّ . . . مطولاً .

وأخرجه مسلم (١٨٥/٥) من طريق آخر عن ابن عُلَيَّة . . . به ؛ مع اختصار فيها .

وأخرجه البيهقي (٢٢٩/٢ ـ ٢٣٠) من طريق يعقوب .

و (٢٥٩/٧) من طريق أحمد ، ولكنه لم يسُقِ الحديث بتمامه عنهما .

٢٦٦٢ ـ عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمة قال :

قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ نصفين : نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قَسَمَها بينهم على ثمانيةَ عَشَرَ سَهْماً .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه العسقلاني) .

إسناده : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذِّنُ : ثنا أَسَد بن موسى : ثنا يحيى بن زكريا : حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ وفي أسد بن موسى كلام لا يضر ، وبعضهم يصحح حديثه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٧/٦) من طريق المؤلف . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٢٠٩) ـ بعد أن عزاه إليه ـ :

« إسناده صحيح إلى سهل بن أبي حثمة » .

قلت : وسهل هذا صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ـ كما في «التقريب» ـ ؛ فهو مرسل ؛ لأنه لم يدرك القصة ، لكن مرسل الصحابي حجة ، ولا سيما وقد قرن معه غيره في الرواية الآتية .

٢٦٦٣ ـ وفي رواية ثانية عنه :

أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا . . . فذكر هذا الحديث ؛ قال : فكان النصفُ سِهَامَ المسلمين وسَهْمَ رسول الله ﷺ ، وعَزَلَ النصفَ للمسلمين ؛ لما ينوبه من الأمور والنوائب .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا حسين بن علي بن الأسود : أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار : أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير حسين بن علي ـ وهو العجلي ـ ، وفيه ضعف ، وقد تقدم في أثر له برقم (٢٦٤٠) .

لكن الحديث صحيح ؛ لأنه قد توبع كما يأتي ، ويشهد له ما قبله وما بعده .

ورواية المؤلف هذا الحديث ـ والذي بعده ـ مما يَرُدُّ قول الحافظ في ترجمة ابن الأسود هذا : أن أبا داود لم يرو عنه ، فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده !

هذا ؛ وقد تابعه الحسن ـ وهو ابن علي بن عفان العِجْلِيُّ ـ عن يحيى بن آدم ، وهو راوي «كتاب الخراج» عنه رقم (٩٤) ، وعنه البيهقي (٣١٧/٦) .

فصح الحديث ؛ والحمد لله .

وأبو شهاب : اسمه عبد ربه بن نافع الكِنَاني .

٢٦٦٤ ـ وفي رواية ثالثة عنه عن رجال من أصحاب النبي ﷺ :

أن رسول الله ﷺ لَمَّا ظهر على خيبر ؛ قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كلُّ سهم مئة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك ، وعزل النصفَ الباقيَ لمن نزل به من الوُفودِ والأمورِ ، ونوائب الناس .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا حسين بن علي : ثنا محمد بن فُضَيْلٍ عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار مولى الأنصار .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كالذي قبله ، رواه علي بن الحسين عن شيخ آخر له : محمد بن فضيل . . . به .

وقد تابعه يحيى بن آدم في «الخراج» (رقم ٩٥) ، ومن طريقه : البيهقي (٦/٣١٧) .

ورواه في «الدلائل» (٤/٢٣٥) من طريق المؤلف .

٢٦٦٥ ـ وفي رابعة عنه قال :

لما أفاء الله على نبيِّه ﷺ خيبرَ ؛ قسمها على ستة وثلاثين سهماً ؛ جَمَعَ كلُّ سهم مِئة سهم ، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به : الوَطِيحَةَ والكُتَيْبَةَ وما أُحِيزَ معهما . وعَزَلَ النصفَ الآخرَ ؛ فقسمه بين المسلمين : الشَّقَّ والنَّطَاةَ وما أُحيز معهما . وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أُحِيزَ معهما .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن سعيد الكِنْدِيُّ : ثنا أبو خالد ـ يعني : سليمان ـ عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْرِ بن يسار قال . . .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، والحديث صحيح بما قبله من الموصول .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣١٧) من طريق المؤلف .

٢٦٦٦ ـ وفي خامسة عنه :

أن رسول الله ﷺ لَمَّا أفاء الله عليه خيبرَ ؛ قسمها ستة وثلاثين سهماً ـ جَمْعُ ـ ؛ فعزل للمسلمين الشَّطْرَ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً ، يَجْمَعُ كُلٌّ سهم مئةً ، النبي ﷺ معهم ، له سَهْمٌ كسهم أحدهم ، وعَزَلَ رسول الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً ـ وهو الشطر ـ لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين . فكان ذلك : الوَطِيحَ والكُتَيْبَةَ والسَّلالِمَ وتوابِعَها . فلما صارت الأموالُ بيد النبي ﷺ والمسلمين ؛ لم يكن لهم عُمَّالٌ يكفونهم عَمَلَها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهودَ ، فعاملهم .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن مِسْكِينٍ اليَمَامِيُّ : ثنا يحيى بن حسان : ثنا سليمان ـ يعني : ابن بلال ـ عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وقد مضى موصولاً قريباً .

والحديث أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/٢٣٥) من طريق المؤلف .

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٦/١٤٢) : حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وكذلك أخرجه ابن زنجويه (١/١٨٨) ، وابن سعد (٢/١١٣) .

٢٦٦٧ ـ عن ابن شهاب قال :

بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عَنْوَةً بعد القتال ، وترك مَنْ ترك مِنْ أهلها على الجلاء بعد القتال .

(قلت : حديث صحيح على إرساله ، يشهد له أحاديث الباب ، ولطرفه الأول : حديث أنس (رقم ٢٦٦١)) .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْحِ : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، ومتنه صحيح ؛ لما ذكرته أعلاه .

والحديث أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٥/١٤١) ، وكذا ابن زنجويه (١/١٨٨/٢١٨) من طريق عبد الله بن صالح عن ليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي . . . به أتم منه .

وتابعه محمد بن إسحاق : أخبرني ابن شهاب . . . به مطولاً .

أخرجه في «السيرة» (٣/٤١١ ـ ٤١٢) .

٢٦٦٨ ـ عن ابن شهاب قال :

خَمَّس رسول الله ﷺ خيبر ، ثم قَسَمَ سائرها على مَنْ شهدها ، ومَنْ غاب عنها من أهل الحديبية .

(حديث حسن على إرساله) .

إسناده : حدثنا ابن السرح : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ؛ لكن له شاهد يتقوى به كما يأتي .

والحديث أعله المنذري بالإرسال .

ويشهد له حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي عمار قال :

ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنماً قَطُّ ؛ إلا قسم لي ؛ إلا خيبر ، فإنها كانت لأهل الحديبيَّة خاصةً ، وكان أبو هريرة وأبو موسى جاءا بين الحديبية وخيبر .

أخرجه الطيالسي (٢٤٧٥) ، وأحمد (٢/٥٣٥) ، والدارمي (٢/٢٢٦) .

ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ، وهو سيئ الحفظ كما قال الهيثمي (٦/١٥٥) .

وله شاهد آخر في «ضعيف أبي داود» (٥٢٥) .

وثالث عن الزهري . . . مرسلاً . في «مصنف عبد الرزاق» (٥/٣٧٢/٩٧٣٨) .

٢٦٦٩ ـ عن عمر قال :

لولا آخِرُ المسلمين ؛ ما فَتَحْتُ قريةً إلا قَسَمْتُها كما قَسَمَ رسول الله ﷺ خَيْبَرَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (١/٤٠) . . . بإسناده ومتنه .

وبه : أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٣/٥٦) .

وأخرجه البخاري (٢٣٣٤ و ٣١٢٥ و ٤٢٣٦) من طرق أخرى عن ابن مهدي . . . به .

وكذلك أخرجه البيهقي (٣١٧/٦) .

وتابعه عبد الله بن إدريس عن مالك . . . به .

أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٧) .

وتابع مالكاً : محمد بن جعفر : عند البخاري (٤٢٣٥) ، وابن زنجويه (٢٢٢/١٩٠/١) ، والبيهقي .

وهشام بن سعد : عند يحيى (١٠٦) ، وأحمد (١/٣١ ـ ٣٢) .

٢٥ ـ باب ما جاء في خبر مكة

٢٦٧٠ ـ عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ ـ عامَ الفتح ـ جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ، فأسلم بِـ (مَرِّ الظَّهْرَان) ، فقال له العباس : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر ، فلو جعلت له شيئاً؟ قال :

« نعم . من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم : ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .

قلت : إسناده حسن ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، ولكنه قد صرح بالتحديث كما يأتي . والحديث صحيح بشواهده .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/١١٨) ، و«الدلائل» (٥/٣١) من طريق المؤلف .

ثم رواه البيهقي في «الدلائل» من طريق أخرى عن محمد بن إسحاق . . . به .

ثم أخرجه من طريق يونس بن بُكَيْرٍ عن ابن إسحاق قال : حدثنا الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس . . . به مطولاً .

قلت : والحسين هذا ضعيف ، كما في «الجرح والتعديل» (١/٢/٥٧) .

وقد أعله البيهقي بالإرسال ، فقال عقبه (٥/٣٥) :

« هذا لفظ حديث حسين بن عبد الله . وأما أيوب ؛ فإنه لم يجاوز به عكرمة » .

ثم أشار لحديث عبد الله بن إدريس هذا ، وقال :

« وله شواهد في عقد الأمان لأهل مكة بما قال الرسول ؛ من جهة سائر أهل المغازي » .

ثم ذكر بعضها مطولاً ؛ فليراجعها من شاء .

وقد ساق الحديثَ بطوله : ابنُ هشام في «السيرة» (١٧/٤ ـ ٢٤) عن ابن إسحاق : حدثني الزهري . . . بسنده عند المؤلف .

وهذا إسناد حسن .

وبعضه في «المستدرك» (٤٣/٣ ـ ٤٥) ، وصححه هو والذهبي !

والحديث مخرج في «الصحيحة» (٣٣٤١) .

٢٦٧١ ـ وفي رواية عنه قال :

لما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ (مَرَّ الظَّهْرَانِ) قال العباس : قلت : والله ! لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عَنْوَةً ـ قبل أن يأتوه فيستأمنوه ـ ؛ إنه لَهَلاَكُ قريشٍ ! فجلست على بغلة رسول الله ﷺ ، فقلت : لَعَلِّي أَجِدُ ذا حاجة ، يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ؛ ليخرجوا إليه ويستأمنوه ! فإني لأَسِيرُ ؛ إذْ سمعت كلام أبي سفيان وبُدَيْلِ بن وَرْقَاءَ ، فقلت : يا أبا حنظلة ! فعرف صوتي ، فقال : أبو الفضل؟ قلت : نعم . قال : ما لك فِدَاكَ أبي وأمي !! قلت : هذا رسول الله ﷺ والناسُ ! قال : فما الحيلةُ؟ قال : فركب خلفي ، ورجع صاحبه . فلما أصبح ؛ غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم . قلت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر ؛ فاجعل

له شيئاً ! قال :

« نعم . من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه داره فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » .

قال : فتفرَّق الناسُ إلى دُورِهم وإلى المسجد .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرازيُّ : ثنا سَلَمَةُ بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن مَعْبَدٍ عن بعض أهله عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ غير بعض أهل العباس بن عبد الله بن معبد ؛ فإنه لم يُسَمَّ .

لكن لابن إسحاق إسناد آخر عن ابن عباس من طرق عنه ، بعضها حسن كما تقدم في تخريج الرواية التي قبلها .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/١١٨ ـ ١١٩) من طريق المؤلف .

وللطرف الآخير منه شاهد من حديث أبي هريرة : عند مسلم وغيره ، وهو الآتي بعده بحديث .

٢٦٧٢ ـ عن وهب (هو ابن مُنبِّهٍ) قال :

سألت جابراً : هل غَنِمُوا يومَ الفتح شيئاً؟ قال : لا .

(قلت : إسناده صحيح ، وحسنه الحافظ) .

إسناده : حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح : ثنا إسماعيل يعني : ابن عبد الكريم ـ : حدثني إبراهيم بن عَقِيلِ بن مَعْقِلٍ عن أبيه عن وهب .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٨) :

« إسناده حسن » !

وسكت عنه المنذري !

والحديث أخرجه البيهقي (١٢١/٩) من طريق المؤلف .

٢٦٧٣ ـ عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ لمَّا دخل مكة ؛ سَرَّحَ الزبيرَ بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل ، وقال :

« يا أبا هريرة ! اهْتِفْ بالأنصار » . قال : اسْلُكوا هذا الطريق ؛ فلا يُشْرِفَنَّ لكم أحد إلا أَنَمْتُمُوه » .

فنادى منادٍ : لا قريش بعد اليوم ! فقال رسول الله ﷺ :

« من دخل داراً فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » .

وعَمَدَ صناديدُ قريشٍ ، فدخلوا الكعبة ، فَغَصَّ بهم .

وطاف النبي ﷺ ، وصلَّى خلف المقام ، ثم أخذ بِجَنَبَتَي الباب ، فخرجوا فبايعوا النبيَّ ﷺ على الإسلام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» ـ مطولاً ـ) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا سَلام بن مِسْكِينٍ : ثنا ثابت عن عبد الله بن رَبَاحٍ الأنصاري عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٨/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه هو (٣٤/٦) ، وفي «الدلائل» (٥٥/٥ ـ ٥٧) ، ومسلم (١٧٠/٥ ـ ١٧٣) ، وأبو عوانة (٢٢٩/٤ ـ ٢٣٣) ، والطيالسي (٢٤٣٢) ، وأحمد (٢٩٢/٢) من طرق أخرى عن ثابت . . . به مطولاً ومختصراً ؛ وكلهم قالوا :

« من دخل دار أبي سفيان . . . [ومن أغلق بابه فهو آمن] » . وزاد مسلم في رواية :

« فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان ، وأغلق الناس أبوابهم » .

٢٦ ـ باب ما جاء في خبر الطائف

٢٦٧٤ ـ عن وهب (هو ابن مُنَبِّهٍ) قال :

سألت جابراً عن شأن ثَقِيفٍ إذ بايعت؟ قال :

اشترطتْ على النبيِّ ﷺ أنْ لا صدقةَ عليها ، ولا جهادَ . وأَنه سمع النبيَّ ﷺ ـ بعد ذلك ـ يقول :

« سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح : ثنا إسماعيل ـ يعني : ابن عبد الكريم ـ : حدثني إبراهيم بن مُنَبِّهٍ عن أبيه عن وَهْبٍ .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما تقدم في حديث آخر قبل هذا بحديث ،

وذكرت هناك أن الحافظ حسن إسناده .

ووهب هو ابن منبه كما ذكرت آنفاً .

وقد تابعه أبو الزبير قال : أخبرني جابر . . . فذكره مفرقاً في موضعين . وهو مخرج في «الصحيحة» (١٨٨٨) .

٢٧ ـ باب ما جاء في حكم أرض اليمن

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢٨ ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٢٦٧٥ ـ عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة ؛ فقال :

« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم » .

قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ـ أو قال : فأُنسيتها ـ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث : أخرجه مسلم (٥/٧٥) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٩٢) ، وابن أبي شيبة (٣٤٤/١٢) ، وأحمد (٢٢٢/١) ، والحميدي (٥٢٦) قالوا : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٠٥٣ و ٣١٦٨ و ٤٤٣١) ، ومسلم أيضاً ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦/٤) ، والبيهقي (٢٠٧/٩) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٠٩) من طرق عن سفيان . . . به .

٢٦٧٦ ـ عن عمر بن الخطاب ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لأخرجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب ؛ فلا أَتْرُكُ فيها إلا مسلماً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن الجارود في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا : أخبرنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا أن البخاري روى لأبي الزبير مقروناً بعطاء ؛ كما في «مقدمة الفتح» (٤٤٢) .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٩٩٨٥/٥٤/٦) . . . بإسناده ومتنه .

وأخرجه الترمذي (١٦٠٧) . . . بإسناد المصنف .

وأحمد (٢٩/١) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه مسلم (١٦٠/٥) ، وأبو عوانة (١٦٥/٤) ، وابن الجارود (١١٠٣/٣٧٢) من طرق عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه أبو عوانة والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/٤) من طرق أخرى عن أبي عاصم : أنبأنا ابن جريج . . . به .

٢٦٧٧ ـ وفي رواية عنه قال :

قال رسول الله ﷺ . . . بمعناه ، والأول أتم .

(قلت : حديث صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله : ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ، ولم أصححه ؛ لعنعنة أبي الزبير ، ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية ابن جريج التي قبلها ؛ فالحديث صحيح .

والحديث في «مسند أحمد» (٣٢/١) . . . بإسناده المذكور ومتنه ، ولكنه وقع فيه موقوفاً غير مرفوع !

ثم رواه ـ من طريقين آخرين ـ ، وابن زنجويه (٤١٦) ـ من أحدهما ـ عن سفيان الثوري . . . به مرفوعاً .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨١١ ـ الاحسان) . . . موقوفاً .

والحاكم (٢٧٤/٤) مرفوعاً من طريق أبي أحمد . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي !

فوهما في الاستدراك على مسلم ، وقد بينت عذره في ذلك في «الصحيحة» برقم (١١٣٤) .

وأخرجه أبو عبيد (٩٨/٢٧٠ و ٢٧١) ـ من طريق حماد بن سلمة ـ، وابن أبي شيبة (١٢/٣٤٥) ـ عن حجاج ـ كلاهما عن أبي الزبير عن جابر . . . مرفوعاً مختصراً ؛ لم يذكر فيه عمر !

والصواب أنه من (مسند عمر) . . . مرفوعاً ، رواه عنه جابر .

٢٦٧٨ ـ عن سعيد ـ يعني : ابن عبد العزيز ـ :

جزيرة العرب : ما بين الوادي إلى أقصى اليَمَنِ إلى تُخُومِ العراق إلى البحر .

(قلت : مقطوع صحيح الإسناد) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا عمر ـ يعني : ابن عبد الواحد ـ قال : قال سعيد ـ يعني : ابن عبد العزيز ـ . . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ ولكنه مقطوع .

٢٩ ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العَنْوَةِ

٢٦٧٩ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنَعَتِ العراقُ قَفِيزَها وَدِرْهَمَهَا . ومَنَعَت الشَّامُ مُدْيَها ودِينارَها . ومَنَعَتْ مِصْرُ إرْدَبَّها ودِينارَها . ثم عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُم » .

قالها زهير ثلاث مرات ـ ، شهد على ذلك لَحْمُ أبي هريرةَ ودَمُهُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وابن الجارود في «المنتقى») .

إسناده : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا زهير : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عبيد (١٨٢/٧١) ، وعنه ابن زنجويه (٢٧٤/٢١٧/١) . . . بإسناد المؤلف ومتنه .

وتابع أحمدَ بنَ عبد الله بن يونس : يحيى بنُ آدم فقال : حدثنا زهير بن معاوية . . . به : أخرجه في كتابه «الخراج» (٢٢٧/٧١) ، ومن طريقه مسلم (١٧٥/٨) ، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٨) ، والبيهقي (١٣٧/٩) كلهم عن يحيى . . . به .

وله متابع آخر ، فقال أحمد (٢٦٢/٢) : ثنا أبو كامل : ثنا زهير . . . به .

وأبو كامل هذا ثقة متقن ، واسمه : مُظَفَّرُ بن مُدْرَكٍ الخُرَاسَانِيُّ .

وتابع زهيراً : عياش بن عباس عن سهيل . . . به : علقه ابن عدي (ق ١/١٧٩) .

وأخرجه ابن زنجويه (٢٧٥/٢١٧/١) من طريق ابن لهيعة عنه .

وله شاهد من حديث جابر . . . نحوه : رواه مسلم (١٨٥/٨) ، وأحمد (٣١٧/٣) .

٢٦٨٠ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيُّما قريةٍ أتيتموها ، وأقمتم فيها ؛ فسهمكم فيها . وأيُّما قريةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَه ؛ فإنَّ خُمُسَها لله وللرسول ، ثُمَّ هي لكم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن همام بن منبه

قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : وقال رسول الله ﷺ . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (٣١٧/٢) . . . بإسناده ومتنه .

وكذلك هو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٣٧/١٠٤/٦) .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (١٥١/٥) ، والبيهقي (٣١٨/٦) من طرق ـ أحدها عند مسلم من طريق أحمد عنه ـ .

وله طريق أخرى ، يرويها العباس بن محمد الدوري : ثنا قُرَادٌ أبو نوح : ثنا المُرَجَّى بن رجاء عن أبي سلمة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة : أخرجه البيهقي (١٣٩/٩) ، وقال :

« قال أبو الفضل الدُّوري : أبو سلمة هذا : هو ـ عندي ـ صاحب الطعام ؛ أو حماد بن سلمة » .

قلت : والمُرَجَّى مختلف فيه ، وفي «التقريب» :

« صدوق له أوهام » .

٣٠ ـ باب في أخذ الجزية

٢٦٨١ ـ عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبي سليمان :

أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر دُومَة ، فأُخِذَ ، فأتوه به ، فَحَقَنَ له دَمَهُ ، وصالحه على الجزية .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا العباس بن عبد العظيم : ثنا سهل بن محمد : ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ على الخلاف المعروف في ابن إسحاق ، فالسند حسن لولا أنه قد عنعنه ؛ لكنه قد صرح بالتحديث في رواية كما يأتي ، فالحديث حسن ، والحمد لله .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٦/٩) من طريق أخرى عن العباس بن محمد : ثنا سهل بن عثمان العَسْكَرِيُّ : ثنا يحيى بن زكريا : ثنا محمد بن إسحاق . . . به .

وأخرجه ابن هشام في «السيرة» (١٨١/٤ ـ ١٨٢) من رواية ابن إسحاق : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة . . . به مطولاً ، ولكنه لم يذكر قوله : وعن عثمان ابن أبي سليمان .

وهو القرشي النوفلي ، وهو تابع تابعي ثقة ، فروايته معضلة .

ثم ساق له البيهقي شاهداً من طريق ابن إسحاق ـ أيضاً ـ : حدثنا يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر . . . مرسلاً .

وذكر له في «الدلائل» (٢٥١/٥) شاهداً آخر من حديث عروة . . . مرسلاً .

فالحديث بذلك صحيح . والله أعلم .

٢٦٨٢ ـ عن معاذ :

أن النبي ﷺ لَمَّا وجَّهه إلى اليمن ؛ أمره أن يأخذ من كل حَالِمٍ ـ يعني : محتلماً ـ ديناراً ، أو عِدْلَهُ من المَعَافِرِيِّ ـ ثياب تكون باليمن ـ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد مضى بأتم منه برقم (١٤٠٨)) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ . حدثنا النفيلي : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ . . . مثله .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير النفيلي ، فهو من رجال البخاري وحده .

وله عن الأعمش إسنادان كما ترى :

أحدهما : عن أبي وائل عن معاذ .

والآخر : عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ .

وقد تابعه الثوري وغيره على الوجه الأول ، لكنه أدخل بين أبي وائل ـ واسمه شقيق ـ وبين معاذ : مسروقاً .

أخرجه المؤلف في «الزكاة» ؛ وقد مضى (١٤٠٨) فراجعه .

٣١ ـ باب في أخذ الجزية من المجوس

٢٦٨٣ ـ عن ابن عباس قال :

إن أهل فارس لمَّا مات نبيُّهم ؛ كتب لهم إبليسُ المجوسيَّةَ .

(قلت : إسناده حسن موقوف) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي : ثنا محمد بن بلال عن عمران القَطَّان عن أبي جَمْرَةَ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على الخلاف المعروف في عمران القطان ـ وهو ابن دَاوَر ـ .

ومحمد بن بلال صدوق يُغرب .

وبقية الرجال من رجال الشيخين .

وأبو جمرة : اسمه نصر بن عمران .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (١٩٢/٩) من طريق المؤلف .

٢٦٨٤ ـ عن عمرو بن دينار سمع بَجَالَةَ يُحدِّث عَمْرَو بنَ أوسٍ وأبا الشعثاء قال :

كنت كاتباً لِجَزْء بن معاوية ـ عم الأحنف بن قيس ـ ؛ إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتُلوا كُلَّ ساحر ، وفرِّقوا بين كل ذي مَحْرَمٍ من المجوس ، وانهَوْهم عن الزَّمْزَمَةِ . فقتلنا في يوم ثلاثةَ سَوَاحِرٍ ، وفرَّقنا بين كل رجل من المجوس وحَرِيمِه في كتاب الله . وصنع طعاماً كثيراً ، فدعاهم ، فعرَّض السَّيْفَ على فَخِذِهِ ، فأكلوا ؛ ولم يُزَمْزِمُوا ، وألْقَوْا وِقْر بَغْل أو بَغْلَيْنِ من الوَرِق ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ؛ حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» ـ باختصار ـ . وصححه الترمذي وابن الجارود ـ بتمامه ـ) .

إسناده : حدثنا مسدد بن مسرهد : ثنا سفيان عن عَمرو بن دينار .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من شيوخ البخاري فقط ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٩٠/١ ـ ١٩١) ، وأبو عبيد (٧٧/٣١) وسعيد بن

منصور في «سننه» (٣/٢/٩٥/٢١٨٠) : ثنا سفيان . . . به .

وعنه أيضاً : الطيالسي (٢٢٥) ، وابن أبي شيبة (١٢/٢٤٣/١٢٦٩٤) . . . مختصراً ؛ دون قصة كتاب عمر .

وكذلك أخرجه الحميدي (٦٤) .

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٥) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٨٦٠ ـ ٨٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة . . . بتمامه .

والبخاري (٣١٥٦ ـ ٣١٥٧) ، والترمذي (١٥٨٧) ، والبيهقي (٩/١٨٩) من طرق أخرى عنه . . . مختصراً ، ولفظ البخاري أتم . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار . . . به مختصراً .

أخرجه عبد الرزاق (٦/٦٨ و ١٠/٣٢٧) ، وعنه أحمد (١/١٩٢) .

٣٢ ـ باب في التشديد في جِبَايَةِ الجِزْيَةِ

٢٦٨٥ ـ عن عروة بن الزبير :

أن هشام بن حَكِيم بن حِزَام وجد رجلاً ـ وهو على حمص ـ يُشَمِّسُ ناساً من القِبْطِ في أداءِ الجزية . فقال : ما هذا؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله يعذِّبُ الذين يعذِّبون الناسَ في الدنيا » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وابن الجارود وابن حبان في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير المهري ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٨/٣٣) ، والبيهقي (٩/٢٠٥) من طريقين آخرين عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه مسلم وابن حبان (٥٥٨٣ ـ ٥٥٨٤) ، وأبو عبيد (٤٣/١١٠ ـ ١١٢) ، وابن زنجويه (١/١٦٤) ، وعبد الرزاق (١١/٢٤٥/٢٠٤٤٣) ، وعنه ابن الجارود (١١٠٦) ، وأحمد (٣/٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٦٨) من طرق أخرى عن هشام بن عروة . . . به . وسمى أحمدُ الرجلَ : عُمَيْرَ بن سعد .

وفي رواية له ولمسلم : قال :

وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين ، فدخل (يعني : هشاماً) عليه فحدثه ، فأمر بهم فخُلُّوا .

وفي رواية لابن حبان :

أنه عِيَاضُ بنُ غَنْمٍ وهو على حمص .

وهي رواية ابن زنجويه .

وسندها صحيح .

وله شاهد من رواية شُرَيْحِ بن عُبَيْدٍ الحضرمي وغيره قال :

جلد عياضُ بنُ غنمٍ . . . فأغلظ له هشام بن حكيم القول . . . الحديث .

وسنده صحيح إن كان الحضرمي شهد ذلك .

ومن الظاهر : أن القصة وقعت لهشام مع كل من الأميرين ـ عمير وعياض ـ كما وقع ذلك لغيره مع غيرهما ! كما قال أخوه خالد بن حَكِيم بن حِزَامٍ :

تناول أبو عبيدة بن الجراح رجلاً من أهل الأرض بشيء ، فكلَّمه خالد بن الوليد ، فقيل له : أغضبت الأمير ! فقال خالد : إني لم أُرِدْ أن أُغْضِبَهُ ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أشدُّ الناس عذاباً عند الله يومَ القيامة : أشدُّهم عذاباً للناس في الدنيا » .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢/١/١٤٣) ، وابن زنجويه (١/١٦٥/١٧١) وغيرهم بسند صحيح ، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٤٤٢) .

(تنبيه) : وقع في «صحيح ابن حبان» ـ في الرواية الأخرى له ـ : أن حكيم بن حزام . . . بدل : هشام بن حكيم بن حزام . . . فقال ابن حبان :

« سمع هذا الخبرَ عروةُ عن هشام بن حكيم بن حزام ؛ وهو يعاتب عياض بن غنم على هذا الفعل . وسمعه أيضاً من حكيم بن حزام ؛ حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواءً ، فالطريقان جميعاً محفوظان » !

قلت : في الطريق الأخرى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، وحماد ـ مع جلالته ـ فيه كلام فيما يرويه عن غير ثابت ، فأرى أنه وهم في ذلك ؛ والمحفوظ رواية الزهري عن عروة ، ورواية الجماعة عن هشام بن عروة . والله أعلم .

٣٣ ـ باب في تَعْشِير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٢٦٨٦ ـ عن العِرْباضِ بن سَارِيةَ السُّلَمِيِّ قال :

نزلنا مع النبي ﷺ خيبرَ ؛ ومعه مَنْ معه مِنْ أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا محمد ! ألكم أن تذبحوا حُمُرَنَا ، وتأكلوا ثَمَرَنا ، وتضربوا نساءنا؟! فغضب ـ يعني : النبي ﷺ ـ وقال :

« يا ابن عوف ! ارْكَبْ فَرَسَكَ ، ثم نادِ : ألا إنَّ الجنةَ لا تَحِلُّ إلا لمؤمن ، وأَنِ اجْتَمِعُوا للصلاة » . قال : فاجتمعوا ، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ ، ثم قام فقال :

« أيحسب أحدكم مُتَّكِئاً على أريكته ؛ قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ! ألا وإني ـ والله ـ قد أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ ونَهَيْتُ عن أشياء ؛ إنها لَمِثْلُ هذا القرآنِ أو أكثرُ ، وإن الله لم يُحِلَّ لكم أن تَدْخُلوا بيوتَ أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضَرْبَ نسائهم ، ولا أَكْلَ ثمارِهم إذا أَعْطَوْكُمُ الذي عليهم » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا أشعث بن شعبة : ثنا أرطاة بن المنذر قال : سمعت حَكِيمَ بن عُمَيْرٍ أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية السُّلَمِيِّ .

قلت : هذا إسناد حسن ؛ رجاله ثقات ؛ غير أشعث بن شعبة ؛ فإنه وسط ، قال أبو زرعة :

« لين » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٢٩/٨) . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٤/٩) من طريق المؤلف .

والخطيب في «باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف» من «الكفاية في علم الرواية» (ص ٩) من طريق أخرى عن محمد بن عيسى ـ يعني : الطَّبَّاعَ ـ . . . به .

وذكر له شواهد ، وهي مخرجة في «المشكاة» (١٦١ ـ ١٦٤) .

ولبعضه طريق آخر من رواية أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها :

أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ يومَ خيبر كُلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطير ، ولحوم الحمر الأهلية . . . الحديث .

أخرجه أحمد (١٢٧/٤) ، والترمذي (١٤٧٤) ، وانظر «صحيح الترمذي» (١١٩٠ ـ تخريجي) .

٢٦٨٧ ـ عن عِدَّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ـ دِنْيَةً ـ عن رسول الله ﷺ قال :

« ألا مَنْ ظَلَمَ معاهداً ، أَوِ انتقصَهُ ، أو كَلَّفَهُ فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ؛ فأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامة » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال العراقي : « إسناده جيد » ، وقال السخاوي : « لا بأس به ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : أخبرنا ابن وهب : حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سُلَيْمٍ أخبره عن عِدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله موثقون ؛ غير أبناء الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم لم يُسَمَّوا ، ولكنهم جمع تنجبر به جهالتهم ، كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٤٤/٣٩٢) . ولذلك قال :

« لا بأس بسنده » . وسبقه إلى ذلك الحافظ العراقي ، فقال :

« وإسناده جيد ، وإن كان فيهم من لم يُسَمَّ ؛ فإنهم عدة من أبناء الصحابة ، يبلغون حد التواتر الذي لا يُشْتَرَطُ فيه العدالة » .

نقله ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٨٢/٢) ؛ وأقرَّهُ .

وأبو صخر المديني : اسمه حُمَيْدُ بن زياد ، وهو من رجال مسلم ، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٥/٩) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال : عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ . . . قال السخاوي :

« وله شواهد أفردتها في جزء » .

قلت : منها في «الخراج» (٢٣٥/٧٥) .

٣٤ ـ باب في الذمي يُسْلم في بعض السنة ؛ هل عليه جزية؟

٢٦٨٧/م ـ حدثنا محمد بن كثير قال :

سئل سفيان عن تفسير هذا؟ فقال :

إذا أسلم ؛ فلا جزية عليه .

(قلت : إسناده مقطوع صحيح) .

إسناده : مقطوع صحيح . وقال البيهقي (٩/١٩٩) عقب الحديث :

« وهذا ـ إن صح ـ إنما هو في تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة ، فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم » .

٣٥ ـ باب في الإمام يَقْبَلُ هَدَايا المشركين

٢٦٨٨ ـ عن عبد الله الهَوْزَنِيِّ قال :

لقيت بلالاً مؤذِّنَ رسول الله ﷺ بـ (حلب) ، فقلت : يا بلال ! حدِّثني كيف كانت نفقةُ رسول الله ﷺ ؟ قال :

ما كان له شيء ، كنتُ أنا الذي أَلِي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن تُوُفِّيَ ، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً ، فرآه عارياً ؛ يأمرني فأنطلق ، فأستقرض فأشتري له البُرْدَةَ ؛ فأكسوه وأطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشركين ، فقال : يا بلال ! إن عندي سَعَةً ؛ فلا تستقرض من أحد إلا منِّي ! ففعلت . فلما أن كان ذاتَ يومٍ ؛ توضأت ثم قمت لأُؤذِّن بالصلاة ؛ فإذا المشرك قد أقبل في عِصَابةٍ من التُّجَّار ، فلما رآني قال : يا حَبَشِيُّ ! قلت : يا لَبَّاهْ ! فتجهَّمني ، وقال لي قولاً غليظاً ، وقال لي : أتدري كَمْ بينك وبين الشهر؟ قال : قلت : قريب . قال : إنما بينك وبينه أربعٌ ، فآخذُك بالذي عليك فأردُّك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ! فأخذ في نفسي ما يأخذ في أَنْفُسِ الناسِ ، حتى إذا صلَّيْتُ العَتَمَةَ ، رجع رسول الله ﷺ إلى أهله ، فاستأذنت عليه؟ فأَذِنَ لي ، فقلت : يا رسول الله ! بأبي أنت ! إن المشرك الذي

كنت أَتَدَيَّنُ منه قال لي كذا وكذا ، وليس عندك ما تَقْضِي عني ولا عندي ، وهو فاضحي ! فَأْذَنْ لي فَأَبِقَ إلى بعض هؤلاء الأجياد الذين قد أسلموا ؛ حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني !

فخرجت حتى إذا أتيت منزلي ؛ فجعلت سيفي وجِرابي ونَعْلَيَّ ومِجَنِّي عند رأسي ، حتى إذا انشق عَمُودُ الصبح الأول ؛ أردْتُ أن أنطلق ؛ فإذا إنسان يسعى يدعو : يا بلال ! أَجِبْ رسول الله ﷺ ، فانطلقت حتى أتيته ، فإذا أَرْبَعُ ركائبَ مُناخَاتٍ ؛ عليهن أحمالُهُنَّ ، فاستأذنت ، فقال لي رسول الله ﷺ :

« أبشر ! فقد جاءك الله بقضائك » ، ثم قال :

« ألم ترَ الركائبَ المُناخاتِ الأربعَ؟ » ، فقلت : بلى . فقال :

« إن لك رقابَهُنَّ وما عليهن ؛ فإن عليهن كُسْوَةً وطعاماً ؛ أهداهنَّ إليَّ عظيم (فَدَكَ) ، فاقْبِضْهُنَّ واقْضِ دَيْنَكَ » . ففعلت (فذكر الحديث) ، ثم انطلقت إلى المسجد ؛ فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد ، فسلمت عليه ، فقال :

« ما فعل ما قِبَلَكَ؟ » .

قلت : قد قضى الله كلَّ شيء كان على رسول الله ﷺ ، فلم يَبْقَ شيء . قال :

« أَفَضَلَ شيء؟ » . قلت : نعم . قال :

« انظر أن تريحني منه ؛ فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى

تُرِيحَني منه » .

فلما صلى رسول الله ﷺ العتمةَ دعاني ، فقال :

« ما فعل الذي قِبَلَك؟ » .

قال : قلت : هو معي ، لم يأتنا أحد ! فبات رسول الله ﷺ في المسجد (وقص الحديث) ، حتى إذا صلى العتمة ـ يعني : من الغد ـ دعاني فقال :

« ما فعل الذي قِبَلَكَ؟ » .

قال : قلت : قد أراحك الله منه يا رسول الله ! فَكَبَّرَ وحَمِدَ الله ؛ شفقاً من أن يدركه الموتُ وعنده ذلك ، ثم اتَّبَعْتُهُ حتى جاء أزواجَهُ فسلم على امرأة امرأةٍ ، حتى أتى مَبِيتَهُ .

فهذا الذي سألتني عنه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الرَّبِيعُ بن نافع : ثنا معاوية ـ يعني : ابن سَلام ـ عن زيد أنه سمع أبا سَلام قال : حدثني عبد الله الهَوْزَنِيُّ . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الله هذا ، وهو ثقة مخضرم ، كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٥/٩) من طريق المؤلف . . . مختصراً .

ثم أخرجه (٨٠/٦ ـ ٨١) من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي : ثنا أبو توبة . . . به أتم منه ؛ فإنه ساق القدر الذي اختصره المؤلف ؛ وأشار إليه بقوله : « فذكر الحديث » ، و « قص الحديث » .

وتابعه معمر بن يعمر ـ وهو ثقة ـ : عند ابن حبان (٢٥٣٧) .

٢٦٨٩ ـ وفي رواية :

بمعنى الذي قبله ، قال ـ عند قوله : ما تقضي عني ـ : فسكت عَنِّي رسول الله ﷺ ، فاغتمزتها .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا مروان بن محمد : ثنا معاوية . . . بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه ؛ قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً ؛ ومروان بن محمد : هو الطَّاطَرِيُّ ، فهو متابع قوي لأبي توبة .

٢٦٩٠ ـ عن عياض بن حِمَارٍ قال :

أهْديتُ للنبي ﷺ ناقةً ، فقال :

« أسلمتَ؟ » . فقلت : لا . فقال النبي ﷺ :

« إني نُهيتُ عن زَبْدِ المشركين » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا أبو داود : ثنا عمران عن قتادة عن يزيد ابن عبد الله بن الشِّخِّيرِ عن عياض بن حمار .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ غير عمران ـ وهو ابن دَاوَر القطان ـ ، وهو وسط ، قال في «الكاشف» :

« ضعفه النسائي ، ومشاه أحمد وغيره » . وفي «التقريب» :

« صدوق يهم » .

وأبو داود : هو الطيالسي ؛ وقد أخرجه .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠٨٣) : حدثنا عمران . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الترمذي أيضاً (١٥٧٧) ، والبيهقي (٢١٦/٩) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه عمرو بن مرزوق : نا عمران القطان . . . به .

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٩/٣٦٤/١٧) .

وتابعه الحسن عن عياض بن حمار . . . به نحوه : أخرجه الطيالسي أيضاً (١٠٨٢) ، وأبو عبيد (٦٢٦/٢٥٦) ، وابن زنجويه (٩٦٥/٥٨٨/٢ و ٩٦٦) ، وأحمد (١٦٢/٤) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٢/٣) ، والطبراني (٩٩٨/٣٦٤/١٧) ، والبيهقي من طرق عنه .

ورجاله ثقات ، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس ؛ وقد عنعنه . ووقع في «أبي عبيد» : الحسن رضي الله عنه . . .

فأوهم أنه الحسن بن علي رضي الله عنهما ! وليس به .

وله شاهد مرسل بسند صحيح : عند أبي عبيد .

وصرح الحسن بالتحديث في رواية أخرى لأحمد (٢٦٦/٤) ؛ لكن فيها حكيم الأثرم ؛ وفيه لين .

٣٦ ـ باب في إقطاع الأرضين

٢٦٩١ ـ عن وائل :

أن النبي ﷺ أَقْطَعَهُ أرضاً بـ (حَضْرَمَوْتَ) .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عمرو بن مرزوق : أخبرنا شعبة عن سِمَاكٍ عن علقمة بن وائل عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات كلهم رجال مسلم ؛ غير عمرو بن مرزوق ، فهو من رجال البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

وقد أعله بعض المعاصرين بالانقطاع ؛ مستنداً إلى قول ابن حجر في «التقريب» أن علقمة لم يسمع من أبيه !

وهو مردود بثبوت سماعه منه في «صحيح مسلم» وغيره ، كما تقدم بيانه تحت الحديث (٧١٤) .

ولعل هذا هو وجه من اقتصر على تحسينه من المعاصرين !

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠١٧) : أنا شعبة . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الترمذي (١٣٨١) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الدارمي (٢/٢٦٨) ، وابن زنجويه (٢/٢١٩/١٠١٨ و ١٠١٩) ، والبيهقي (٦/١٤٤) ، وأحمد (٦/٣٩٩) ، والطبراني (٢٢/١٣/١٢ و ١٣) من طرق ـ بعضهم مطولاً ـ عن شعبة . . . به .

وتابعه جامع بن مطر : ثنا علقمة . . . به :

أخرجه الطبراني (٢٢/٩/٤) .

٢٦٩٢ ـ عن عمرو بن عوف الْمُزَنِيِّ وابن عباس . . . مثله :

أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث الْمُزَنِيَّ معادنَ القَبَلِيَّةِ : جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها ـ وفي رواية : جَلْسَها وغَوْرَها ـ ، وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ ، ولم يُعْطِهِ حَقَّ مسلمٍ ، وكتب له النبي ﷺ :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال ابن الحارث المزني : أعطاه معادن القَبَلِيَّةِ : جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها ـ وفي الرواية الأخرى : جَلْسَها وغَوْرَها ـ ، وحيث يَصْلُحُ الزرع من قُدْسٍ ، ولم يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ » .

(قلت : إسناده حسن عن ابن عباس ، والرواية الأخرى في حديثه) .

إسناده : حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره ـ قال العباس ـ : ثنا الحسين ابن محمد : أخبرنا أبو أويس : ثنا كَثِيرُ بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده .

قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدِّيل بن بكر بن كِنَانَةَ عن عكرمة عن ابن عباس . . . مثله .

قلت : هو من الوجه الأول ضعيف جداً ؛ كثير بن عبد الله ـ وهو ابن عمرو بن عوف ـ متروك ، وقال الذهبي :

« أحد التلفاء » .

وأبوه عبد الله بن عمرو : مجهول ، كما يشير إلى ذلك قول الذهبي :

« ما روى عنه سوى ابنه كثير » .

وهو من الوجه الآخر حسن ، رجاله ثقات ؛ وأبو أويس : اسمه عبد الله بن عبد الله الأصبحي المدني ، قال الحافظ :

« صدوق يهم » .

وهو من رجال مسلم ؛ لكن ذكر المنذري عنه أنه أخرج له في الشواهد ! وغيره أطلق العزو إليه . والله تعالى أعلم .

والحديث أخرجه أحمد (٣٠٦/١) : حدثنا حسين . . . به على الوجهين .

وكذلك أخرجه البيهقي (١٤٥/٦) من طريق أخرى عن حسين بن محمد . . . به .

وأخرج الوجه الثاني منه : ابن زنجويه في «الأموال» (٦١٥/٢) : ثنا ابن أبي أويس : حدثني أبي عن ثور بن زيد . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الكتاب .

٢٦٩٣ ـ وفي رواية عنهما :

أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُزَنيَّ معادن القَبَلِيَّةِ : جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها ـ زاد في رواية ـ وجرسيها وذات النُّصُبِ ؛ وحيث يصلح الزرع من قُدْس ، ولم يُعْطِ بلال بن الحارث حَقَّ مُسْلِمٍ ؛ وكتب له النبي ﷺ :

« هذا ما أعطى رسولُ الله ﷺ بلالَ بن الحارث المزنيَّ : أعطاه معادن القَبَلِيَّة : جَلْسَها وغَوْرَها ، وحيث يصلح الزرع من قُدْس ، ولم يُعْطِهِ حَقَّ مسلم ـ » . زاد في الرواية الأخرى : « وكَتَبَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ » .

(قلت : إسناده حسن عن ابن عباس) .

إسناده : وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد : أخبرنا أبو أويس : حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده .

والرواية الأخرى له : قال أبو أويس : حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . . . زاد ابن النضر : وكتب أبي بن كعب .

قلت : والكلام على هذين الإسنادين تقدم في الذي قبله ؛ إلا أن ابن النضر هذا ـ واسمه : محمد بن النضر ، وهو ابن مُسَاوِرٍ المَرْوَزِيُّ ـ لم يقع له ذكر في إسناد هذا الحديث ، وإنما في إسناد حديث آخر ؛ هو في الأصل قبل هذا مقطوعاً ، وهو في الكتاب الآخر (١/٥٤٧) .

وابن النضر هذا ثقة ، فلعله من جملة الذين رووا الحديث عن حسين بن محمد .

وقد رواه عنه : أحمد والبيهقي كما ذكرنا في تخريج الذي قبله ، ولكن ليس عندهما زيادة ابن النضر : وكتب أبي . . . والله أعلم .

٢٦٩٤ ـ عن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ :

أنه وَفَدَ إلى رسول الله ﷺ ، فاستقطعه المِلْحَ [الذي بِمَأْرِبَ] ، فقطعه له . فلما أن ولَّى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدَّ ! قال : فانتزع منه .

قال : وسألته عَمَّا يُحْمَى من الأراك؟ قال :

« ما لم تَنَلْهُ خِفافُ (وفي رواية : أخفاف) الإبل » .

(قلت : حديث حسن ؛ دون جملة الخفاف ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المُتَوكِّل العسقلاني ـ المعنى

واحد ـ أن محمد بن يحيى بن قيس المازني(*) حدثهم : أخبرني أبي عن ثُمَامة بن شَرَاحِيلَ عن سُمَيٍّ بن قيس عن شُمَيْرٍ ـ قال ابن المتوكل ـ ابن عبد المَدَانِ عن أبيض بن حَمَّال .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ شُمَيْرُ بن عبد المَدَانِ ، وسُمَيٌّ بن قيس ، وثُمَامَةُ بن شَراحِيلَ ثلاثتهم مجاهيل ؛ لم يوثقهم غير ابن حبان ؛ إلا الأول منهم ، فقال الدارقطني :

« لا بأس به ، شيخ مُقِلٌّ » . وقال الحافظ :

« مقبول » .

ومحمد بن يحيى بن قيس المازني(*) لين الحديث .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٩/٦) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي (١٣٨٠) ، وابن ماجه (٢٤٧٥) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٧٦/٦٨٤) ، وابن زنجويه (٢/٦١٨/١٠١٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١١٤٠ ـ موارد) ، وابن سعد في «الطبقات» (٥/٥٢٣) ، والدارقطني في «سننه» (٤/٢٢١/٦٥) ، والطبراني في «الكبير» (١/٢٧٨/٨٠٩) ، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٤) من طرق عن محمد بن يحيى بن قيس . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب » .

وخالفهم إسماعيل بن عياش فقال : عن محمد (الأصل : عمر) بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عَمَّنْ حدثه عن أبيض بن حَمَّال . . رواه أبو عبيد (٦٨٣) .

وتابعه معمر عن يحيى بن قيس عن رجل عن أبيض بن حمال . . . به ؛ دون قصة الأراك .

(*) كذا في أصل الشيخ تبعاً «للتازية» ، وفي النسخ الأخرى و«التهذيب» : (المأربي) ، وهو الصواب . (الناشر) .

أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٤٦) : حدثنا ابن مبارك عن معمر . . . به .

حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي ﷺ . . . نحوه .

وبالجملة ؛ فالحديث ضعيف الإسناد ؛ لأن مداره على مجاهيل من أهل اليمن ؛ على الخلاف في إسناده .

لكن الحديث حسن بحديث فَرَجِ بن سعيد ، الآتي ذكره في الذي بعده .

وقد ذكر الشوكاني في «النيل» (٢٦٢/٥) عن الترمذي أنه حسنه !

وما أراه يصح عن الترمذي ؛ فقد ذكرنا عنه آنفاً أنه استغربه . والله أعلم .

وذكر الحافظ في «التلخيص» (٦٤/٣) أنه صححه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان ، وعزاه للأربعة من طريق محمد بن يحيى المازني ؛ ولم يذكر تحسين الترمذي إياه .

والنسائي إنما رواه في «الكبرى» له .

٢٦٩٥ ـ ومن طريق أخرى عنه :

أنه سأل رسول الله ﷺ عن حِمَى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لا حمى في الأراك » .

فقال : أراكة في حِظَاري؟ فقال النبي ﷺ :

« لا حِمَى في الأراك » .

قال فرج : يعني : بـ (حِظَاري) : الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا محمد بن أحمد القُرَشِيُّ : ثنا عبد الله بن الزبير : ثنا فَرَجُ بن سعيد : حدثني عَمِّي ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حَمَّال .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة ثابت بن سعيد وأبيه ، كما تقدم بيانه في حديث آخر لهما في «الضعيف» (٥٣١) ، فلا نعيد الكلام عليه .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٨/٢٧٨/١) من طريق أخرى عن فرج بن سعيد . . . به مطولاً ؛ وفيه ما في الطريق الأولى عند المؤلف من الاستقطاع والحمى ؛ دون قوله : « ما لم تنله خفاف الإبل » .

فهو على الضعف .

وكذلك روى هذا القدرَ : الدارميُّ (٢٦٨/٢) ، وابن سعد (٥٢٣/٥) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي . . . به .

ورواه الدارقطني (٦٤/٢٢١/٤) من الطريق التي عند الطبراني .

ويشهد للحديث : ما سيأتي عند المصنف ـ بعد بابين ـ من حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامة . . . مرفوعاً :

« لا حمى إلا لله ولرسوله » .

وأخرجه البخاري .

٢٦٩٦ ـ عن أسماء بنت أبي بكر :

أن رسول الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه الشيخان بنحوه) .

إسناده : حدثنا حسين بن علي : ثنا يحيى بن آدم : ثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي بكر بن عياش ، فهو من أفراد البخاري ، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن ، وقد توبع ؛ فهو صحيح كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/١٠٣ ـ ١٠٤) من طريق أخرى عن يحيى بن آدم . . . به .

ولم أره في كتاب «الخراج» ليحيى !

ثم أخرجه من طريقين آخرين عن هشام بن عروة عن أبيه . . . مرسلاً ؛ لم يذكر أسماء .

وعلق البخاري (٣١٥١) أحدهما .

لكن وصله هو قُبَيْلَ هذا المعلق ، وفي «النكاح» رقم (٥٢٢٤) ، ومسلم (٧/١١) ، والبيهقي (٧/٢٩٣) ، وأحمد (٦/٢٤٧) من طريق أبي أسامة : ثنا هشام . . . به موصولاً نحوه مطولاً .

وخفي هذا الموصول على المعلق على «شرح السنة» (٨/٢٨٢) !

٢٦٩٧ ـ عن قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمَةَ قالت :

قَدِمْنا على رسول الله ﷺ ، قالت : تَقَدَّم صاحِبي ـ تعني : حريثَ بنَ حسان ؛ وافد بكر بن وائل ـ ، فبايعه على الإسلام ـ عليه وعلى قومه ـ ، ثم قال : يا رسول الله ! اكتب بيننا وبين بني تميم بالدَّهْنَاءِ : لا يجاوزها إلينا

منهم أحدٌ إلا مسافرٌ أو مجاورٌ[1] ! فقال :

« اكتب له يا غلامُ ! بالدهناء » .

فلما رأيته قد أَمَرَ له بها ؛ شُخِصَ بي ـ وهي وطني وداري ـ ، فقلت : يا رسول الله ! إنه لم يسألْكَ السَّوِيَّةَ من الأرض إذ سألك ؛ إنما هي هذه الدهناء عندك مُقَيَّدُ الجمل ، ومَرْعَى الغنم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك ! فقال :

« أَمْسِكْ يا غلام ! صَدَقَتِ المسكينةُ : المسلم أخو المسلم ؛ يَسَعُهُما الماءُ والشجرُ ، ويتعاونان على الفُتَّانِ » .

(قلت : إسناده حسن ، وقال ابن عبد البر : « حديث حسن » ، وأقره ابن حجر) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل ـ المعنى واحد ـ قالا : ثنا عبد الله بن حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ : حدثتني جدتاي صفية وَدُحَيْبَةُ ابنتا عُلَيْبَةَ ، ـ وكانتا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما ـ : أنها أخبرتهما ؛ قالت . . .

قلت : وهذا إسناد حسن فيما بدا لي أخيراً ؛ فقد كنت ضَعَّفته في بعض مؤلفاتي ، منها «مختصر الشمائل» (٥٣) ، وكانت حجتي يومئذ أن عبد الله بن حسان هذا لم يذكر الحافظ في «التهذيب» توثيقه عن أحد من المتقدمين ! وقال في «التقريب» :

---

(١) كذا الأصل بالراء المهملة ، وكذلك هو عند البيهقي .

وفي «مختصر المنذري» : (مجاوز) بالزاي ، وكذا في نسخة «عون المعبود» ؛ وقال : « يعني : لا بدَّ من تجاوزهما ؛ لكن لا تصرفاً بل مروراً » .

« مقبول » .

ثم ظهر لي أن ابن حبان قد أورده في «الثقات» (٣٣٧/٨) ؛ على ما حققته في كتابي الجديد : «تيسير انتفاع الخلان بـ (ثقات ابن حبان)» ، يسر الله لي إتمامه ، وكنت ذكرت في «المختصر» أنه روى عنه جمع من الثقات ، وأزيد الآن فأقول :

وفيهم بعض الحفاظ ، كالطيالسي في «مسنده» (١٦٥٨) وعفان بن مسلم : عند الترمذي في «السنن» (٢٨١٥) ، و«الشمائل» (١٤٤/١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٧/٢٥) وغيرهما ، فانظر «التيسير» .

فلما وقفت على ذلك ـ مع توثيق الذهبي إياه ـ اطمأنت نفسي لتحسين حديثه ، وازددت اطمئناناً حين رأيت ابن عبد البر ـ في ترجمة قيلة هذه من «الاستيعاب» ـ قد قال في حديثها هذا : إنه :

« حديث حسن » .

وأقره الحافظ في «الإصابة» . بل نقل الشيخ على القارئ في «شرح الشمائل» (١٤٦/١ ـ ١٤٧) عن ابن حجر أنه قال :

« رواه الطبراني بسند لا بأس به » .

وأما صفية ودُحَيْبَةُ ابنتا عُليبة ؛ فقد ذكرهما ابن حبان في «الثقات» في «أتباع التابعين» (٢٩٥/٦ و ٤٨٠) برواية أخرى غير رواية حسان هذا ، وهي رواية كثير بن قيس بن الصَّلْتِ العنبري عنهما عن جدتهما زَيْدَة بنت قيلة عن أمها قيلة بنت مخرمة .

وهذا خلاف ما عزاه إليه الحافظ في «التهذيب» ، فراجعه ! وقال في «التقريب» في كل منهما :

« مقبولة » ؛ أي : عند المتابعة .

ففيه إشارة قوية إلى قبول حديثهما ، وأنه في مرتبة الحسن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/١٥٠) من طريق المؤلف .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/٧ ـ ١١) من طريق حفص بن عمر أبي عمر الضرير الحوضي ـ شيخ المصنف ـ وغيره من الثقات ـ منهم عفان بن مسلم ـ كلهم من طريق عبد الله بن حسان . . . به مطولاً جداً ، وما ذكره المؤلف طرف منه . وقال الحافظ في «الإصابة» :

« قال أبو عمر ـ هو ابن عبد البر ـ : هو حديث طويل فصيح حسن ، وقد شرحه أهل العلم بالغريب » .

قلت : وقد روى طرفاً منه : الترمذي في «الشمائل» في بابين منه ، (حديث رقم ٥٣ و ١٠١ ـ مختصره) ، والمؤلف فيما يأتي في «الأدب» برقم (. . .) [٢٥ ـ باب في جلوس الرجل] .

وجملة : « صدقت . . المسلم أخو المسلم » ؛ لها شاهد يأتي (الأيمان/ ٨ ـ المعاريض) .

٣٧ ـ باب في إحياء الموات

٢٦٩٨ ـ عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال :

« من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وقوّاه الحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى : ثنا عبد الوهاب : ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

لكن رواه مالك وغيره عن هشام . . . به مرسلاً ؛ لم يذكر : سعيداً .

لكن له شاهدان يتقوى بهما ، خرجتهما في «الإرواء» (٥/٣٥٤) ، أحدهما عن عائشة ، والآخر يأتي بعده .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/١٤٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي ، فقال (١٣٧٨) : حدثنا محمد بن بشار : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي . . . به ، وقال :

« حديث حسن غريب . وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مرسلاً » .

قلت : وهو أقوى ؛ فقد أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٨٤/٢٦٦ ـ ٢٦٨) ، وأبو عبيد (٢٨٦/٧٠١ ـ ٧٠٣) من طرق عن هشام . . . به مرسلاً .

لكن يقويه ما تقدمت الإشارة إليه ؛ ومنه الآتي بعده .

٢٦٩٩ ـ وفي رواية عن عروة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ أحيا أرضاً ميتة ؛ فهي له . . . » وذكر مثله ؛ قال : فلقد خبّرني الذي حدثني هذا الحديث (وفي رواية : فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأكثر ظَنِّي أنه أبو سعيد الخدري) :

أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غَرَسَ أحدهما نخلاً في

أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأَمَرَ صاحب النخل أن يُخْرِجَ نَخْلَهُ منها . قال : فلقد رأيتُها وإنها لَتُضْرَبُ أصولُها بالفُؤُوس ـ وإنها لَنَخْلٌ عُمٌّ ـ حتى أُخْرِجَتْ منها .

(قلت : حديث صحيح ؛ دون قصة الاختصام ، وحسن إسنادَهُ الحافظُ ابن حجر) .

إسناده : حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ : ثنا عَبْدَةُ عن محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عروة عن أبيه . حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : ثنا وهب عن أبيه عن ابن إسحاق . . . بإسناده ومعناه ؛ إلا أنه قال ـ مكان (الذي حدثني هذا) ـ : **فقال رجل . . .**

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، ولعله لذلك سكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٩/٥) !

ومع ذلك حسن إسناده في «البلوغ» كما في «الإرواء» !

فالقصة بحاجة إلى شاهد يقويها ، ويأخذ بعضدها ، وهذا ما لم نعثر عليه .

والحديث أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧٤/٨٦) ، ومن طريقه البيهقي (١٤٢/٦) ، وأبو عبيد (٧٠٥/٢٨٦) ، وابن زنجويه (١٠٥٤/٦٣٩/٢) من طرق عن محمد بن إسحاق . . . به .

٢٧٠٠ ـ وفي رواية ثالثة عنه قال :

أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أَنَّ الأرضَ أرضُ الله ، والعبادَ عبادُ الله ، ومَنْ أحيا مواتاً ، فهو أحقُّ به . جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ : ثنا عبد الله بن عثمان : ثنا عبد الله ابن المبارك : أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الآملي هذا ، فقد ترجمه في «التهذيب» برواية الترمذي أيضاً عنه ، والفضل بن محمد بن علي ، ولم يذكر فيه توثيقاً ! وقال في «التقريب» ـ تبعاً للذهبي في «الكاشف» ـ :

« صدوق » .

قلت : ويحتمل عندي أنه الذي في «ثقات ابن حبان» (٥/٨) :

« أحمد بن عَبْدَوَيْهِ المروزي . روى عن خارجة وابن المبارك . روى عنه أهل بلده » .

وابن أبي مليكة : اسمه عبد الله بن عبيد الله .

وابن عثمان : هو ابن جَبَلَةَ المروزي ، ثقة حافظ .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٢/٦) من طريق المؤلف .

وأخرجه يحيى في «الخراج» (٢٨٩/٩١) : حدثنا ابن المبارك . . . فذكره معضلاً ؛ وفيه زيادة مفيدة ؛ فلنذكرها بلفظها :

أن رجلاً تَحَجَّرَ على أرض ، ثم عَطَّلَها ، فجاء آخر فأحياها ، فاختصما إلى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحداً أحقُّ بهذه الأرض من أمير المؤمنين ! ثم التفت إلى عروة بن الزبير ؛ قال : فقال : ما تقول؟ قال : أقول : إن أَبْعَدَ الثلاثة من هذه الأرض أميرُ المؤمنين ! قال : وَلِمَ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ قال :

« العبادُ عبادُ اللهِ ، والبلاد بلادُ اللهِ ، ومَنْ أحيا أرضاً ميتة ؛ فهي له » .

قال : فقال عبد الملك : انظروا إلى هذا ، يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه !

قال : فقال عروة : أفأكفر أو أكذب بما لم أسمع منه؟! أسمعته يقول : الظهر أربع ، والعصر كذا ، والمغرب كذا؟! إن الذين جاؤونا بهذا جاؤونا بهذا !

٢٧٠١ ـ عن مالك : قال هشام (هو ابن عروة) :

(العرق الظالم) : أن يغرس الرجل في أرض غيره ، فيستحقَّها بذلك .

قال مالك :

و(العرق الظالم) : كلُّ ما أُخِذَ واحتُفِرَ وغُرِسَ بغير حَقٍّ .

(قلت : إسناده صحيح مقطوع) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني مالك . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح مقطوع ، موقوف على هشام وعلى مالك .

وقد رواه يحيى في «الخراج» (٢٧٢/٨٦) ، وعنه البيهقي (١٤٢/٦) من طريق آخر عن هشام .

٢٧٠٢ ـ عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي قال :

غزوتُ مع رسول الله ﷺ تَبُوكَ ، فلما أتى وَادِيَ القُرَى ؛ إذا امرأةٌ في حديقة لها ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه :

« اخْرُصوا » .

فَخَرَصَ رسول الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ . فقال للمرأة :

« أَحْصِي ما يخرج منها » .

فأتينا تبوك ، فأهدى ملك (أَيْلَةَ) إلى رسول الله ﷺ بَغْلَةً بيضاءَ ، وكساه بُرْدَةً ، وكتب له يعني : بِبَحْرِهِ . قال :

فلما أتينا (واديَ القُرَى) ؛ قال للمرأة :

« كم كانت حديقتك ؟ » .

قالت : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ؛ خَرْصَ رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ :

« إني متعجل إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجَّل معي ؛ فليتعجَّلْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وبه أخرجه في «صحيحه» ، وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا سَهْلُ بن بَكَّارٍ : ثنا وُهَيْبٌ بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي ـ يعني : ابن سهل بن سعد ـ عن أبي حميد الساعدي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سهل بن بكار ، فهو من رجال البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٤٨١) . . . بإسناد المصنف ومتنه أتم منه .

وأخرجه أحمد (٥/٤٢٤) : ثنا عفان : ثنا وُهَيْبُ بن خالد . . . به .

ومسلم (٧/٦١) ، والبيهقي (٤/١٢٢) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو ابن يحيى . . . به .

٢٧٠٣ ـ عن زينب :

أنها كانت تَفْلِي رأس رسول الله ﷺ ؛ وعنده امرأة عثمان بن عفان ، ونساءٌ من المهاجرات ، وهنَّ يشتكين منازِلَهُنَّ أنها تَضِيقُ عليهن ، ويُخْرَجْنَ منها ! فأمر رسول الله ﷺ أن تُوَرَّثَ دُورُ المهاجرينَ النساءَ ، فمات عبد الله ابن مسعود ؛ فَوُرِّثَتْهُ امرأتُهُ داراً بالمدينة .

(قلت : إسناده صحيح ، وزينب هذه قال المنذري : « يظن أنها امرأة عبد الله ابن مسعود » . وفي مسندها ساق الحديث الإمام أحمد ، وأما الطبراني فأورده في (مسند زينب بنت جحش) ، وعليه جرى الحافظ في «التهذيب» ، وقال المزي : « وهو الأشبه ») .

إسناده : حدثنا عبد الواحد بن غياث : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا الأعمش عن جامع بن شَدَّادٍ عن كلثوم عن زينب .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ وكلثوم : هو ابن علقمة بن ناجية بن المصطلق ـ ويقال : كلثوم بن عامر بن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق ـ الخُزَاعي ، وهو ثقة كما قال الحافظ في «التقريب» .

وهو الصواب ، وهو وإن كان لم يوثقه أحد غير ابن حبان (٥/٣٣٥ و ٣٣٦) ؛ فقد روى عنه جمع من الثقات ، مع كونه تابعياً ، بل قيل بصحبته . فقول الذهبي في الكاشف» :

« وُثِّقَ » !

غير دقيق !

والحديث أخرجه البيهقي (٦/١٥٦) من طريق المؤلف .

وأحمد (٦/٣٦٣) : ثنا عفان : ثنا عبد الواحد بن زياد . . . به .

وتابعه شَرِيك عن الأعمش . . . به مختصراً جدّاً ؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ وَرَّثَ النساءَ خِطَطَهُنَّ .

أخرجه أحمد والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٥٦/١٤٦) .

(تنبيه) : اختلفت آراء العلماء في زينب هذه من تكون؟

فذهب أحمد إلى أنها امرأة عبد الله بن مسعود ؛ فإنه أورد الحديث في مسندها . ولعل ذلك مستند قول الحافظ ابن عساكر ـ وتبعه المنذري في «مختصره» ـ :

« وأظنها امرأة ابن مسعود » . حكاه الحافظ المزي في «التحفة» (١١/٣٣٠) ، ثم رَدَّهُ بقوله :

« فهو بعيد جداً ؛ لأنه ليس بينها وبين النبي ﷺ محرمية ؛ فكيف تَفْلِي رأسه؟! والأشبه أنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ » .

قلت : وكان هذا ملحظ الطبراني ؛ حين أورد الحديث في ترجمة بنت جحش ، والحافظ في «التهذيب» ؛ حين ذكرها فيمن روى عنهم كلثوم ـ دون امرأة ابن مسعود ـ . والله أعلم .

٣٨ ـ باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٩ ـ باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٢٧٠٤ ـ عن الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا حمى إلا لله ولرسوله » .

قال ابن شهاب :

وبلغني أن رسول الله ﷺ حَمَى (النَّقِيعَ)[1] .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري وابن حبان في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْحِ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن السرح ـ وهو أحمد ابن عمرو ـ ، فهو على شرط مسلم وحده ، وقد تقدم هذا الإسناد بمتن آخر (٢٣٩٧) ، هذا تمامه ؛ وقد أخرجه البخاري في بعض الروايات عنده بتمامه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٣٧٠) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٢٧/٢٩٤) ، والبيهقي (١٤٦/٦) من طرق أخرى عن يونس . . . به .

وتابعه سفيان بن عيينة ، فقال أحمد (٣٧/٤) ، والحميدي ((٧٨١ ـ ٧٨٣) : ثنا سفيان عن الزهري . . . بالتمام المشار إليه آنفاً .

---

(١) قال الحافظ : « بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال : بالموحدة ؛ وهو على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال » .

وكذلك رواه البخاري (رقم ٣٠١٢ ـ ٣٠١٣) : حدثنا علي بن عبد الله : حدثنا سفيان . . . به .

ورواه عبد الله بن أحمد (٧١/٤) ، وابن حبان (١٣٦/١٧٣/١ ـ الإحسان) من طريق أخرى عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه من طريق حماد بن زيد قال : ثنا عمرو بن دينار . . . به مختصراً ؛ دون قول ابن شهاب : وبلغني . . .

وهذا البلاغ قد جاء عنه موصولاً في الرواية التالية .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ـ بإسناد صحيح ـ : عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦٦ ـ الإحسان) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٠٦ ـ بترقيمي) ، والبزار (١٣٢٣) .

٢٧٠٥ ـ وفي رواية عنه : أن النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[1] ، وقال :

« لا حِمَى إلا لله عز وجل » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الرحمن بن

(١) بالنون المفتوحة . وتصحف في «الإحسان» و«الموارد» فوقع فيهما : (البقيع) بالباء الموحدة ! انظر التعليق السابق .

الحارث ـ وهو ابن عبد الله بن عَيَّاش المخزومي ـ ؛ مختلف فيه ، وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق له أوهام » .

قلت : وله شاهد ، يستدل به على أنه حفظ ولم يَهِمْ ؛ خلافاً لمن وَهَّمَهُ فيه كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٢/٦١) ، وعنه البيهقي (٦/١٤٦) من طريق آخر عن سعيد بن منصور . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وأما البيهقي فقال :

« قال البخاري : هذا وهم » ! وأقره البيهقي ، ثم الحافظ (٥/٤٥) .

قلت : وذلك هو الظاهر ؛ لمخالفته الثقات الذين رووا من الحديث جملة النقيع عن ابن شهاب بلاغاً ، كما في الحديث الذي قبله .

لكن لها شاهد يدل على أن لها أصلاً ، وهو من حديث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ حَمَى (النقيع) لخيل المسلمين ، ترعى فيه .

أخرجه البيهقي (٦/١٤٦) ، وأحمد (٢/٩١ و ١٥٥ و ١٥٧) .

وابن حفص هذا ـ وهو العمري ـ ؛ قال الحافظ في «الفتح» (٥/٤٥) ، و«التقريب» :

« ضعيف . . . » . وقال الهيثمي (٤/١٥٨) ـ بعد أن عزاه لأحمد ـ :

« وهو ثقة ، وقد ضعفه جماعة » !

وتساهل الشيخ أحمد شاكر ؛ فصححه في تعليقه على «المسند» (٨/٥١) !

لكن تقويه متابعة أخيه عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . بها : أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦٤ ـ الإحسان) .

ثم إن الحديث أخرجه أحمد (٤/٧١) من طريق أخرى عن عبد العزيز بن محمد . . . به .

٤٠ ـ باب ما جاء في الرِّكاز وما فيه

٢٧٠٦ ـ عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال :

« في الرِّكازِ الخُمُسُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وسيأتي في «الدِّيَاتِ» بزيادة في المتن) .

إسناده : قلت هو قطعة من حديث ، سيأتي بتمامه في آخر «الديات» .

٢٧٠٧ ـ عن الحسن قال :

الركاز : الكَنْزُ العادي .

(قلت : إسناده صحيح مقطوع) .

إسناده : حدثنا يحيى بن أيوب : ثنا عَبَّادُ بن العَوَّامِ عن هشام عن الحسن .

قلت : وهذا إسناد مقطوع صحيح ؛ والحسن : هو البصري .

وهشام : هو ابن حَسّان القُرْدُوسِيُّ .

والحديث علقه البيهقي (٤/١٥٥) ، فقال :

« وروى أبو داود عن يحيى بن أيوب . . . وسقط ذلك من كتابي » .

قلت : وكذلك لم يرد في «مختصر المنذري» . قال في «عون المعبود» :

« (الكنز العادي) ؛ أي : الجاهلي ، ويقال لكل قديم : عادي ، ينسبونه إلى (عاد) ؛ وإن لم يدركهم . وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي . وذكر المزي في «الأطراف» أنه في رواية ابن داسة » .

قلت : والنفي المذكور لعله في بعض نسخ الكتاب من رواية اللؤلؤي ؛ وإلا فهو في نسختنا التي قُدِّر لنا العمل عليها ؛ وهي من رواية اللؤلؤي ؛ كما جاء في أول الكتاب ؛ الطبعة التازية . والله أعلم .

٤١ ـ باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٥ ـ أول كتاب الجنائز

١ ـ باب الأمراض المكفرة للذنوب

١/٢٧٠٨ ـ عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده ـ وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن العبدَ إذا سبقتْ له من اللهِ منزلةٌ لم يبلغها بعمله ؛ ابتلاهُ اللهُ في جسده أو في ماله ، أو في ولده ، ثم صبّره على ذلك حتى يُبْلِغَه المنزلةَ التي سبقَتْ له من الله تعالى »(*) .

(صحيح : «الصحيحة» (٢٥٩٩)) .

٢ ـ باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

٢/٢٧٠٨ ـ عن أبي موسى قال :

سمعت النبي ﷺ ـ غَيْرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتينِ ـ يقول :

« إذا كان العبدُ يعمل عملاً صالحاً ، فشغله عنه مرضٌ أو سَفَرٌ ؛ كُتِبَ له كصالح ما كان يعمل وهو صحيحٌ مُقِيمٌ » .

(قلت : إسناده حسن . وأخرجه البخاري وابن حبان) .

(*) هذا الحديث ليس في أصل الشيخ رحمه الله ؛ تبعاً للطبعة «التازية» ، وقد استدركناه من نسخة «الدعاس» و«صحيح سنن أبي داود/ باختصار السند» . (الناشر) .

إسناده: حدثنا محمد بن عيسى ومسدد ـ المعنى ـ: قالا: ثنا هُشيم عن العَوَّام بن حَوْشَبٍ عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكِيِّ عن أبي بُرْدة عن أبي موسى.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات كلهم؛ غير السَّكْسَكِيِّ؛ فإنه ـ مع كونه من رجال البخاري ـ؛ ففيه ضعف من قبل حفظه، فهو وسط، وقد ذكر الذهبي أقوال العلماء فيه في «الميزان»، وقال:

« صدوق ». وقال في «الرواة المتكلم فيهم» (٦/٥٥):

« ليّنه شعبة، وضعفه أحمد. حديثه حسن ». وقال الحافظ في «التقريب»:

« صدوق، ضعيف الحفظ ».

والحديث مخرج في «الإرواء» (٥٦٠)؛ فلا نعيده؛ إلا أن ابن حبان رواه (٢٩١٨).

٣ ـ باب عيادة النساء

٢٧٠٩ ـ عن أم العلاء قالت:

عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضةٌ، فقال:

« يا أُمَّ العلاء! أَبْشِري؛ فإن مَرَضَ المسلمِ يُذْهِبُ الله به خطاياه، كما تُذْهِبُ النارُ خَبَثَ الذهبِ والفضةِ ».

(قلت: إسناده جيد، والحديث صحيح).

إسناده: حدثنا سَهْلُ بن بَكَّارٍ عن أبي عَوانة عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن أم العلاء قالت...

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال البخاري ، وفي بعضهم كلام لا يضر . وقال المنذري :

« حسن » .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٠/١٤١/٢٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي : ثنا أبو عوانة . . . به ؛ إلا أنه قال :

« خبث الحديد » .

وله شواهد كثيرة تؤكد صحته ، خرجت بعضها في «الصحيحة» (٧١٤) .

٤ ـ باب في العيادة

٢٧١٠ ـ عن أسامة بن زيد قال :

خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أُبَيٍّ في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل عليه ؛ عَرَفَ فيه الموتَ ، قال :

« قد كنتُ أنهاك عن حُبِّ يهودَ ! » .

قال : فقدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بن زُرَارَةَ ؛ فَمَهْ؟

فلما مات أتاه ابنه ، فقال : يا رسول الله ! إن عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ قد مات ؛ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه ! فنزع رسول الله ﷺ قميصه ، فأعطاه إياه .

(قلت : حديث حسن بهذا التمام ، وجملة القميص في «الصحيحين» من حديث ابن عمر) .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى : ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن قد صرح بالتحديث كما يأتي في التخريج .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٠/١٦٣/١) من طريق أخرى عن عبد العزيز بن يحيى الحَرَّاني . . . به .

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٥/٥) من طريق يونس بن بُكَيْرٍ عن ابن إسحاق قال : حدثنا الزهري . . . به .

وهذا إسناد حسن ، صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، فثبت الحديث . والحمد لله تعالى .

على أن الشطر الثاني ـ الذي فيه قصة القميص ـ له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ ساقه البيهقي (٢٨٧/٥) في قصة صلاته ﷺ على عبد الله بن أبي ، وهي مخرجة في «أحكام الجنائز» (ص ٩٤ ـ ٩٥) من رواية الشيخين وغيرهما .

٥ ـ باب في عيادة الذمي

٢٧١١ ـ عن أنس :

أنَّ غلاماً من اليهود كان مَرِضَ ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له :

« أَسْلِمْ » .

فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال : أَطِعْ أبا القاسم ! فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول :

« الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري وابن حبان في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد عن ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٨٣) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري (١٣٥٦) . . . بإسناد المؤلف ومتنه .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٤٩ و ٤٨٦٤ ـ الإحسان) ، والبيهقي أيضاً (٦/٢٠٦) ، وأحمد (٣/١٧٥ و ٢٢٧ و ٢٦٠ و ٢٨٠) من طرق أخرى عن حماد بن زيد . . . به . وأحد أسانيد أحمد عين إسناد المؤلف والبخاري . وفي رواية له ولابن حبان :

فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

وعزاها الحافظ في «الفتح» للنسائي !

٦ ـ باب المشي في العيادة

٢٧١٢ ـ عن جابر قال :

كان النبي ﷺ يعودُني ؛ ليس براكبِ بَغْلٍ ولا بِرْذَوْنٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري في «صحيحه» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (٣/٣٧٣) . . . بإسناده ومتنه .

وأخرجه البخاري (٥٦٦٤) ، والترمذي (٣٨٥٠) ، وفي «الشمائل» (٢٩١ ـ مختصره) من طرق أخرى عن ابن مهدي . . . به . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

ثم أخرجه البخاري (٥٦٥١) ، والحميدي (١٢٢٩) من طريق سفيان عن ابن المنكدر . . . به أتم منه نحوه ؛ وليس فيه ذِكْرُ البَغْلِ والبِرْذَوْنِ .

٧ ـ باب في فضل العيادة على وضوء

٢٧١٣ ـ عن علي قال :

ما مِنْ رجلٍ يعود مريضاً مُمْسِياً ؛ إلا خرج مَعَهُ سبعون ألفَ ملك ، يستغفرون له حتى يُصْبِحَ ، وكان له خَرِيفٌ من الجنة . ومن أتاه مُصْبِحاً ؛ خرج معه سبعون ألف ملك ، يستغفرون له حتى يُمْسِيَ ، وكان له خَرِيفٌ من الجنة .

(قلت : حديث صحيح موقوف في حكم المرفوع ، وحسنه الترمذي مرفوعاً وقال : « منهم من وقفه ولم يرفعه ») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع

عن علي . . . فذكره موقوفاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن نافع ـ وهو الهاشمي مولاهم ـ ؛ لم يرو عنه غير الحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٥٤) ، وقال :

« صدوق » .

ووافقه الحافظ في «التقريب» .

وأبى ذلك الذهبي ! فانظر كتابي «تيسير الانتفاع» .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٣/٣٨١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ : ثنا شعبة . . . به مرفوعاً نحوه ، وقال :

« وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن شعبة . . . مرفوعاً . ورواه محمد بن كثير (الأصل : ابن أبي كثير ! خطأ) عن شعبة موقوفاً » .

يشير إلى رواية المؤلف هذه .

ويشهد لكونها مرفوعاً : الطريق الآتي بعده .

وطريق ثُوَيْرِ بن أبي فَاخِتَةَ عن أبيه عن علي . . . مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (١/٩١) ، والترمذي (٩٦٩) ، وقال :

« حديث حسن غريب . وقد روي من غير وجه ، منهم من وقفه ولم يرفعه » .

قلت : والأرجح عندي رفعه درايةً وروايةً : أما الدراية ؛ فلأنه من أمور الغيب التي لا مجال للعقل أن يخوض فيها .

وأما الرواية ؛ فللطريق الآتية وغيرها .

٢٧١٤ـ وفي رواية عن علي عن النبي ﷺ . . . بمعناه ، لم يذكر : الخريف .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه المصنف أيضاً) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي .

قال أبو داود : « رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة » .

قلت : يعني : الطريق الأولى ، ولم أجد من وصله عن منصور !

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وكذلك صححه الحاكم والذهبي .

والحديث أخرجه أحمد (١/٨١) ، وابن أبي شيبة (٣/٢٣٤) قالا : حدثنا أبو معاوية . . . بلفظ :

« إذا عاد الرجل أخاه المسلم ؛ مشى في خِرافة الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس غَمَرَتْهُ الرحمة . فإن كان غُدْوَةً ؛ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن كان مساءً ؛ صلى عليه [سبعون] ألف ملك حتى يصبح » .

وأخرجه جمع آخر ذكرتهم في «الصحيحة» (١٣٦٧) ؛ منهم الحاكم ، وصححه هو والذهبي كما تقدم ، وصححه المؤلف أيضاً ؛ فقد قال ـ كما نقله المنذري في «المختصر» ـ :

« وأُسْنِدَ هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ » .

قلت : ومن تلك الوجوه : ما رواه مسلم بن أبي مريم عن رجل من الأنصار عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« من عاد مريضاً ؛ مشى في خِرَافِ الجنة ، فإذا جلس عنده ؛ استنقع في الرحمة ، فإذا خرج من عنده ؛ وُكِّلَ به سبعون ألف ملك يستغفرون له ذلك اليومَ » .

أخرجه عبد الله بن أحمد في «الزوائد» بسند جيد عن الرجل الأنصاري .

وهذا الرجل لا أستبعد أن يكون هو عبد الرحمن بن أبي ليلى المتقدم ؛ فإنه من الأنصار ! والله أعلم .

وله ـ عنده ـ طريق أخرى عن علي . . . مرفوعاً نحوه ، وصححه ابن حبان ، وهو مخرج مثل الذي قبله في المصدر السابق .

وله شاهد من حديث ثوبان . . . مرفوعاً بلفظ :

« من عاد مريضاً ؛ لم يزل في خُرْفَة الجنة حتى يرجع » .

أخرجه مسلم (١٣/٨) ، والترمذي (٩٦٧) ، والبيهقي (٣٨٠/٣) ، وأحمد (٢٧٧/٥ و ٢٨١ و ٢٨٣ و ٢٨٤) ، وابن أبي شيبة وابن حبان (٢٩٤٦) ، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢١) ؛ وزاد مسلم في رواية :

قيل : يا رسول الله ! وما خُرْفَةُ الجنة؟ قال :

« جَنَاهَا » .

وشاهد آخر من حديث جابر . . . مرفوعاً بلفظ :

« من عاد مريضاً ؛ لم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع ، فإذا جلس ؛ اغتمس فيها » .

أخرجه البخاري (٥٢٢) ، وابن حبان (٢٩٤٥) ، والحاكم (١/٣٥٠) ، والبيهقي (٣/٣٨٠) ، وأحمد (٣/٣٠٤) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً .

٨ ـ باب في العيادة مراراً

٢٧١٥ ـ عن عائشة قالت :

لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بنُ معاذ يومَ الخندقِ ـ رَمَاهُ رجلٌ في الأَكْحَلِ ـ ؛ فضرب رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد ؛ ليعودَهُ مِنْ قريبٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٨١) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٦/٥٦) ، وابن سعد في «الطبقات» (٣/٤٢٥) : أخبرنا عبد الله بن نمير . . . به .

وأخرجه البخاري (٤٦٣) ، ومسلم (٥/١٦٠ ـ ١٦١) من طرق أخرى عن ابن نمير . . . به .

وله طريق أخرى عن عائشة . . . بسند جيد ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٧) .

٩ ـ باب في العيادة من الرَّمَدِ

٢٧١٦ ـ عن زيد بن أرقم قال :

عادني رسول الله ﷺ مِنْ وَجَعٍ كان بِعَيْنَيَّ .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي ، وحسنه المنذري) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : حدثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ فهو صحيح ؛ لولا أن أبا إسحاق ـ وهو السَّبِيعي ـ كان اختلط ، ثم هو إلى ذلك مدلس ، ولكنه قد صرح بالسماع في رواية سأذكرها بإذنه تعالى .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٣٤٢) ، ومن طريقه البيهقي (٣/٣٨١) من طريق أخرى عن النفيلي . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن يونس بن أبي إسحاق لم يَرْوِ له البخاري في «الصحيح» !

وقال أحمد (٤/٣٧٥) : ثنا حجاج . . . به .

وتابعه ـ عنده ـ إسماعيل بن عمر : ثنا يونس . . . به بالزيادة التالية .

وتابعه سَلْمُ بن قتيبة : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال : سمعت زيد بن أرقم . . . به ؛ وزاد :

« يا زيد ! لو أن عينيك لما بهما ؛ كيف كنت تصنع؟ » .

قال : كنت أصبر وأحتسب . قال :

« يا زيد ! لو أن عينيك لما بهما ، فصبرت واحتسبت ؛ لم يكن لك ثوابٌ دُونَ الجنة » .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢) ، والطبراني في «الكبير» (٥٠٥٢) ، و «الأوسط» (٦٠٨٩) ، وقال :

« تفرد به ابن قتيبة » !

كذا قال !

وله في «الكبير» (٥٠٩٨ و ٥١٢٦) طريقان آخران ، أحدهما : عند البزار (٧٧٠) نحوه دون حديث الترجمة .

ولهذا وحده شاهد من حديث أنس ، رواه الحاكم ، وقال :

« صحيح » ، ووافقه الذهبي .

ويتقوى بطريق آخر ، رواه أحمد (٣/١٥٥ ـ ١٥٦) ، وعلي بن الجَعْد في «مسنده» (٢/٨٤٤/٢٣٣٥) من طريق شَرِيك عن جابر عن خيثمة عن أنس . . . به ؛ مع الزيادة .

وهي عند البزار من طريق إسرائيل عن جابر . . . به نحوه ؛ إلا أنه قال : عن خيثمة عن زيد بن أرقم . . . كما تقدم .

وهذا أصح ؛ لأن إسرائيل ثقة ، وشريك ـ وهو القاضي ـ سيِّئ الحفظ .

لكن تابعه سفيان : عند أحمد (٣/١٦٠ ـ ١٦١) .

وأعلَّ الهيثميُّ (٢/٣٠٨) الروايتين بجابر ـ وهو الجعفي ـ ، قال :

« وفيه كلام كثير ، وقد وثقه الثوري وشعبة » .

١٠ ـ باب الخروج من الطاعون

٢٧١٧ ـ عن عبد الله بن عباس قال : قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا سمعتم به بأرض ؛ فلا تَقْدِموا عليه . وإذا وقع بأرض وأنتم بها ؛ فلا تَخْرُجوا فراراً منه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما» ؛ وفيه قصة) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (٣/٨٩ ـ ٩٠) . . . بإسناده ومتنه ؛ إلا أن فيه قصة وقوع الطاعون في أرض الشام ، واستشارة عمر رضي الله عنه للمهاجرين والأنصار في المُضِيِّ إلى الشام أو الرجوع إلى المدينة ، واختلافهم عليه ، واختياره الرجوع ، وأيَّده في ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بروايته لهذا الحديث .

وأخرجه البخاري (٦٩٧٣) . . . بإسناد المصنف به ؛ إلا أنه زاد فيه بعض القصة .

ثم أخرجه هو (٥٧٢٩) ، ومسلم (٢٩/٧) ، وأحمد (١٩٤/١) من طرق أخرى عن مالك . . . به ؛ وفيه القصة .

ثم رواه مالك ، ومن طريقه الشيخان ، وأيضاً ، والبيهقي (٣٧٦/٣) ، وأحمد أيضاً عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة :

أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام . . . الحديث مختصراً .

وللحديث شواهد .

١١ ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٢٧١٨ ـ عن سعد قال :

اشتكيت بمكة ، فجاءني النبي ﷺ يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال :

« اللهم ! اشْفِ سعداً ، وأَتْمِمْ له هجرته » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه ـ مختصراً ـ ، والبخاري ـ بتمامه ـ) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم : ثنا الجُعَيْدُ عن عائشة بنت سعد أن أباها قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هارون بن

عبد الله ـ وهو أبو موسى الحَمَّال ـ ، فمن رجال مسلم وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٥٦٥٩) : حدثنا المَكِّيُّ بن إبراهيم . . . به أتم منه ؛ وفيه قصة مرض سعد في مكة ، واستئذانه النبيَّ ﷺ أن يوصيَ بثلثَيْ ماله ، فأبى ذلك عليه ، وقال له :

« الثلث ، والثلث كثير . . . »الحديث .

وقد تقدمت بأتم من هذا في «الوصايا» (٢٥٥٠) ، لكن من طريق عامر بن سعد عن أبيه ، لكن ليس فيه حديث الترجمة ، وفيه :

« اللهم ! أمضِ لأصحابي هجرتهم . . . » .

رواه الشيخان وغيرهما .

وأخرجه مسلم (٥/٧٢) ، وأحمد (١/١٦٨) ، وأبو يعلى (٢/٧٨١) من طريق ثلاثة من ولد سعد ، كلهم يحدثه عن أبيه . . . بها ؛ وفيه :

« اللهم ! اشف سعداً » (ثلاثاً) .

وأخرجه البيهقي (٣/٣٨١) من طريق أخرى عن مكي بن إبراهيم . . . به .

وقال أحمد (١/١٧١) : ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال : حدثتني عائشة بنت سعد . . . به نحو رواية البخاري عن المكي بن إبراهيم .

والجعد : هو الجعيد ـ يكبَّر ويصغَّر ـ ؛ وهو ابن عبد الرحمن بن أوس ، نسب إلى جده .

١٢ ـ باب الدعاء للمريض عند العيادة

٢٧١٩ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ عاد مريضاً ـ لم يَحْضُرْ أجلُه ـ ، فقال عنده سَبْعَ مِرَارٍ : أسألُ اللّهَ العظيمَ ـ ربَّ العرش العظيم ـ أن يَشْفِيَك ؛ إلا عافاه الله من ذلك المرض » .

(قلت : حديث صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا الربيع بن يحيى : ثنا شعبة : ثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد أبي خالد ـ وهو الدَّالاني ـ ، وهو صدوق يخطئ كثيراً ، وكان يدلس ، كما في «التقريب» ، لكنه قد توبع كما يأتي . فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٠٨٤) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٨) ، وكذا ابن السني (٥٣٨) ، والحاكم (١/٣٤٣ و ٤/٢١٣) ، والطبراني في «الدعاء» (١١١٤) ، وأحمد (١/٢٣٩ و ٢٤٣) من طرق أخرى عن شعبة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وهذا من أوهامهما ؛ فإن الدالاني ليس من رجال البخاري ـ أولاً ـ ، ثم هو ضعيف مدلس ـ ثانياً ـ كما عرفت .

نعم ؛ قد توبع ، فرواه الأشجعي عن شعبة عن مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ عن المنهال بن عمرو . . . به : أخرجه النسائي (١٠٤٧) ، والحاكم (٢١٣/٤) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٧٢/٤٤٨/١١) ، وفي «الدعاء» (١١١٥ و ١١١٨) من طرق عنه .

قلت : وهذه متابعة جيدة ؛ ميسرة النَّهْدِيُّ ـ وهو ابن حَبِيبٍ ـ صدوق .

والأشجعي : اسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن الكوفي ، وهو ثقة من رجال الشيخين .

وتابعه محمد بن شعيب قال : حدثني شعبة بن الحجاج . . . به .

أخرجه النسائي في رواية (١٠٤٥) .

وأدخل ـ بين محمد وشعبة ـ رجلاً في الرواية التي بعدها .

وتابعه شريك عن ميسرة بن حبيب . . . به .

أخرجه الطبراني (١١١٦) .

وشريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ ضعيف ؛ لسوء حفظه ، لكن حديثه صحيح ؛ لأنه متابع .

وتابعه زيد بن أبي أُنَيْسَةَ عن المنهال بن عمرو . . . به .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٧٧) ، وفي «الدعاء» (١١١٧) . وإسناده صحيح .

وتابعه عبد ربه بن سعيد عن المنهال بن عمرو . . . به .

أخرجه ابن حبان (٢٩٦٧) ، والطبراني في «الدعاء» (١١٢٠) .

وهذا صحيح أيضاً .

لكن ابن حبان أخرجه من طريق أبي يعلى ، وهذا أخرجه في «مسنده» (٢٤٣٠/٣١٨/٤) . . . بإسناده عن عبد ربه بن سعيد . . . به ، لكنه قال : حدثني المنهال بن عمرو ـ ومرةً قال : أخبرني سعيد بن جبير عن عبد الله بن الحارث ـ عن ابن عباس .

وهكذا رواه النسائي (١٠٤٣) ، وابن حبان (٢٩٦٤) ؛ لكن وقع في إسناده شيء .

فالظاهر أن عبد ربه كان يرويه تارة عن المنهال عن سعيد بن جبير ، وتارة عن سعيد مباشرة .

ثم إنه خالف الجماعة ؛ فأدخل ـ بين سعيد وابن عباس ـ : عبد الله بن الحارث ـ وهو أبو الوليد نسيب ابن سيرين ـ ، وهو ثقة أيضاً ، فإذا صح هذا ؛ فالإسناد صحيح على الوجهين . والله أعلم .

وخالفهم جميعاً : الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ فقال : عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس . . . به : أخرجه النسائي (١٠٤٤) ، وابن أبي شيبة (٣١٤/١٠) ، وأبو يعلى (٢٤٨٣) ، وكذا أحمد (٢٣٩/١ و ٣٥٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣١/٥) .

والحجاج مدلس كالدالاني .

فمن الغريب تقوية المعلق على «الشرح» بقوله في الحجاج :

« وهو حسن الحديث في المتابعة » !!

فإن المدلس لا يتقوى حديثه بمدلس آخر مثله وفي طبقته ؛ لاحتمال أن يكون شيخهما واحداً ! وهذا من العلم الذي قد لا تجده مذكوراً !

ولو كان ذا باع في هذا العلم ؛ لقواه بما ذكرنا !

٢٧٢٠ ـ عن ابن عَمرٍو قال : قال النبي ﷺ :

« إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً ؛ فليقلِ : اللهمَّ ! اشْفِ عبدك ؛ يَنْكَأْ لَكَ عَدُوّاً ، أو يَمْشِي لك إلى جنازة » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ : ثنا ابن وهب عن حُيَيٍّ بن عبد الله عن الحُبُلِيِّ عن ابن عمرو .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ وفي حيي بن عبد الله كلام لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن . وإلى هذا أشار الحافظ بقوله :

« صدوق يهم » .

وحسن له الترمذي ، وصحح له ابن حبان والحاكم .

والحديث أخرجه جمع من طريق ابن وهب . . . به .

وهو مخرج في «الصحيحة» (١٣٠٤) .

وأضيف هنا بأنه أخرجه ابن حبان أيضاً (٢٩٦٣) ، وكلهم قالوا :

« صلاة » مكان : « جنازة » ، ورواية الجماعة أولى .

١٣ ـ باب في كراهية تمني الموت

٢٧٢١ ـ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَدْعُوَنَّ أحدُكم بالموت (وفي طريق : لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ) لِضُرٍّ نَزَلَ به ، ولكن ليقل :

اللهم ! أَحْيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي ، وتوفَّنِي إذا كانت الوفاةُ خيراً لي » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان وابن حبان) .

إسناده : حدثنا بشر بن هلال : ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك . حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو داود : ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال :

« لا يتمنين أحدكم الموت . . . » فذكر مثله .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير بشر بن هلال ، فهو من شيوخ مسلم ، وقد توبع كما يأتي .

والإسناد الآخر صحيح كذلك .

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩٠) من طريق مُسَدَّدِ بن مُسَرْهَدٍ : حدثنا عبد الوارث بن سعيد . . . به .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن عبد العزيز وعن غيره عن أنس . وهو مخرج في «الإرواء» (٦٨٣) .

وأخرجه ابن حبان (٢٩٨٨ و ٢٩٨٩) من حديث خَبَّابِ بن الأَرَتِّ وأبي هريرة .

وهما في «البخاري» (٥٦٧٢ و ٥٦٧٣) ، ومسلم (٨/٦٤) ؛ وليس فيهما الدعاء .

وعبد الرزاق (١١/٣١٤/٢٠٦٣٤ ـ ٢٠٦٣٦) .

وله شاهد من حديث أم الفضل . . . نحوه دون الدعاء . وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ٤) .

١٤ ـ باب موت الفَجْأَةِ

٢٧٢٢ ـ عن عُبَيْدِ بن خالد السُّلَمِيِّ ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ قال مرةً : عن النبي ﷺ ، ثم قال مرة : عن عبيد ـ قال :

« مَوْتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ » .

(قلت : إسناده صحيح مرفوعاً وموقوفاً ، وقواه المنذري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تَمِيمِ بن سلمة ـ أو سعد بن عُبيدة ـ عن عبيد بن خالد السُّلَمِيِّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ وقد أُعِلَّ بما لا يقدح ، فقال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٥٤) :

« ورجاله ثقات ؛ إلا أن راويه رفعه مرة ، ووقفه أخرى » !

قلت : وهذا لا يضر ؛ لأن الراوي قد لا ينشط أحياناً فيوقفه . ولهذا قال المنذري في «مختصره» ـ وأجاد ـ :

« رجال إسناده ثقات ، والوقف فيه لا يؤثر ؛ فإن مثله لا يؤخذ بالرأي ، فكيف وقد أسنده الراوي مرة؟! والله أعلم » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٧٨) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٣/٤٢٤ و ٤/٢١٩) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد بن خالد . . . به موقوفاً .

وكذا رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٧٠) .

وأخرجه البيهقي من طريق رَوْح بن عُبَادَةَ : ثنا شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد ـ من غير شك ـ . . . ورفعه .

قال شعبة : هكذا حدثنيه . وحدثنيه مرة أخرى ؛ فلم يرفعه .

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن موت الفَجْأَة؟ فقال :

« راحة للمؤمن ، وأَخْذَةُ أَسَفٍ للكافر » .

أخرجه أحمد (٦/١٣٦) ، والبيهقي من طريق عبيد الله بن الوليد عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عنها .

قلت : ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبيد الله بن الوليد ـ وهو الوَصَّافي ـ ضعيف .

ووَهِمَ الحافظ العراقي ، فقال في «تخريج الإحياء» (٤/٤٦٣) :

« أخرجه أحمد بإسناد صحيح » !

وخالفه تلميذه الهيثمي ؛ فقال في «المجمع» (٢/٣١٨) :

« رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ، وفيه قصة ، وفيه عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي ، وهو متروك » !

قلت : وهذا وهم آخر من التلميذ ؛ فإن الوَصَّافي ليس في إسناد الطبراني ! قال في «الأوسط» (رقم ٣٢٨٠ ـ بترقيمي) : حدثنا بكر قال : نا سعيد بن منصور قال : نا صالح بن موسى الطَّلْحِيُّ عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال :

بلغ عائشةَ أن ابن عمر يقول : إن موت الفَجْأَةِ سُخْطَةٌ على المؤمنين . فقالت : يغفر الله لابن عمر ! إنما قال رسول الله ﷺ :

« موت الفجأة تخفيف عن المؤمنين ، وسُخْطةٌ على الكافرين » ! وقال :

« لم يروه عن عبد الملك إلا صالح » !

قلت : وهو متروك ، كما في «التقريب» .

وبكر بن سهل ضعيف .

وروى عبد الرزاق (٣/٥٩٨/٦٧٨١) عن يحيى بن العلاء عن ابن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« موت الفجأة تخفيف على المؤمن ، وأخذة أسف على الكافر » .

وابن العلاء متهم بالوضع ؛ فلا يستشهد به .

ونحوه في الضعف : ما روى أحمد (٢/٣٥٦) عن إبراهيم بن إسحاق عن سعيد عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ مرَّ بجدار ـ أو حائط ـ مائل ؛ فأسرع المشي ، فقيل له؟ فقال :

« إني أكره مَوْتَ الفوات » .

وإبراهيم هذا : هو ابن الفضل ، وهو متروك ؛ كما في «التقريب» .

١٥ ـ باب في فضل من مات في الطاعون

٢٧٢٣ ـ عن جابر بن عَتِيكٍ :

أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به رسول الله ﷺ ؛ فلم يُجِبْهُ ، فاسترجع رسول الله ﷺ ، وقال :

« غُلِبْنا عليك يا أبا الربيع ! » .

فصاح النِّسْوَةُ وبَكَيْنَ ، فجعل ابن عَتيك يُسَكِّتُهُنَّ ! فقال رسول الله ﷺ :

« دَعْهُنَّ ؛ فإذا وَجَبَ فلا تَبكِيَنَّ باكيةٌ » .

قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟! قال :

« الموت » .

قالت ابنته : والله إنْ كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً ؛ فإنك قد كنت قضيت جِهَازَكَ ! قال رسول الله ﷺ :

« إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قَدْرِ نِيَّتِهِ . وما تعدون الشهادة؟ » .

قالوا : القَتْلُ في سبيل الله تعالى . قال رسول الله ﷺ :

« الشهادة سَبْعٌ ـ سوى القتل في سبيل الله ـ : المطعون شهيدٌ ، والغَرِقُ شهيدٌ ، وصاحب ذات الجَنْبِ شهيدٌ ، والمبطون شهيدٌ ، وصاحب الحَريق شهيدٌ ، والذي يموت تحت الهَدْمِ شهيدٌ ، والمرأة تموت بِجُمْعٍ شهيدةٌ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والمنذري والذهبي وغيرهم) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عَتيك بن الحارث بن عَتيك ـ وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ـ أنه أخبره أن جابر بن عَتيك أخبره . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عَتيك بن الحارث هذا ، فلم يوثقه غير ابن حبان (٢٨٦/٥) ، ولكنه ذكر أنه روى عنه الناس ، يعني : غير عبد الله هذا ـ الراوي عنه هذا الحديث ـ .

بيد أنني أشك فيما ذكره ؛ لما بينته في «تيسير الانتفاع» ! لكن الحديث صحيح على كل حال لما يأتي ذكره .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٢/١ ـ ٢٣٣) . . . بإسناده ومتنه .

وأخرجه الحاكم والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٧٩/١٩١/٢) من طريق أخرى عن القعنبي . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» ، والبيهقي (٦٩/٤) ، وأحمد من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وقد خولف في إسناده ، فقال أبو العُمَيْسِ : عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن أبيه عن جده :

أنه مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده . . . الحديث نحوه .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن

أبي العميس .

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٢/٥) .

وذكره الحافظ في «الإصابة» من رواية ابن منده ، وقال :

« وفيه اختلاف كثير ، ورواية مالك هي المعتمدة . ويرجحها ما روى أبو داود والنسائي من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه مرفوعاً : « إن من الغيرة ما يبغض الله . . . » الحديث . وإسناده صحيح » !

قلت : كذا قال ! وابن جبر هذا ؛ إن كان هو الذي في إسناد مالك ـ كما هو ظاهر كلامه ـ ؛ ففيه ما عرفت من الجهالة . وعليه يدل قول الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ؛ أي : لين الحديث ، وهو الذي يدل عليه صنيعه في ترجمة (عبد الله بن جبر) من «التهذيب» ، وفي «باب من نسب إلى أبيه أو جده . . . » بعد الكنى منه .

وإن كان غيره ـ كما كنت ذكرت عنه في تخريج حديث الغيرة المذكور في «الإرواء» (١٩٩٩) ، وقد مضى في «الجهاد» (٢٣٨٨) ـ ؛ فهو مجهول أيضاً لا يعرف فأنى لإسناده الصحة؟!

ثم إنه لم يظهر لي وجه كون هذا مرجحاً لرواية مالك ؛ وفيها الحارث بن عتيك بين ابن جابر وبين صحابي الحديث جابر بن عتيك !!

ثم إن الحديث ـ مع ما فيه من الجهالة والاضطراب ـ ؛ فإني لا أشك في صحته ؛ لأن له شواهد كثيرة متفرقة ، كما كنت ذكرت ذلك في «أحكام الجنائز» (ص ٤٠) ، وخرجت فيه كثيراً من الأحاديث التي تشهد مفرداتها لمفردات هذا الحديث . وأتمها حديث الربيع الأنصاري : في «الطبراني الكبير» ؛ (٤٦٠٧/٦٥/٥) ؛ وسنده صحيح إن شاء الله .

ورواه عبد الرزاق (٣/٥٦٢/٦٦٩٥) عن أبي عُبَيْدَةَ بن الجراح . . . نحوه .

وفي سنده انقطاع .

١٦ ـ باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٢٧٢٤ ـ عن أبي هريرة قال :

ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبَيْباً ـ وكان خُبَيْبٌ هو قَتَلَ الحارث ابن عامر يَوْمَ بدرٍ ـ ، فَلَبِثَ خبيبٌ عندهم أسيراً ، حتى أجمعوا لقتله ، فاستعار من ابنة الحارث موسىً يَسْتَحِدُّ بها ؛ فأعارَتْهُ ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لها وهي غافلة ، حتى أتته ، فوجدته مُخْلِياً ـ وهو على فخذه ـ والموسى بيده ! فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَها ، فقال : أتخشَيْنَ أن أقتله؟! ما كنت لأفعل ذلك !

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري وابن حبان في «صحيحيهما» ، وإسناد البخاري عين إسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا إبراهيم بن سعد : أخبرنا ابن شهاب : أخبرني عمر بن جارية الثقفي ـ حليف بني زُهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة ـ عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

وعمر ـ ويقال : عمرو ـ : هو ابن أبي سفيان بن أَسِيدٍ .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/١٤٦) من طريق المؤلف .

والبخاري (٣٩٨٩) . . . بإسناده عينه ؛ لكن مطولاً .

وتابعه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٧) : حدثنا إبراهيم بن سعد . . . به مطولاً .

ومن طريقه : أحمد (٢/٢٩٤) ، والبيهقي .

ثم أخرجه البخاري (٣٠٤٥ و ٤٠٨٦) ، وعبد الرزاق (٥/٣٥٣/٩٧٣٠) ، ومن طريقه ابن حبان (٧٠٠٠) ، وأحمد (٢/٣١٠) من طرق عن الزهري . . . به .

٢٧٢٥ ـ وفي رواية مُعَلَّقة عن ابنة الحارث :

أنهم حين اجتمعوا ـ يعني : لقتله ـ ؛ استعار منها مُوسىً يَسْتَحِدُّ بها ؛ فأعارتْهُ .

(قلت : وصله البخاري في «صحيحه») .

قال أبو داود : « روى هذه القصةَ : شعيبُ بن أبي حمزة عن الزهري : أخبرني عبيد الله بن عِيَاضٍ أن ابنة الحارث أخبرته : أنهم . . . » .

قلت : وصله البخاري في القصة المتقدمة (٣٠٤٥ و ٧٤٠٢) : حدثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب . . . به .

١٧ ـ باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٢٧٢٦ ـ عن جابر بن عبد الله قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ قبل موته بثلاث ، قال ـ :

« لا يموت أحدكم ؛ إلا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وابن حبان في

«صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فمن شيوخ البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

وأبو سفيان : هو طلحة بن نافع الواسطي ، وقد توبع أيضاً .

والحديث أخرجه مسلم (١٦٥/٨) من طريق آخر عن عيسى بن يونس .

ثم أخرجه هو ، وابن ماجه (٤١٦٧) ، وابن حبان (٦٣٥ ـ ٦٣٧) ، والطيالسي (١٧٧٩) ، وأحمد (٢٩٣/٣ و ٣١٥ و ٣٣٠) ، وابن سعد (٢٥٥/٢) ، وأبو يعلى (١٩٠٧/٤١٩/٣) ، وعبد بن حميد (ق ٢/١٣٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٥) ، والبيهقي (٣٧٨/٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٢/٥) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وتابعه أبو الزبير عن جابر . . . به .

أخرجه مسلم ، والبيهقي ، وأحمد (٣٢٥/٣ و ٣٩٠) .

وصرح أبو الزبير بالتحديث في رواية لأحمد (٣٣٤/٣) .

وعبد بن حميد (١/١٣٦) ؛ وسنده صحيح على شرط مسلم .

وزاد أحمد في رواية :

« فإن قوماً قد أَرْدَاهُم سُوءُ ظَنِّهم بالله عز وجل ! ﴿وذلكم ظَنُّكُمُ الذي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكم أَرْدَاكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ » .

وإسناده ضعيف ؛ لأنه من رواية النضر بن إسماعيل القاصِّ ـ وهو أبو المغيرة ـ : ثنا ابن أبي ليلى عن أبي الزبير . انظر «الضعيفة» (٥٨٣١) .

١٨ ـ باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٢٧٢٧ ـ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ :

أنه لمَّا حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ ، فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الميِّتُ يُبْعَثُ في ثيابه التي يموت فيها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم والذهبي . وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ وابن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم .

والحديث أخرجه ابن حبان (٧٢٧٢) ، والحاكم ، ومن طريقه البيهقي من طرق أخرى عن ابن أبي مريم . . . به .

وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

وهو في «الصحيحة» (١٦٧١) .

(تنبيه) : قال الحافظ في «الفتح» (١١/٣٨٤) :

« والحديث أورده الغزالي بزيادة لـم أجد لها أصلاً ، وهي : « فإن أمتي تحشر في أكفانها ، وسائر الأمم عراة » . . . » .

١٩ ـ باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام

٢٧٢٨ ـ عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إذا حَضَـرْتُمُ الميِّتَ ؛ فـقـولوا خـيـراً ؛ فـإن الملائكة يؤمِّنون على مـا تقولون » .

فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ! ما أقول؟ قال :

« قولي : اللهم ! اغفرْ له ، وأَعْقِبْنا عُقْبَى صـالحةً » . فأعقبني الله تعالى به محمداً ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وابن حبان في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حبان (٢٩٩٤) من طريق أخرى عن محمد بن كثير . . . به .

وتابعه عبد الرزاق (٣/٣٩٣/٦٠٦٦) ، ومن طريقه أحمد (٦/٣٢٢) ، والطبراني (٢٣/٣١٨/٧٢٢) . . . دون قصة موت أبي سلمة .

وتابعه جمع عن الأعمش . . . بتمامه .

أخرجه مسلم (٣/٣٨) ، والترمذي (٩٧٧) ـ وقال : « حسن صحيح » ـ ، والنسائي (١٨٢٥) ، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٩) ، وابن ماجه (١٤٤٧) ، والحاكم (٤/١٦) ، وابن أبي شيبة (٣/٢٣٦) ، والبيهقي (٣/٣٨٣ ـ ٣٨٤) ، وأحمد (٦/٢٩١ و ٣٠٦) ، وأبو يعلى (٤/١٦٥٨) ، وعبد بن حميد (ق ١/١٩٧) ، والطبراني أيضاً (٢٣/٣٩٣/٩٤٠) .

٢٠ ـ باب في التلقين

٢٧٢٩ ـ عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كان آخرُ كلامهِ (لا إله إلا الله) ؛ دخل الجنة » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي وابن حبان من طريق أخرى) .

إسناده : حدثنا مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِيُّ : ثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ : ثنا عبد الحميد بن جعفر : حدثني صالح بن أبي عَرِيبٍ عن كَثِيرِ بن مُرَّةَ عن معاذ بن جبل .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير صالح بن أبي عريب ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٤٥٧) من رواية عبد الحميد بن جعفر هذا عنه ، فادعى ابن القطان أنه لا يعرف إلا به !

فردَّه الذهبي في «الميزان» ، والحافظ في «التهذيب» بأنه روى عنه جمع آخر من الثقات . ولذلك قال الذهبي في «الكاشف» :

« ثقة » . وقصَّر الحافظ ، فقال فيه :

« مقبول » !

فجرى على العادة فيمن تفرد ابن حبان بتوثيقه ! وليس ذلك بالأمر المُطَّرِدِ ؛ كما حققته في «تمام المنة» (ص ١٩٧ ـ ٢٠٧) .

والحديث صححه الحاكم والذهبي . وهو مخرج ـ مع شاهد له من حديث أبي هريرة أتم منه ـ في «إرواء الغليل» (٦٨٧) .

وله طريق أخرى عن معاذ . . . مرفوعاً أتم منه . وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢٧٨) .

٢٧٣٠ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« لقِّنُوا موتاكم قول : (لا إله إلا الله) » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وابن حبان في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي . ومسلم أيضاً ، وابن الجارود وابن حبان من حديث أبي هريرة) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بِشْرٌ : ثنا عُمارة بن غَزِيَّةَ : ثنا يحيى بن عُمَارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ ويحيى بن عُمَارة : هو الأنصاري المدني .

وبشر : هو ابن المُفَضَّلِ .

ومسدد قد توبع عليه كما يأتي ، فهو على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٣) : ثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل . . . به .

ومسلم (٣٧/٣) ، والترمذي (٩٧٦) ، والنسائي (١٨٢٦) ، وابن حبان

(٢٩٩٢) ، وابن ماجه (١٤٤٥) ، والبيهقي (٣/٣٨٣) ، وابن أبي شيبة (٣/٢٣٨) . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب صحيح » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً . . . به .

رواه مسلم وابن الجارود وغيرهما . وهو مخرج في «إرواء الغليل» (رقم ٦٨٦) .

وله طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً . . . به أتم منه .

أخرجه ابن حبان (٢٩٩٣) بإسناد رجاله ثقات ؛ غير محمد بن إسماعيل الفارسي ؛ وقد ذكره في «ثقاته» (٩/٧٨) ، وقال :

« يُغْرِبُ » .

وللحديث شاهد آخر عن عائشة .

أخرجه النسائي بسند صحيح .

٢١ ـ باب تغميض الميت

٢٧٣١ ـ عن أم سلمة قالت :

دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ؛ وقد شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، فَصَيَّحَ ناس من أهله! فقال :

« لا تدْعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فالملائكة يؤمِّنون على ما تقولون » . ثم قال :

« اللهم ! اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المَهْدِيِّينَ ، واخْلُفْهُ في

عَقبِهِ في الغابرين ، واغفر لنا وله ربَّ العالمين ! اللهم ! افْسَحْ له في قبره ، ونَوِّرْ له فيه » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه مسلم وابن حبان بزيادة في أوله ، وبلفظ : فضجَّ . . . وهو المحفوظ) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن حَبِيب أبو مروان : ثنا أبو إسحاق ـ يعني : الفَزَارِيَّ ـ عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي مروان هذا ؛ فلم يوثقه أحد ، لكن روى عنه جمع من الثقات والحفاظ ـ غير المؤلف ـ ، وقد توبع كما يأتي .

وأبو إسحاق الفزاري : هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الإمام .

والحديث أخرجه أحمد (٢٩٧/٦) : ثنا معاوية بن عَمرو قال : ثنا أبو إسحاق ـ يعني : الفزاري ـ . . . به ؛ وزاد ـ بعد قوله : فأغمضه ـ :

« إن الروح إذا قُبِضَ ؛ تَبِعَهُ البصر » ؛ فضجَّ . . .

هكذا قال : فضج . . . وهو المحفوظ .

وكذلك أخرجه مسلم (٣٨/٣) ، وابن ماجه (١٤٥٤) ، وأبو يعلى (١٦٧٤/٤) ، وعنه ابن حبان (٧٠٠١) ، والبيهقي (٣٨٤/٣) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٤/٢٣ ـ ٣١٥) من طرق عن معاوية بن عمرو . . . به .

وتابعه عبيد الله بن الحسن : حدثنا خالد الحذاء . . . به نحوه .

أخرجه مسلم والطبراني ، وعند هذا متابع آخر .

ورواه ابن أبي شيبة (٣/٢٤٠) عن سفيان الثوري عن خالد . . . به مختصراً جداً ؛ لم يذكر فيه : أم سلمة ، وغير التغميض !!

ورواه عبد الرزاق (٣/٣٨٨/٦٠٥٠) عن معمر عن الزهري عن قَبِيصة . . . . مرسلاً ببعض اختصار .

ولزيادة (متابعة البصر الروح) شاهد من حديث أبي هريرة : عند عبد الرزاق (٣/٣٩٤/٦٠٦٩) .

ومن طريقه : مسلم (٣/٣٩) ، والبيهقي (٣/٣٨٥) .

٢٢ ـ باب في الاسترجاع

٢٧٣٢ ـ وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أصابتْ أحدَكم مصيبةٌ ؛ فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ! عندك أحتسب مصيبتي فآجرني فيها ، وأَبْدِل لي خيراً منها » .

(قلت : حديث صحيح ، وحسنه الترمذي . وأخرجه مسلم من طريق آخر عنها) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن عمر بن أبي سلمة ـ واسمه محمد ، كما في «التاريخ» (١/١/١٧٦) ، و «الجرح» ـ ، وقال عن أبيه :

« لا أعرفه » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٣٦٣) من رواية ابنه أبي بكر عنه .

وأبو بكر هذا لم يذكر له البخاري ـ ثم ابن أبي حاتم ـ راوياً عنه غير محمد بن إسحاق .

وقد وهم فيه ـ أعني : محمداً هذا ـ الحافظُ ابن حجر من وجوه :

الأول : أنه لم يترجمه في أسماء «التهذيب» ، وإنما أورده في «باب من نسب إلى أبيه . . . » منه ! وأورده في «التقريب» في الموضعين المشار إليهما ، وقال فيه :

« مقبول » .

الثاني : أنه ترجمه في «اللسان» ، وليس من شرطه ؛ فإنه من رجال المصنِّف والنسائي كما سيأتي !

الثالث : أنه قال فيه :

« روى عنه محمد بن إسحاق . ذكره البخاري . وقال أبو حاتم : يكنى أبا بكر ، ولا أعرفه » !

قلت : وهذا خلط عجيب نادر مثله من الحافظ الفريد ! وذلك أن البخاري إنما ذكر محمد بن إسحاق راوياً عن أبي بكر بن محمد بن عمر هذا ـ في كل من ترجمتيهما ـ !

وأيضاً ؛ فإن ابن أبي حاتم قال عن أبيه في ترجمة محمد :

« روى عنه ابنه أبو بكر » .

فتحرف ذلك على الحافظ ـ أو كاتب نسخته ـ إلى : « يكنى أبا بكر » !

والخلاصة : أن علة هذا الإسناد : جهالة محمد بن عمر هذا .

وله علة أخرى ؛ وهي الاضطراب في إسناده كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧١ و ١٠٧٢) ، وأحمد

(٣١٣/٦ ـ ٣١٤ و ٣١٧ ـ ٣١٨) ، وابن سعد (٨٩/٨) ، والطبراني في «الكبير» (٥٠٧/٢٥٠/٢٣) من طرق عن حماد بن سلمة . . . به .

قلت : وقد اختلف فيه على حماد على وجهين آخرين :

أحدهما : قال أحمد (٢٧/٤) : ثنا روح : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت : حدثني ابن عمر عن أبيه عن أم سلمة : أن أبا سلمة حدثهم : أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

فجعله من (مسند أبي سلمةَ رضي الله عنه) .

وكذلك أخرجه النسائي (١٠٧٢) من طريق محمد بن كثير : حدثنا حماد بن سلمة . . . به .

وكذا رواه الطبراني (٢٤٦/٢٣ ـ ٢٤٧) ، وكذا الحاكم (٦٢٩/٣) ، لكنه عنده من رواية السَّرِيِّ بن خزيمة : ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . . . به .

وهذا شاذ عندي ؛ لمخالفته لرواية المؤلف عن موسى بن إسماعيل . . . به ؛ دون ذكر أبي سلمة . وقال الحاكم :

« حديث مخرج في «الصحيحين» ، وإنما خرجته لأني لم أجد لأبي سلمة عن رسول الله ﷺ حديثاً مسنداً غير هذا » ! ووافقه الذهبي !

وهذا من أوهامهما ؛ فليس الحديث في «الصحيحين» ، ولا لأبي سلمة فيهما شيء ؛ كما يؤخذ من ترجمته في «التحفة» (٢٨١/٥) !

ورواه الترمذي (٣٥٠٦) من طريق ثالث عن حماد . . . به ، وقال :

« حديث حسن غريب » .

والوجه الآخر : عند النسائي (١٠٧٠) من طريق آدم : حدثنا حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت قال : حدثني عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة عن أبي سلمة . . . به .

فأسقط ـ من بين ثابت وعمر ـ : ابنه .

وتابعه عبد الملك بن قُدَامة الجُمَحِيُّ عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة . . . به : أخرجه ابن ماجه (١٥٩٨) ، وابن سعد (٨٧/٨) .

وعبد الملك ضعيف .

وأبوه مقبول .

ويقويه : أن له طريقاً أخرى عن أم سلمة : أخرجه أحمد (٢٧/٤) من طريق عمرو ـ يعني : ابن أبي عمرو ـ عن المطلب عن أم سلمة قالت :

أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ ، فقال : لقد سمعت من رسول الله ﷺ قولاً ، فسُرِرْتُ به ! قال . . . فذكره بأتم منه .

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير المطلب ـ وهو ابن عبد الله بن المطلب المخزومي ـ ، وهو ثقة ؛ إلا أنه كان كثير التدليس ، وقد عنعنه .

ومن طريقه : أخرجه الفسوي في «تاريخه» (٢٤٦/١) .

لكن أخرجه مسلم (٣٧/٣) ، والبيهقي (٦٥/٤) ، وأحمد (٣٠٩/٦) ، والطبراني (٣٠٦/٢٣ و ٤٠٠) من طريق ابن سفينة عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره أتم منه .

وله ـ عند الطبراني (٢٦٢/٢٣) ـ طريق أخرى . وانظر «الإرواء» (١٨١٩) .

قلت : والذي يظهر لي من مجموع روايات هذا الحديث : أن أم سلمة رضي الله

عنها سمعت الحديث أولاً من زوجها أبي سلمة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، ثم سمعته من رسول الله ﷺ مباشرة ، فكانت ترويه تارة هكذا ، وتارة هكذا . والله أعلم .

٢٣ ـ باب في الميت يُسَجَّى

٢٧٣٣ ـ عن عائشة :

أن النبيَّ ﷺ سُجِّيَ في ثوبٍ حِبَرَةٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن حبان في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «المسند» (١٥٣/٦) . . . بإسناده ومتنه .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦١٧٤/٤٢٢/٣) ؛ لكن وقع فيه : عن الثوري عن أبي سلمة . . .

وأظنه خطأ من الناسخ أو الطابع ! وانطلى أمره على محققه الأعظمي ، فلم يتنبه لذلك ، مع أنه ذكر أن مسلماً رواه من طريق «المصنف» عن معمر ، وهو عنده كما رواه المؤلف كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٥٠/٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٩١ ـ الإحسان) ، والبيهقي (٣٨٥/٣) من طرق عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البخاري (٥٨١٤) ، وعنه البغوي في «شرح السنة» (١٤٦٩) ، ومسلم أيضاً ، وكذا البيهقي من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

٢٤ ـ باب القراءة عند الميت

[تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٥ ـ باب في الجلوس عند المصيبة

٢٧٣٤ ـ عن عائشة قالت :

لَمَّا قُتِلَ زيد بن حارثة وجعفرٌ وعبد الله بن رَوَاحة ؛ جَلَسَ رسول الله ﷺ في المسجد يُعْرفُ في وجهه الحزن . . . وذكر القصة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن حبان في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

ومحمد بن كثير : هو العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٩/٤) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (١٢٩٩ و ١٣٠٥ و ٤٢٦٣) ، ومسلم (٣/٤٥ ـ ٤٦) ، والنسائي (١٨٤٧) ، وابن حبان (٣١٣٧) ، وأحمد (٥٨/٦ ـ ٥٩) ، وابن سعد (٤٠/٤) من طرق عن يحيى بن سعيد . . . به .

ورواه الحاكم أيضاً (٣/٢١٥) .

وأخرجه ابن سعد أيضاً ، وأحمد (٦/٢٧٦ ـ ٢٧٧) ، والحاكم (٣/٢٠٩) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة . . . به نحوه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وإنما هو حسن فقط .

٢٦ ـ باب الصبر عند الصدمة

* * *

هذا آخر ما حققه الشيخ رحمه الله تعالى من هذا الكتاب الكبير ،

الذي صحبه وكبر معه على مدى نصف قرن من الزمان

نسأل الله العلي القدير أن يجزيه

من الجزاء أحسنه . . ، ومن الفضل أعظمه . . ، ومن الرحمة أوسعها . .

إنه سميع مجيب ، وعلى ما يشاء قدير

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

من طرق ، وزاد ابن حبان وعبد الله بن أحمد : «ثم نهى عن قتلهم يوم حنين» . وسندها صحيح ؛ خلافاً لابن حجر ، وله كلام آخر جيد يقويه .

٨ ١٢٢ ـ باب في كراهية حرق العدو بالنار

٨ **٢٣٩٨ ـ (عن حمزة الأسلمي : أن رسول الله ﷺ أمَّره على سرية . قال : فخرجت فيها ، وقال : إن وجدتم فلاناً ؛ فأحرقوه . . .)** . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه البخاري ثم ابن حجر ، وللحديث طريق أخرى مخرجة في «الصحيحة» .

٩ **٢٣٩٩ ـ (عن أبي هريرة : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً . . . فذكر معناه)** . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد رواه البخاري بأحد إسنادي المؤلف ، وكذا الترمذي وصححه ، وتخريجه من طرق أخرى عن الليث به ، وتوبع الليث من مجهول .

١٠ **٢٤٠٠ ـ (عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . . . فقال ﷺ : من فجع هذه بولدها؟! رُدُّوا ولدها إليها . . .)** . إسناده صحيح ؛ وإحالة الكلام عليه على «الصحيحة» ، وسيكرر هنا .

١١ ١٢٣ ـ باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»

١١ ١٢٤ ـ باب في الأسير يوثق

١١ **٢٤٠١ ـ (عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل)** . إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه البخاري وغيره من طرق ، وطريق أبي نعيم بلفظ فيه اختلاف ؛ وسنده حسن ، وله شاهدان : تخريجهما والكلام عليهما ، وتعقب على الهيثمي وآخر على العسقلاني ، وشاهد ثالث في سنده

ضعيف اضطرب في إسناده .

١٣　**٢٤٠٢ ـ (عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد . . .)** . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما وهو مخرج في «الإرواء» .

١٥　١٢٥ ـ باب في الأسير يُنال منه ويضرب

١٥　**٢٤٠٣ ـ (عن أنس . . . قال ﷺ : والذي نفسي بيده ! إنكم لتضربونه إذا صدقكم ، وتدعونه إذا كذبكم ! هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان . . .)** . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد رواه هو وغيره من طرق عن حماد به .

١٦　١٢٦ ـ باب في الأسير يُكره على الإسلام

١٦　**٢٤٠٤ ـ (عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أنه تهوده ، فلما أُجليت بنو النضير . . .)** . سنده صحيح على شرطهما ، وتفسير أبي داود لغريبة فيه ، وتخريج الحديث من طرق ، وذكر شاهد له مرسل .

١٧　١٢٧ ـ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

١٧　**٢٤٠٥ ـ (عن سعد قال : لما كان يوم فتح مكة ؛ أمَّن رسول الله ﷺ الناس . . . فقال ﷺ : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا . . .)** . سنده ضعيف ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وله شاهد مخرج في «الصحيحة» ، ثم تخريج متابعة لأوله .

١٩　**٢٤٠٦ ـ (عن أنس : أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى**

رأسه المِغْفَر . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طريق مالك به . وقد توبع . وذكر التعريف الصحيح للحديث الشاذ عن الإمام الشافعي رحمه الله .

٢١ **١٢٨ ـ باب في قتل الأسير صبراً**

٢١ **٢٤٠٧ ـ (عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لما أراد قتل عقبة قال : من للصبية؟ قال : النار ! . . .)** . إسناده قوي ، وتعقب قوي على شاهد ذكره البيهقي ، وذكر شاهدين آخرين تكلم عليهما الشيخ رحمه الله في «الإرواء» .

٢٢ **١٢٩ ـ باب في قتل الأسير بالنبل**

تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٢٢ **١٣٠ ـ باب في المن على الأسير بغير فداء**

٢٢ **٢٤٠٨ ـ (عن أنس : أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم . . .)** . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد رواه هو وغيره من طرق . وقد رواه أحد رجال هذا الإسناد بإسناد آخر صحيح على شرط مسلم أيضاً .

٢٣ **٢٤٠٩ ـ (عن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر : لو كان مطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى ؛ لأطلقتهم له)** . سنده صحيح على شرط البخاري ، وقد رواه هو وغيره من طرق . والتنبيه على وهم المنذري في عزوه الحديث لمسلم !

٢٤ **١٣١ ـ باب في فداء الأسير بالمال**

٢٤ **٢٤١٠ ـ (عن عمر قال : لما كان يوم بدر ، فأخذ ﷺ الفداءَ ؛ أنزل الله**

عز وجل : ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى . . .﴾ . . .) . سنده قوي ، وهو على شرط مسلم ، وقد رواه هو وغيره من طرق ، وصحّح الترمذي بعضه ، وتخريج شاهد له ، والإشارة إلى شاهد آخر .

٢٥ ١/٢٤١١ ـ **(عن ابن عباس : أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة)** . في سنده راوٍ مجهول خولف في عدد الفدية ، وأصل القصة مشهور وهو مخرج في «الإرواء» . وتخريج الحديث من طريق صححها الحاكم والذهبي !

٢٦ ٢/٢٤١١ ـ **(عن عائشة . . . قال ﷺ : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها . وتردوا الذي لها . . . كونوا ببطن (يأجج) حتى تمر بكما زينب . . .)** . إسناده حسن ، تخريج الحديث من «سيرة ابن هشام» والإحالة على «الإرواء» ، وقد صححه الحاكم والذهبي !

٢٧ ٢٤١٢ ـ **(عن مروان والمسور بن مخرمة : أن رسول الله ﷺ قال : . . . معي من ترون . . . أما بعد : فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين . . . إنا لا ندري من أذن . . .)** . سنده صحيح ، ورواه البخاري وغيره من طرق إحداها مختصرة .

٢٩ ٢٤١٣ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . فقال ﷺ : ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مَسَك بشيء من هذا الفيء . . .)** . سنده حسن ؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، وتخريج الحديث .

٣٠ ١٣٢ ـ باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

٣٠ ٢٤١٤ ـ **(عن أبي طلحة : كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم ؛ أقام بالعرصة ثلاثاً . . .)** . سنده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، وخالف شيبان في إحدى الطرق ، ورواية سعيد أرجح .

٣١ **١٣٣ ـ باب التفريق بين السَّبي**

٣١ **٢٤١٥ ـ (عن علي أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، ورد البيع)** . حديث حسن . سنده ضعيف ؛ أعله أبو داود بالانقطاع ، وفي سنده راوٍ ضعيف ؛ لكنه توبع ، والعلة الأولى منجبرة بالشواهد ، وتخريج الحديث من طرق ، صحح بعضها الترمذي والحاكم والذهبي ، وأعل إحداها البيهقي بما لا يقدح ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى آخر مخرج في «المشكاة» .

٣٤ **١٣٤ ـ باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم**

٣٤ **٢٤١٦ ـ (عن إياس بن سلمة . . . فقال لي ﷺ : يا سلمة ! هب لي المرأة . فقلت : والله ! لقد أعجبتني ، وما كشفتُ لها ثوباً . . . وهي لك . فبعث بها إلى مكة ، وفي أيديهم أسرى ، فغداهم بتلك المرأة)** . إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وقد رواه هو وغيره من طرق ، ووهم الحاكم في استدراكه إياه على شرط مسلم .

٣٥ **١٣٥ ـ باب المال يصيبه العدوُّ من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة**

٣٥ **٢٤١٧ ـ (عن ابن عمر : أن غلاماً لابن عمر أبَقَ إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ، ولم يقسم)** . إسناده صحيح . وأبو زرعة الرازي لا يروي إلا عن ثقة . والتنبيه على وقوع تحريف في اسم راوٍ في «التقريب» ، وتوثيقه خلافاً لابن حجر حيث قال : «مقبول» ، وقد توبع هذا الراوي إلا أنه خولف في متنه .

٣٦ **٢٤١٨ ـ (وعنه قال : ذهب فرس له ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون . . .)** . إسناده صحيح على شرطهما ، وعلقه البخاري ، وتخريج

الحديث ، بيان أوجه الاختلاف على ابن عمر العمري الثقة ، وترجيح الراجح منها .

٣٨ **١٣٦ ـ باب في عَبِيدِ المشركين يلحقون بالمسلمين فيُسلمون**

٣٨ **٢٤١٩ ـ (عن علي قال : . . . فغضب رسول الله ﷺ وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا . . .)** . حديث صحيح في سنده عنعنة ابن إسحاق ، وقد توبع على متنه دون آخره ، وفي متن المتابع زيادة منكرة ، وتخريج شاهد للحديث من طرق ؛ فبه يصح ، وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي .

٤٠ **١٣٧ ـ باب في إباحة الطعام في أرض العدو**

٤٠ **٢٤٢٠ ـ (عن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منهم الخمس)** . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، واستظهار وقوع تحريف في سند البيهقي ، وقد روى الحديث صدوق له أوهام فأرسله ، وهو مخالَفٌ من قِبَلَ الثقات .

٤١ **٢٤٢١ ـ (عن عبد الله بن مغفل قال : دُلِّي جِراب من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته ، فالتزمته . . .)** . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .

٤٢ **١٣٨ ـ باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو**

٤٢ **٢٤٢٢ ـ (عن أبي لبيد قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بـ (كابل) ، فأصاب الناس غنيمة ، فانتهبوها . . .)** . إسناده صحيح . وضبط اسم أحد رواته ، وتخريج الحديث .

وقد ضُربتْ رجلُهُ ، فقلت : يا عدوَّ الله ! يا أبا جهل ! قد أخزى الله الآخر . . .) . حديث صحيح . وفي سنده انقطاع - وبه أعله المنذري - ، واختلاط أبي إسحاق السبيعي ، وتخريج الحديث من طرق عن أبي إسحاق ، وبعض الحديث في «صحيح البخاري» ، وتخريج شاهد له بسندٍ حسن .

حُنيْنٍ ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولَةٌ . . . وقال : من قتل قتيلاً له عليه بينة ؛ فله سلبه . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، والتنصيص على تصحيف وقع في اسم أحد الرواة ، وتخريج الحديث ، وقال الشافعي : «هذا حديث ثابت معروف عندنا» ، والإحالة في التوسع في التخريج على «الإرواء» .

٥٥ ٢٤٣١ ـ (عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ يومئذ ـ يعني : يومَ حنين ـ : من قتل كافراً فله سلَبُهُ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتخريج الحديث من طرق يزيد بعض الرواة فيها على بعض ، وصحح بعضها الحاكم والذهبي والبيهقي على شرط مسلم ، والحديث روى قطعة منه مسلم ، والإحالة على «الإرواء» لزيادة الفائدة .

٥٧ ١٤٨ ـ باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرس والسلاح من السَّلَبِ

٥٧ ٢٤٣٢ ـ (عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، فرافقني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن . . . أن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلب للقاتل . . . فقال رسول الله ﷺ : يا خالد ! ما حملك على ما صنعت؟ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن مسلم ؛ لكنه قد توبع ، والحديث في «صحيح مسلم» وغيره .

٥٩ ١٤٩ ـ باب في السَّلب لا يُخَمَّسُ

٥٩ ٢٤٣٣ ـ (عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلَبِ للقاتل ، ولم يخمِّس السَّلَبَ) . إسناده صحيح ، وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته من الشاميين ، وهذه منها ، وقد توبع ،

والحديث عند مسلم مطولاً .

٦٠　**١٥٠ ـ باب من أجاز على جريح مثخن يُنَفَّلُ من سَلَبِه**

تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٦٠　**١٥١ ـ باب فيمن جاء بعد الغنيمة ؛ لا سَهْمَ له**

٦٠　**٢٤٣٤ـ (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أَبانَ بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَل نجدٍ . . . فقال النبي ﷺ : اجلس يا أبان! . . .)** . إسناده صحيح ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ، وعلقه البخاري ووصله غيره ، والتنبيه على تصحيف في «شرح المعاني» للطحاوي .

٦٢　**٢٤٣٥ ـ (عن أبي هريرة قال : قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها ، فسألته أن يُسْهِمَ [لي] . . .)** . إسناده صحيح ، وقد رواه البخاري وغيره باختلاف في سنده ومتنه ، وبيان الراجح منهما ، والحديث أخرجه ابن حبان بسندٍ فيه مختلط .

٦٣　**٢٤٣٦ ـ (عن أبي موسى قال : قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه بإسناد المؤلف مطولاً والبخاري وأبو عوانة وغيرهما مختصراً ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب» .

٦٤　**٢٤٣٧ ـ (عن ابن عمر مرفوعاً : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ . . .)** . حديث صحيح . بطرقه وشواهده لكن إسناده ضعيف ويحتمل التحسين . تخريج الحديث من طرق ، صحح إحداها الحاكم والذهبي ، وتخريج شاهد للحديث إسناده حسن ، وآخر سنده ضعيف ، والإحالة على «مجمع الزوائد» للوقوف على شواهد أخرى له .

٦٦　**١٥٢ ـ باب في المرأة والعبد يُحْذَيان من الغنيمة**

٦٦　**٢٤٣٨ ـ (عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا، وعن أشياء، وعن المملوك؛ أَلَهُ في الفيء شيءٌ؟ ...)**. حديث صحيح. في سنده مجهول توبع، فصح الحديث، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق، وتخريج طريق أخرى له عن ابن عباس؛ فيها تدليس الحجاج بن أرطاة.

٦٨　**٢٤٣٩ ـ (ومن طريق أخرى عن يزيد بن هرمز قال: كتب نَجْدَة الحَرُوري إلى ابن عباس يسأله عن النساء؛ هل كنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان ...)**. حديثٌ صحيح. في سنده عنعنة ابن إسحاق؛ لكنه قد توبع؛ فصح الحديث، وقد رواه مسلم وغيره من طرق، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

٦٩　**٢٤٤٠ ـ (عن عُميْر مولى آبي اللّحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ رسول لله ﷺ، فأمر بي ...)**. إسناده صحيح على شرط مسلم؛ كما قال البيهقي في هذا الإسناد بغير هذا المتن، وتخريج متابعات عدة لهذا الإسناد، وتصحيح الترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي له؛ كما في «الإرواء».

٧٠　**٢٤٤١ ـ (عن جابر قال: كنت أميحُ أصحابي الماءَ يوم بدرٍ)**. إسناده صحيح على شرط مسلم، وغمز ابن حجر في أحد رواته. ورد الشيخ رحمه الله ذلك، وذكر سبب عدم تصحيح الحاكم للسند على شرط مسلم، وجمع جيد من الشيخ رحمه الله بين هذا الحديث وقول جابر: «لم أشهد بدراً».

٧١　**١٥٣ ـ باب في المشرك يُسْهَمُ له**

٧١　**٢٤٤٢ ـ (عن عائشة: أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل**

إنك سألتني هذا السيف . . .) . إسناده حسن صحيح ؛ كما قال الترمذي ، وقد رواه هو وغيره من طرق ؛ قال الحاكم والذهبي : «صحيح الإسناد» ، ورواه مسلم وغيره دون آخره ، واستظهار الشيخ رحمه الله أن فيه إدراجاً ، والإحالة على «البحر المحيط» لأبي حيان .

٧٩ ٢٤٤٧ - **(قال أبو داود : قراءة ابن مسعود : يسألونك النَّفَل)** . وصله ابن جرير بسندٍ منقطع ، وله طريق أخرى تالفة .

٧٩ **١٥٧ - باب في نَفَلِ السرية تخرجُ من العسكر**

٧٩ ٢٤٤٨ - **(عن ابن عمر قال : بعثَنَا رسولُ الله ﷺ في جيش قِبَلَ نجدٍ وانبعثتْ سَرِيَّة من الجيش ، فكان . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه جمع من طرق ، وهو في «الصحيحين» بنحوه ، والحديث متواتر عن نافع .

٨٠ ٢٤٤٩ - **(عن الوليد بن مسلم قال : حدثتُ ابن المبارك بهذا الحديث . . .)** . مقارنة النسخ بعضها ببعض في لفظة «حُدِّثت» ، وبيان أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وأن زيادة الثقة مقبولة ، وتصحيح إسناد هذه الرواية .

٨١ ٢٤٥٠ - **(وفي رواية عنه : أن رسول الله ﷺ بعث سريةً - فيها عبد الله ابن عمر - قِبَل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين دون آخره ؛ فإنه صحيح الإسناد فقط ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف في لفظه ، والراجح من المرجوح بكلام علمي متين .

٨٣ ٢٤٥١ - **(وفي أخرى عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً . . .)** . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد

رواه مسلم من طريق أخرى عن يحيى القطان به .

٨٤ **٢٤٥٢ ـ (قال أبو داود : رواه برد بن سنان عن نافع . . . مثل حديث عبيد الله ، ورواه عن . . .)** . وصله البخاري وأبو عوانة عن أبي النعمان ومسدد عن حماد عن أيوب به ، وخولفا عند مسلم وغيره في متنه ، وهذه هي الأصح ، كما أشار إليها البيهقي ، وطريقة جيدة في الجمع بين روايتين ظاهرهما التعارض . والرواية الأخرى التي علقها المصنف لم يقف الشيخ على من وصلها .

٨٥ **٢٤٥٣ ـ (ومن طريق أخرى عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا ـ لأنفسهم خاصة ـ النفل . . .)** . إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه هو وغيره من طرق ، وصححه الحاكم على شرطهما ! ووافقه الذهبي ! وقد رواه البخاري دون آخره ، وهو ثابت من نفس طريقه عند غيره . والتنبيه على خطأ وقع في رواية أبي عوانة .

٨٧ **٢٤٥٤ ـ (عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاث مئةٍ وخمسة عشر ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم ! إنهم حفاة فاحملهم . . .)** . إسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين ! ورد ذلك من وجهين .

٨٩ **١٥٨ ـ باب فيمن قال : الخُمُس قبل النفل**

٨٩ **٢٤٥٥ ـ (عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال : كان رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد الخمس . . .)** . سنده صحيح وإن كان مدار الطريقين على مكحول ـ وهو مدلس ـ ؛ فقد صرح بالتحديث في الحديث الآتي بعد هذا ، وتخريج الحديث من طرق عن سفيان به ، قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي . وذكر متابعات قوية للحديث ، وقد

صححه ابن الجارود وابن حبان .

٩١ **٢٤٥٦ ـ (وفي رواية عن مكحول قال : كنت عبداً بمصر لامرأةٍ من بني هذيل . . . حتى أتيت شيخاً يقال له : زياد بن جارية التميمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال : نعم ؛ سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : شهدت النبي ﷺ نفل الربع في . . .)** . سنده صحيح ، وتخريج الحديث من طرق .

٩٢ **١٥٩ ـ باب في السرية ترد على أهل العسكر**

٩٢ **٢٤٥٧ ـ (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم . . .)** . إسناده قوي ، وتخريج الحديث من طرق ، روى إحداها الترمذي مقتصراً على جملة فيه ، وحسن الحديث ، والإشارة إلى شاهد للحديث يأتي عند المصنف .

٩٣ **٢٤٥٨ ـ (عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ ، فقتل راعيها ، وخرج يطردها . . .)** . إسناده حسن على شرط مسلم ، وقد رواه هو وغيره من طرق ، ورواه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى مختصراً .

٩٥ **١٦٠ ـ باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم**

٩٥ **٢٤٥٩ ـ (عن أبي الجويرية الجرمي قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية . . . ﷺ يقول : لا نفل إلا بعد الخمس . . .)** . سنده صحيح ، وتخريج الحديث من طرق ، وهو عند أبي يعلى مختصر موقوف إن لم يكن في النسخة سقط ؛ فإنها سيئة !

الترمذي ، والحديث مخرج في «الصحيحة» .

١٠٢ ١٦٥ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

١٠٢ ٢٤٦٥ - **(عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل معاهداً في غير كنهه ؛ حرم الله عليه الجنة)** . سنده صحيح ، وتخريج الحديث من طرق كثيرة ، صحح إحداها ابنُ الجارود ، وأخرى على شرط مسلم الحاكم والذهبيُّ . وذكر شاهد للحديث مخرج في «الصحيحة» ، والإشارة إلى آخر مخرج في «غاية المرام» .

١٠٣ ١٦٦ - باب في الرسل

١٠٣ ٢٤٦٦ - **(عن محمد بن إسحاق قال : كان مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ . . .)** . حديث صحيحٌ لم يذكر الراوي عن ابن إسحاق أو من دونه نص كتاب مسيلمة الكذاب . وسند الحديث ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ، وضعف شيخه ؛ لكنه صرح بالتحديث في طرق أخرى ، وتوبع شيخه ، فصح الحديث ، والحمد لله . وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي كعادته غالباً !!

١٠٤ ٢٤٦٧ - **(عن حارثة بن مضرب : . . . يقول : لولا أنك رسول ؛ لضربت عنقك . . .)** . حديث صحيحٌ . في السند عنعنة أبي إسحاق ؛ لكنه توبع ، وقد اختلف عليه ، وتخريج الحديث من طرق صحح إحداها الحاكم والذهبي ! وتخريج الحديث ، والكلام على طرقه .

١٠٨ ١٦٧ - باب في أمان المرأة

١٠٨ ٢٤٦٨ - **(عن ابن عباس قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب : أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبيَّ . . .)** . سنده صحيح على شرط مسلم ، على ضعف في أحد رواته ؛ فقد توبع ،

وسكت عنه الحاكم والذهبي ! وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أخرى دون جملة فيه ، وتخريج شاهد لحديث الباب .

١٠٩ **٢٤٦٩ - (عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين ، فيجوز)** . إسناده صحيح على شرطهما ، وله شاهد صححه البخاري .

١١٠ **١٦٨ - باب في صُلح العدوِّ**

١١٠ **٢٤٧٠ - (عن المسور بن مخرمة . . . فقال النبي ﷺ : ما خلأت ، وما ذلك لها بخُلُق ، ولكن . . . والذي نفسي بيده ! لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله . . . أما الإسلام فقد قبلنا . . . قوموا فانحروا ثم احلقوا . . .)** . سنده صحيح . وقد رواه البخاري وغيره مطولاً ومختصراً ، والتنبيه على اختصار المؤلف لآية اختصاراً شديداً . وعزاه المنذري لمسلم !!

١١٣ **٢٤٧١ - (وفي رواية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين . . .)** . إسناده حسن ؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في «السيرة» ، وتخريج الحديث .

١١٤ **٢٤٧٢ - (عن حسان بن عطية . . . ﷺ يقول : ستصالحون الروم صلحاً آمناً ، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم)** . سنده صحيح ، كما قال الحاكم والذهبي . وتخريج الحديث .

١١٥ **١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غرة ويُتشبه به**

١١٥ **٢٤٧٣ - (عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من لكعب بن الأشرف ؛ فإنه قد آذى الله ورسوله ! . . .)** . سنده صحيح على شرط البخاري ، وقد رواه هو ومسلم وغيرهما مطولاً ، وللحديث طريق أخرى مختصرة المتن ، وشاهد قوي : تخريجه مع الكلام عليه .

في تخلفه عن غزوة تبوك ، وهو بطوله في «الصحيحين» وغيرهما من طرق ، وقع في بعضها اختلاف أشار إليه الترمذي .

غزوة تبوك ، تلقاه الناس . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، رواه البخاري وغيره من طرق عن سفيان ، وأحمد عن سفيان به ، وإسناده ثلاثي .

١٣٢ **١٧٧ ـ باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل**

١٣٢ **٢٤٨٤ ـ (عن أنس . . . قال ﷺ : اذهب إلى فلان الأنصاري ؛ فإنه كان قد تجهز فمرض . . .)** . سنده صحيح على شرط مسلم ، وقد رواه هو وغيره من طرق عن حماد به .

١٣٣ **١٧٨ـ باب في الصلاة عند القدوم من السفر**

١٣٣ **٢٤٨٥ ـ (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة ، فأناخ على باب مسجده ، ثم دخل فركع . . .)** . إسناده جيد ، وابن إسحاق صرح هنا بالتحديث ، تخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد له ، تقدم أحدها .

١٣٣ **١٧٩ ـ باب في كراء المقاسم**

١٣٣ **١٨٠ ـ باب في التجارة في الغزو**

١٣٣ **١٨١ ـ باب في حمل السلاح إلى أرض العدو**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الضعيف»

١٣٤ **١٨٢ ـ باب في الإقامة بأرض الشرك**

١٣٤ **٢٤٨٦ ـ (عن سمرة بن جندب : أما بعد ؛ قال رسول الله ﷺ : من جامع المشرك وسكن معه ؛ فإنه مثله)** . حديث صحيح . سنده ضعيف ، وتقدم نقد هذا السند في غير ما حديث ، لكن له شواهد مخرجة في «الإرواء» ، وتخريج الحديث من طرق ، صحَّح إحداها الحاكم والذهبي ! وهي واهية .

١٣٥	**١٠ ـ كتاب الأضاحي**
١٣٥	**١ ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي**
١٣٥	**٢٤٨٧ ـ (عن مخنف بن سُليم قال : ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بـ (عرفات) قال : يا أيها الناس ! إن على أهل كل بيت ـ في كل عام ـ أضحية وعَتِيرةً . . .)** . حديث حسن . في سنده مجهول ؛ لكنه توبع ، تخريج الحديث ، وتوجيه قول الترمذي في سنده : «حسن غريب» ، وذكر طريقٍ أخرى للحديث فيه عبد الكريم يشتبه بابن أبي المخارق وبابن مالك الجزري ، وذكر شاهد لحديث الباب محتمل التحسين ، وذكر أثرين عزيزين في العمل بحديث الباب ، والإشارة إلى شواهد أخرى له ، وأمر الشيخ رحمه الله بنقله من «ضعيف الجامع» .
١٣٨	**٢ ـ باب الأضحية عن الميت**
	تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»
١٣٨	**٣ ـ باب الرجل يأخذ من شَعَرِه في العشر وهو يريد أن يضحي**
١٣٨	**٢٤٨٨ ـ (عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : من كان له ذبح يذبحه . . .)** . سنده قوي ، وقد رواه مسلم وغيره بإسناد المؤلف وغيره ، ورد إعلال الطحاوي إسناد المؤلف بالوقف .
١٣٩	**٤ ـ باب ما يُستحب من الضحايا**
١٣٩	**٢٤٨٩ ـ (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد . . . فقال : يا عائشة ! هلمي المدينة . . .)** . سنده حسن ، وقد رواه مسلم وغيره من طرق ، وترجمة أحد رواة الإسناد .
١٤١	**٢٤٩٠ ـ (عن أنس أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً . . .)** .

إسناده صحيح على شرطهما ، وقد رواه البخاري بإسناد المؤلف ، وقد سبق .

١٤١ **٢٤٩١ ـ (ومن طريق أخرى عنه : أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، وهو مخرج في «الإرواء» .

١٤٢ **٢٤٩١/م ـ (عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ . . . قال : ﴿إني وجهت وجهي . . .﴾)** . إسناده حسن ، تراجع الشيخ رحمه الله عن تضعيفه ، تخريج الحديث ، وتعقب الحاكم والذهبي في تصحيحهما الحديث على شرط مسلم .

١٤٤ **٢٤٩٢ ـ (عن أبي سعيد قال : كان رسول الله يضحي بكبش أقرن فحيل ، ينظر في سواد . . .)** . سنده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما !! وقال الترمذي : «حسن صحيح غريب» ، وتخريج الحديث .

١٤٥ **٥ ـ باب ما يجوز من السِّن في الضحايا**

١٤٥ **٢٤٩٣ ـ (عن زيد بن خالد الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا . . .)** . إسناده حسن . مالك لا يروي إلا عن ثقة . وحال الراوي إذا روى عنه جمع من الثقات ولم يوثقه معتبر ، وتعقب الذهبي والعسقلاني في حكمهما على أحد الرواة . وتخريج الحديث ، وللحديث شاهد صحيح مخرج في «الإرواء» . وتفسير غريب الحديث .

١٤٧ **٢٤٩٤ ـ (عن عاصم بن كليب عن أبيه . . . ﷺ يقول : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني)** . سنده صحيح ، وللحديث طرق مخرجة في «الإرواء» .

أصلح لنا الشاة . . .) . سنده صحيح على شرط مسلم . وعزاه المنذري للبخاري ! ورواه مسلم وغيره من طرق ، واستدركه الحاكم على مسلم ! ورد إعلال البيهقي لزيادة في الحديث بالشذوذ .

١٢ ـ باب في النهي أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة ١٦١

٢٥٠٦ ـ (عن شداد بن أوس قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . .) . سنده صحيح على شرط مسلم ، وقد رواه هو وغيره من طرق ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» ، وخُرِّج الحديث بأوسع مما هنا في «الإرواء» مع شاهد له . ١٦١

٢٥٠٧ ـ (عن هشام بن زيد . . . فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائمُ) . سنده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق عن شعبة ، وتوبع متابعة قوية ، وله شاهد في «صحيح مسلم» . ١٦٢

١٣ ـ باب في ذبائح أهل الكتاب ١٦٣

٢٥٠٨ ـ (عن ابن عباس قال : ﴿فكلوا مما ذُكر اسم الله عليه﴾ ، ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ، فنسخ ، واستثنى . . .) . إسناده حسن ، تخريج الحديث ، والتنبيه على اختلاف وقع في نسخ «سنن أبي داود» . ١٦٣

٢٥٠٩ ـ (وعنه في قوله : ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ ؛ يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوا . . .) . حديث صحيح . سنده ضعيف ؛ لضعف رواية سماك عن عكرمة ؛ لكنه توبع ، وتخريج الحديث من طرق ، صحح إحداها الحاكم والذهبي على شرط مسلم ! وصحح إسناد الحديث الحافظ ابن حجر ! ١٦٤

٢٥١٠ ـ (ومن طريق آخر عنه قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ ، ١٦٥

فقالوا : نأكل مما قتلنا . . .) . حديث صحيح . لكن في سنده ضعف ، وتخريج الحديث من طرق يصح بها الحديث ، صحح إحداها الحاكم والذهبي ، وحسن غيرها الترمذي ؛ لكن ذكر اليهود فيه منكر ، والمعروف أنهم المشركون ، وإعلال قوي من ابن القيم لإحدى طرق الحديث ، وليس لأصله .

شرطهما ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وذكر متابعة قوية لأحد الرواة فيها التصريح باسم الصحابي .

١٧٣ **٢٥١٥ ـ (عن عدي بن حاتم قال . . . فقال ﷺ : أمْرِرْ الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل)** . حديثٌ صحيحٌ . في سنده راوٍ لا يعرف ، وثقه ابن حبان على قاعدته في توثيق المجهولين ! وصحح الإسناد الحاكم على شرط مسلم ! وتخريج الحديث من طرق ، وذكر شاهد له تقدم .

١٧٤ **١٦ ـ باب ما جاء في ذبيحة المتردية**

١٧٤ **١٧ ـ باب في المبالغة في الذبح**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

١٧٥ **١٨ ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين**

١٧٥ **٢٥١٦ ـ (عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال : كلوه إن شئتم . . .)** . حديث صحيحٌ . في سنده مجالد بن سعيد ؛ ضعيف ، وقد توبع ؛ وللحديث طرق بعضها مخرج في «الإرواء» ، وبعضها صحيح ، وقد عمل بالحديث الإمام أحمد .

١٧٦ **٢٥١٧ ـ (عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه)** . حديث صحيح . في سنده راوٍ ضعيف ؛ لكنه توبع ، وعنعنة أبي الزبير ، والحديث قوي بما قبله .

١٧٧ **١٩ ـ باب ما جاء في أكل اللحم**
لا يُدرى أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا؟

١٧٧ **٢٥١٨ ـ (عن عائشة أنهم قالوا : يا رسول الله ! إن قومنا حديث عهد بالجاهلية . . . فقال رسول الله ﷺ : سموا وكلوا)** . سنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد رواه البخاري بأحد أسانيد المؤلف . تخريج الحديث

من طرق ، وتقديم الرواية الموصولة على المرسلة إذا كان الذين وصلوها ثقاتاً ، ومذهب البخاري في الحكم للواصل .

١٨٣ ٢٥٢٤ ـ (**ومن طريق أخرى عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أقروا الطير على مكاناتها**) . بيض له الشيخ رحمه الله ، والحديث مخرج في «السلسلة الضعيفة» (٥٨٦٢) .

١٨٣ ٢٥٢٥ ـ (**قالت : وسمعته يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة . . .**) . إسناده صحيح .

١٨٤ ٢٥٢٦ ـ (**عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ : عن الغلام شاتان مثلان . . .**) . إسناده صحيح ، بيان وهم سفيان بن عيينة لزيادته في إسناد الحديث السابق (٦٠٤١) لفظة : «عن أبيه» ، ثم الإشارة إلى احتمال رجوعه عنها في إسناد النسائي .

١٨٦ ٢٥٢٧ ـ (**عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقته . . .**) . إسناده صحيح ، وبيان نكارة لفظ : «ويدمى» .

١٨٨ ٢٥٢٨ ـ (**وفي رواية عنه . . . مثله ؛ إلا أنه قال : «ويسمى» مكان : «ويدمى»**) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وبيان ضعف سلام بن أبي مطيع في روايته عن قتادة خاصة .

١٨٩ ٢٥٢٩ ـ (**عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقته . . .**) . حديث صحيح . ذكر جهالة الرباب ، وتقوية إسناده لمجيئه من طرق لا ذكر لها فيها ، وبيان رواية البخاري للحديث معلقاً مرة وموصولاً أخرى ، وتقوية الحافظ له لطرقه .

١٩٠ ٢٥٣٠ ـ (**عن الحسن أنه كان يقول : إماطة الأذى : حلق الرأس**) . تصحيح إسناده مع بيان كونه مقطوعاً ، وذكر تصحيح الحافظ لسنده في «الفتح» .

١٩١ ٢٥٣١ ـ (**عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين**

الحديث عند أحمد من طريق متصل حسن ، ورجوع الشيخ عن وهم سابق له .

٢٠١ ٢٥٣٦ ـ **(عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال : إذا رميت بالصيد ، فأدركته بعد ثلاث ليال . . .)** . إسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٠٢ **٢ ـ باب في الصيد**

٢٠٢ ٢٥٣٧ ـ **(عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ . . . قال : إذا أرسلت الكلاب المعلمة . . .)** . إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عيسى ، وهو ثقة ، وقد توبع .

٢٠٣ ٢٥٣٨ ـ **(ومن طريق ثانية عنه سألت النبي ﷺ . . . فقال له إذا أرسلت كلابك المعلمة . . .)** . إسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٠٤ ٢٥٣٩ ـ **(وفي رواية عنه أن النبي ﷺ قال : إذا رميت بسهمك ، وذكر اسم الله . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير حماد بن سلمة فإنه على شرط مسلم وحده ، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما ، ولابن ماجه جملة (السهم) فقط .

٢٠٥ ٢٥٤٠ ـ **(وفي رواية ثالثة عنه أن النبي ﷺ قال : إذا وقعت رميتك في ماء . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين غير ابن يحيى فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .

٢٠٦ ٢٥٤١ ـ **(وفي رابعة عنه أن النبي ﷺ قال : ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته . . .)** . حديث صحيح إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مجالد بن سعيد ؛ فليس بالقوي ، وقد تفرد بذكر (الباز) دون الثقات .

٢٠٧ ٢٥٤٢ ـ **(وفي خامسة عنه ، أنه قال : . . . قال : نعم ، إن شاء الله . أو**

قال : يأكل إن شاء) . إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير الحسين ، وهو ثقة ، وروى البيهقي الحديث من طريق أخرى ، والبخاري معلقاً .

٢٠٨ **٢٥٤٣ ـ (وفي سادسة عنه سألت النبي ﷺ . . فقال : إذا أصاب بحده فكل ، وإذا . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وله طرق أخرى .

٢٠٩ **٢٥٤٤ ـ (عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله ﷺ . . . قال : ما أصدت بكلبك المعلم ؛ فاذكر اسم الله وكل . . .)** . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير هناد ، فهو على شرط مسلم وحده ، ، وقد توبع . وأخرجه مسلم بإسناد المؤلف ومتنه أتم منه وغيره ، وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ، وفيها الأمر بغسل آنية الكفار .

٢١٠ **٢٥٤٥ ـ (وفي رواية عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا ثعلبة ! كل ما ردَّتْ عليك قوسُك وكلبُك . . .)** . إسناده صحيح ، فيه بقية وقد صرح بالتحديث وتوبع من ثقة ، ومتابعة الثقة له تكفي لتقويته ، ويشهد له حديث عند أحمد إسناده صحيح على شرط مسلم .

٢١٢ **٣ ـ باب في صيد قطع منه قطعة**

٢١٢ **٢٥٤٦ ـ (عن أبي واقد قال : قال النبي ﷺ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)** . حديث إسناده صحيح على شرط البخاري ، ولا يضر تضعيف عبد الله بن دينار ؛ لأنه توبع .

٢١٣ **٤ ـ باب في أتباع الصيد**

٢١٣ **٢٥٤٧ ـ (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من سكن البادية جفا . . .)** . إسناده صحيح على شرط البخاوي ، وتعقب الأستاذ الدعاس وبيان وهمه .

٢١٦ ١٢ ـ كتاب الوصايا

٢١٦ ١ ـ باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢١٦ **٢٥٤٨ ـ (عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع ، ورواه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى .

٢١٧ **٢٥٤٩ ـ (عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في التعليق على «مختصر الشمائل» .

٢١٨ ٢ ـ باب ماجاء فيما لا يجوز للموصي في ماله

٢١٨ **٢٥٥٠ ـ (عن عامر بن سعد عن أبيه قال : مرض مرضاً أشفى فيه ، فعاده رسول الله ﷺ . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو في «الإرواء» (٨٩٩) .

٢١٩ ٣ ـ باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

٢١٩ **٢٥٥١ ـ (عن أبي هريرة قال : قال رجل للنبي ﷺ . . . قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص . . .)** . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وله طرق أخرى فى «الصحيحين» وغيرهما .

٢٢٠ ٤ ـ باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٢٠ **٢٥٥٢ ـ (عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً . . .)** . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، وردُّ قولِ الحافظ في أحد رواته : «مقبول» ، والحديث أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما .

يُتْمَ بعد احتلام . . .) . حديث صحيح وإسناده ضعيف ، لكن له طرق يتقوى بها وبعض الشواهد ، وهي مخرجة في «الإرواء» ، وحسن إسناده النووي في «رياض الصالحين» .

٢٢٦ **١٠ ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم**

٢٢٦ ٢٥٥٨ ـ **(عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات)** . إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وذكر متابعة لأحد الرواة . والحديث مخرج في «الإرواء» (١٢٠٢) برواية الشيخين وغيرهما .

٢٢٧ ٢٥٥٩ ـ **(عن عبيد بن عمير عن أبيه أن رجلاً . . . فقال : هن سبع . . .)** . حديث صحيح إسناده رجاله ثقات ؛ غير أن عبد الحميد المذكور في السند لم يوثقه غير ابن حبان ، وفيه جهالة ، ولكن له شاهد يصح به ، وفيه زيادة في أوله وآخره .

٢٢٨ **١١ ـ باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من رأس المال**

٢٢٨ ٢٥٦٠ ـ **(عن خباب قال : مصعب بن عمير قتل يوم أحد . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وله طرق ، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» .

٢٢٩ **١٢ ـ باب في الرجل يَهَبُ الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها**

٢٢٩ ٢٥٦١ ـ **(عن بريدة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ . . . قال : قد وجب أجرُكِ ، ورجعتْ إليك في الميراث)** . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عطاء فهو من رجال مسلم وحده .

٢٣١ **١٣ ـ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف**

٢٣١ ٢٥٦٢ ـ **(عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً بـ (خيبر) فأتى النبي**

ﷺ . . . **قال : إن شئت حبَّست أصلها ، وتصدقت بها)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير مسدد فهو على شرط البخاري ، وقد توبع عندهما ، وله طرق أخرى .

٢٣٣ **٢٥٦٣ ـ (عن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبد الله عمر . . .)** . إسناده رجاله ثقات ، إلا عبد الحميد فإنه مجهول العين ، وبيان أن الانقطاع في السند مغتفر ؛ لأنه حصلت فيه الوجادة الجيدة من الثقة .

٢٣٤ **١٤ ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت**

٢٣٤ **٢٥٦٤ ـ (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات الإنسان ؛ انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء . . .)** . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير الربيع بن سفيان المؤذن ، وهو ثقة ، وقد توبع ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٨٠) .

٢٣٥ **١٥ ـ باب ما جاء فيمن مات من غير وصية ، يتصدق عنه؟**

٢٣٥ **٢٥٦٥ ـ (عن عائشة . . . فقال النبي ﷺ : نعم ، فتصدقي عنها)** . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وتعقب المنذري في عزوه الحديث للنسائي وابن ماجه فقط .

٢٣٦ **٢٥٦٦ ـ (عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله . . . قال : «نعم» ـ قاله للذي سأله عن الصدقة عن أمه أتنفعها؟ـ)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري وغيره .

٢٣٧ **١٦ ـ باب في وصية الحربي يُسلم وليه ؛ أيلزمه أن ينفذها؟**

٢٣٧ **٢٥٦٧ ـ (عن عبد الله بن عمرو . . . فقال رسول الله ﷺ : لو كان**

مسلماً فأعتقتم عنه . . .) . إسناده حسن ، رجاله ثقات ، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والحديث مخرج في «أحكام الجنائز» (١٧٣) .

٢٣٨ ١٧ ـ باب في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء ؛

يستنظر عرفاؤه ، ويرفق بالوارث

٢٣٨ ٢٥٦٨ ـ (عن جابر بن عبد الله أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من يهود ، فاستنظره جابر ، فأبى ، فكلم جابر النبي ﷺ أن يشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري وله طرق أخرى .

٢٤٠ ١٣ ـ كتاب الفرائض

٢٤٠ ١ ـ باب ما جاء في تعليم الفرائض

تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٢٤٠ ٢ ـ باب في الكلالة

٢٤٠ ٢٥٦٨/م ـ (عن جابر قال : مرضت ، فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين . . .) . إسناده ثلاثي صحيح ، على شرط الشيخين ، وأخرجاه وغيرهما ، وله طرق أخرى .

٢٤١ ٣ ـ باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٤١ ٢٥٦٩ ـ (وعنه قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات . . . فقال : يا جابر ! لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبيّن الذي . . .) . إسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه ، ويشهد للمتن الحديث السابق .

٢٤٣ ٢٥٧٠ ـ **(عن البراء بن عازب قال : آخر آية أنزلت في الكلالة : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وفي الإسناد أبو إسحاق السبيعي المختلط ، والراوي عنه شعبة الذي أخذ عنه قبل الاختلاط ، ولا يروي عنه ما دلس . وأخرج الحديث الشيخان وغيرهما وفيه عندهم زيادة : وآخر سورة نزلت ﴿براءة﴾ . وله طرق أخرى ، وبيان وجه الحق في تصحيف طابع الترمذي لكلمة (يحمد) إلى (محمد) مما انطلى على المصحح .

٢٤٤ ٢٥٧١ ـ **(وفي رواية عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ . . . قال : تجزيك آية الصيف)** . إسناده رجاله ثقات رجال الصحيح ، إلا أن أبا بكر ابن عياش ـ مع ضعف فيه ـ لم يذكروه فيمن سمع من أبي إسحاق السبيعي قبل الاختلاط . ورواه البيهقي وأحمد وغيرهما ، وتابع الحجاج ابن أرطاة أبا بكر عن أبي إسحاق ـ عند أحمد ـ ورجاله ثقات ، ولكن الحجاج مدلس ، وقد عنعنه ؛ لكن له شاهدان .

٢٤٦ ٤ ـ باب ما جاء في ميراث الصُّلْب

٢٤٦ ٢٥٧٢ ـ **(عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري . . .)** . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ، غير ابن زرارة ، فهو على شرط مسلم ، وقد توبع ، وأخرج الحديث الترمذي والدارمي وغيرهما من طريق سفيان الثوري عن الأودي ، وأخطأ الحاكم والذهبي في جعلهما هذا الإسناد على شرط الشيخين ؛ لأن من فوق الثوري لم يخرج لهما مسلم . والحديث مخرج في «الإرواء» (١٦٨٣) .

٢٤٧ ٢٥٧٣ ـ **(عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ . . . فقال : يقضي الله في ذلك)** . إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري غير ابن عقيل ، فالمعتمد أنه حسن الحديث إذا لم يخالف أو يتبين

خطؤه . وعبارة : ثابت بن قيس ، خطأ ، والراجح أنه وقع منه . وللحديث طرق أخرى .

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الضعيف»

وغيرهما .

٢٥٩ ٩ ـ باب ميراث ابن الملاعنة

٢٥٩ **٢٥٨٢ ـ (عن مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه . . .)** . حديث صحيح . إسناده صحيح مرسلاً ، رجاله كلهم ثقات ، وقد توبع مرسِله ، والمرسَل يحتج به إذا تقوى بطريق أخرى موصولة ، أو بالشواهد .

٢٦٠ **٢٥٨٣ ـ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله)** . حديث صحيح . إسناده حسن ، رجاله ثقات لولا أن العلاء اختلط ، وأخطأ الحافظ في توهينه موسى بن عامر ، وهذا الحديث ، يرد قوله : كان أبو داود لا يحدث عنه ، وكلام البيهقي في عيسى بن موسى غير واضح ، وإثبات أنه مشهور روى عنه ثلاثة من الثقات ، ووثقه دحيم ، ولا يعد ما قاله الشافعي في الحديث علة له ؛ لتقويه بتعدد الوجوه ، وللحديث شاهد عند البخاري وغيره ، وقد رجح البخاري أنه من قول الزهري ، وآخر من حديث عبد الله بن عمير ، وأخرج الدارمي والحاكم بسندهما أن علياً قضى بذلك وصحح الحاكم سنده ووافقه الذهبي ! لكن سماك ضعيف في روايته عن عكرمة خاصة .

٢٦٥ ١٠ ـ باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٦٥ **٢٥٨٤ ـ (عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)** . إسناده صحيح ، ورجاله على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع . والحديث في «الإرواء» (١٦٧٥) ، وعند النسائي في «الكبرى» زيادة : «ولا يتوارث أهل ملتين» . وأخطأ النسائي إذ زعم أن أحداً لم يتابع

هشيماً على هذه الزيادة ؛ فقد توبع في «المستدرك» ، فصحح إسناده الحاكم ، ووافق الذهبي ! ولكنه ضعيف لضعف ابن حسين في الزهري .

٢٦٦ **٢٥٨٥ - (وفي رواية عنه قال : قلت يا رسول الله . . . قال : وهل ترك لنا عقيل منزلاً)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ومضى بإسناده ومتنه في آخر (الحج) .

٢٦٧ **٢٥٨٦ - (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهلُ ملتين شتى)** . إسناده حسن ، وهو مخرج في «الإرواء» .

٢٦٨ **١١ - باب فيمن أسلم على ميراث**

٢٦٨ **٢٥٨٧ - (عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : كل قَسْم قُسِمَ في الجاهلية ، فهو على ما قسم . . .)** . إسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، إلا أن محمد بن مسلم تكلم فيه ، ولكنه قد توبع ، والحديث مخرج في «الإرواء» (١٧١٧) .

٢٦٩ **١٢ - باب في الولاء**

٢٦٩ **٢٥٨٨- (عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين . . . فقال : لا يمنعك ذلك ؛ فإن الولاء لمن أعتق)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وأخرجه النسائي بإسناد المؤلف ومتنه دون قوله في الإسناد : قرئ على مالك . . . فكأن هذه الزيادة شاذة .

٢٧٠ **٢٥٨٩ - (عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعطى الثمن ، وولي النعمة)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، إلا أن اللفظ عند البخاري : الورق . بدل : الثمن . وهو لفظ أحمد وزاد : «وأعتق» ، وكان زوجها حراً ؛ فخيرت . والحديث مخرج في «الإرواء» (١٣٠٨) .

٢٧١ **٢٥٩٠ ـ (عن عبد الله بن عمرو أن رياب . . . فقال رسول الله ﷺ : ما أحرز الولد أو الوالد ؛ فهو لعصبته من كان)** . إسناده حسن ، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب ، وهو في «الصحيحة» (٢٢١٣) .

٢٧٣ **١٣ ـ باب في الرجل يُسْلم على يدي الرجل**

٢٧٣ **٢٥٩١ ـ (عن قبيصة بن ذؤيب أن تميماً قال : . . . قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته)** . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، على ضعف يسير في عبد العزيز بن عمر مع كونه من رجال الشيخين . وقد اختلفوا عليه في إسناده ، وهذا مبين في «الأحاديث الصحيحة» (٢٣١٦) .

٢٧٤ **١٤ ـ باب في بيع الولاء**

٢٧٤ **٢٥٩٢ ـ (عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء ، وعن هبته)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير حفص العوضي فهو من رجال البخاري ، وقد توبع . وهو مخرج في «أحاديث البيوع» من رواية الستة ، ومثلهم معهم .

٢٧٥ **١٥ ـ باب في المولود يستهل ثم يموت**

٢٧٥ **٢٥٩٣ ـ (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استهل المولد ؛ ورِّث)** . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، لكن الحديث صحيح ؛ فإن له طريقاً أخرى ، وشاهداً من حديث جابر ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٠٧) ، و«الصحيحة» (١٥٢ ، ١٥٣) .

٢٧٦ **١٦ ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم**

٢٧٦ **٢٥٩٤ ـ (عن ابن عباس قال : ﴿والذين عاقدتْ أيمانكم فآتوهم**

نصيبهم﴾ : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب . . .) . إسناده حسن ، والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف ، والحاكم من طريق أخرى ، وسكت عنه هو والذهبي . وأخرجه ابن جرير من طريقين ولم يذكر في الأولى ابن عباس .

٢٧٧ **٢٥٩٥ ـ (ومن طريق أخرى عنه في قوله : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾ ، قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون . . .) .** إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير هارون بن عبد الله ، فعلى شرط مسلم ، وقد توبع . وقد أخرجه البخاري والحاكم وغيرهما ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ! ووافقه الذهبي ! وهذا وهم منهما .

٢٧٨ **٢٥٩٦ ـ (ومن الطريق الأولى عنه : ﴿والذين آمنوا وهاجروا﴾ ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ : فكان الأعرابيُّ المهاجر . . .) .** إسناده حسن ، وأخرجه الطيالسي بإسناد آخر حسن . وله متابعة عند الحاكم صححها على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ورواه هو والبخاري من طريق أخرى .

٢٧٩ **١٧ ـ باب في الحِلف**

٢٧٩ **٢٥٩٧ ـ (عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : لا حلف في الإسلام . . .) .** إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه مسلم ، وللحديث شواهد .

٢٨٠ **٢٥٩٨ ـ (عن أنس : حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا) .** هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري فقط ، وقد توبع عندهما . والحديث أخرجه البخاري

ومسلم وغيرهما من طرق أخرى .

القادحة ، وقد أخطأ المؤلف على شيخه في اسم راوٍ ، وبيان الصواب في ذلك ، وما يؤيده من قول ابن لهيعة ، وهو صدوق يستشهد به ، وإن كان ضعيفاً من قبل حفظه ، وتخريج القول .

٢٩٦ (تنبيه) : على أن زيادة : (ابن نفير) في اسم : (عبد الرحمن بن جبير) خطأ ، وتوضيح ذلك ، وهو ليس عند أحمد ؛ كما عزاه له الحافظ وغيره . ردُّ قولِ المعلق على «مختصر السنن» للمنذري بأن أبا بكر الذي في الحديث ليس هو الصديق رضي الله عنه ، بل هو المعافى ؛ كما بينه قول ابن خزيمة عقب رواية الحديث عنده .

٢٩٧ **١١ ـ باب في هدايا العمال**

٢٩٧ **٢٦١٢ ـ (عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد . . . قال : ما بال العامل نبعثه ، فيجيء فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي له؟ ألا جلس في بيت أمه أو أبيه ، فينظر أيهدى له أم لا؟! . . .)** . إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن السرح وابن أبي خلف فهما من شيوخ مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٩٨ **١٢ ـ باب في غُلُول الصدقة**

٢٩٨ **٢٦١٣ ـ (عن أبي مسعود الأنصاري قال : بعثني النبي ﷺ ساعياً ثم قال : انطلق أبا مسعود ! ولا أُلْفِيَنَّكَ يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغَاء قد غَلَلْتَه . . .)** . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي الجهم ، وهو ثقة ، وحَسَّن الحديث المنذري .

٢٩٩ **١٣ ـ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية**

٢٩٩ **٢٦١٤ ـ (عن أبي مريم الأزدي قال . . . سمعت رسول الله ﷺ يقول :**

من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ؛ احتجب الله عنه دون حاجته وفقره . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير القاسم بن مُخَيْمِرة ، أخرج له تعليقاً ، وهو من رجال مسلم ، والحديث مخرج في «الصحيحة» مع بعض الشواهد .

٣٠٠ **٢٦١٣ ـ (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه ! إن أنا إلا خازن ؛ أضع حيث أمرت)** . إسناده صحيح . على شرط الشيخين ؛ غير سلمة بن شبيب ؛ فهو على شرط مسلم ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وقد أخرجه البخاري من طريق آخر عن أبي هريرة به ، والتنبيه على وهم في العزو وقع عند البغوي في «شرح السنة» .

٣٠١ **٢٦١٤ ـ (عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب ـ يوماً ـ الفَيْءَ ، فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا أحق به من أحد . . .)** . إسناده حسن ؛ فيه عنعنة ابن إسحاق ؛ لكن له شاهد يأتي ذكره ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ، وهو كذلك إلا فيما قيل في ابن إسحاق من التدليس ؛ فهو مقبول ، ونرد حديثه المعنعن . تخريج الحديث ، وذكر شواهد له .

٣٠٣ ١٤ ـ باب في قسم الفيء

٣٠٣ **٢٦١٥ ـ (عن زيد بن أسلم : أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال : حاجتك يا أبا عبد الرحمن ! فقال : عطاء المُحَرَّرِيْن . . .)** . إسناده حسن . رجاله ثقات ؛ على خلاف في هشام لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن ، وقد أخرجه البيهقي .

٣٠٤ **٢٦١٦ ـ (عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أُتِيَ بظبية فيها**

خُرز ، فقسمها للحرة والأمة . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وتخريج الحديث .

عشرة ؛ فلم يُجِزه ، وعُرِضَه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة ؛ فأجازه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، والحديث في «المسند» .

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

٣٠٩ **٢٦٢٢ ـ (عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري : أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يُعْقِب الجيوش في كل عام . . .)** . إسناده صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وظاهره الإرسال ، ولكن عبد الله بن كعب روى عن عمر ، فالظاهر أنه أدرك القصة ، وتخريج الحديث .

٣١٠ **٢٦٢٣ ـ (عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله وضع الحق على لسان عمر ؛ يقول به)** . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات ؛ لكن فيه عنعنة مكحول وابن إسحاق ، وقد توبعا . ذكر وهم عند الحاكم والذهبي وتخريج الحديث ، وذكر شواهد له عن أبي هريرة وابن عمر عند ابن حبان .

٣١١ **٢٦٢٤ ـ (عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال : أرسل إليَّ عمر حين تعالى النهار ، فجئته ، فوجدته جالساً . . . أن رسول الله ﷺ قال : لا نورَث ، ما تركنا صدقة . . .)** . حديث طويل ، إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعات لمعمر وشعيب وعقيل عن الزهري وتخريجها ، وفي الرواية الآتية متابعة لعبد الرزاق .

٣١٤ **٢٦٢٥ ـ (وفي رواية عن مالك بن أوس . . . بهذه القصة ؛ قال : وهما ـ يعني : علياً والعباس رضي الله عنهما ـ يختصمان فيما أفاء الله . . .)** . إسناده صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد ابن ثور ، وهو ثقة ، تابعه عبد الرزاق كما تقدم ، ومحمد بن عبيد ، وقد تقدم تخريجه في الذي قبله .

٣١٥ **٢٦٢٦ ـ (وفي رواية ثالثة عنه عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين من الطريق الأولى ، وعلى شرط مسلم من الطريق الثانية ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٣١٥ **٢٦٢٧ ـ (عن الزهري قال : قال عمر : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ . . .)** . حديث صحيح . إسناده منقطع ، رجاله ثقات رجال البخاري ، والزهري لم يسمع من عمر ، وبيان الواسطة من رواية الشافعي وعنه البيهقي ، وذكر متابعة للزهري عن مالك ابن أوس عن عمر وتخريجها ، وانظر «الإرواء» .

٣١٧ **٢٦٢٨ ـ (وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا . . .)** . إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في أسامة بن زيد الليثي . والحديث أخرجه البيهقي ، ويأتي في الكتاب .

٣١٧ **٢٦٢٩ ـ (عن عائشة . . . أن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث . ما تركنا صدقة ؛ إنما يأكل آل محمد من هذا المال . . .)** . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ـ وقد أخرجاه ـ ، غير يزيد بن خالد وهو ثقة ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لمعمر وصالح عن الزهري وتخريجهما ، وكذا شعيب بن أبي حمزة وهي الرواية التالية .

٣١٩ **٢٦٣٠ ـ (وفي رواية عنها . . . بهذا الحديث . . . قال : لا نورث . ما تركنا صدقة ؛ وإنما يأكل آل محمد في هذا المال ـ يعني : مال الله ـ ؛ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل)** . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير عمرو بن عثمان وأبيه ، وهما ثقتان وقد توبعا . تخريج الحديث ، وذكر متابعتين وتخريجهما .

٣٢٠ **٢٦٣١ ـ (وفي أخرى عنها . . . بهذا الحديث ؛ قال فيه : فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ! . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير حجاج بن أبي يعقوب فهو من شيوخ مسلم ، وقد أخرجاه .

٣٢٠ **٢٦٣٢ ـ (عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر . . . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طُعْمَةً ؛ فهي للذي يقوم من بعده)** . إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الوليد ابن جميع فمن رجال مسلم ، على كلام فيه من قبل حفظه ، ومثله حسن الحديث إذا لم يخالف . والحديث مخرج في «الإرواء» ، وذكر زيادة عند البيهقي وإحالة الكلام عليها على المصدر المذكور .

٣٢٢ **٢٦٣٣ ـ (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تقتسمُ ورثتي ديناراً . ما تركت ـ بعد نفقة نسائي ، ومُؤنة عاملي ـ ؛ فهو صدقة)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعات لسفيان بن عيينة وابن عجلان وسفيان الثوري عن أبي الزناد ، وتخريجها .

٣٢٣ **٢٦٣٤ ـ (عن أبي البَخْتَري . . . فقال عمر : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال : كل مال النبي ﷺ صدقة ؛ إلا ما أطعمه أهله وكساهم ،**

إنا لا نورث . . .) . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير رجل لم يسم ؛ لكن له شواهد صحيحة يتقوى بها ، منها ما تقدم ، وآخر يأتي وهو مخرج في «الصحيحة» ، وتخريج الحديث .

٣٢٤ ٢٦٣٥ ـ **(عن عائشة . . . قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركنا ؛ فهو صدقة)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة فيها زيادة وتخريجها ، وأخرى هي التالية .

٣٢٥ ٢٦٣٦ ـ **(وفي رواية . . . بإسناده نحوه : قلت : ألا تتقين الله؟! ألم تسمعين رسول الله ﷺ يقول : لا نورث . ما تركنا ؛ فهو صدقة . . .)** . إسناده حسن ؛ لحال أسامة بن زيد الليثي ، وقد سبق بيان حاله ، وقد توبع عليه مختصراً ؛ كما تقدم بيانه في تخريج ما قبله .

٣٢٥ **٢٠ ـ باب في بيان مواضع قَسْمِ الخُمُس وسهم ذي القربى**

٣٢٥ ٢٦٣٧ ـ **(عن جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان ، يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ، وأحمد دون قوله : «قال : وكان أبو بكر يقسم . . . .» إلخ ، وأعلها الحافظ بالإدراج ، وهي في الكتاب عقب هذا الحديث ، ورد كلام الحافظ ابن حجر السابق ، وقول أبي صالح في «الأموال» لأبي عبيد : «وقال ابن شهاب : وكان أبو بكر . . .» منكر ؛ لضعفه ومخالفته لثقتين ، وهو مخرج في «الإرواء» .

٣٢٨ ٢٦٣٨ ـ **(وفي رواية عنه : أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين كالذي قبله ، والحديث أخرجه أحمد ، وفيه الزيادة التي

أعلها الحافظ بالإدراج ؛ كما تقدم في الذي قبله .

٣٢٩ **٢٦٣٩ ـ (وفي أخرى عنه . . . أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ؛ وإنما نحن وهم شيء واحد . وشبك بين أصابعه) . حديث حسن** . إسناده رجاله ثقات ،لكن فيه عنعنة هشيم وابن إسحاق ، وقد توبع هشيم من يزيد بن هارون ويونس بن بكير وتخريجهما ، وأصله في «البخاري» ؛ كما تقدم .

٣٣٠ **٢٦٤٠ ـ (عن السُّدي في (ذي القربى) قال : هم بنو عبد المطلب) .** حديث صحيح مقطوع موقوف على السُّدِّي . إسناده ضعيف ؛ علته الحسين بن علي العجلي ، وتحقيق القول فيه ، والحديث أخرجه بن أبي شيبة .

٣٣٠ **٢٦٤١ ـ (عن يزيد بن هرمز : أن نجدة الحَرُوري ـ حين حج في فتنة ابن الزبير ـ أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم (ذي القربى) . . .) .** إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يزيد بن هرمز ؛ فهو من رجال مسلم ، وأخرجه مسلم من طريق أخرى بلفظ مطول بعضه رواه المؤلف فيما تقدم ، وتخريج الحديث .

٣٣١ **٢٦٤٢ ـ (عن عبد المطلب بن ربيعة . . . أن رسول الله ﷺ قال : لا ، والله ! لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة . . .) . حديث طويل** ، إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ غير عبد المطلب بن ربيعة ـ وهو صحابي ـ ؛ فهو على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وهو مخرج في «الإرواء» ، وزيادة تخريج

٣٣٤ **٢٦٤٣ ـ (عن علي بن أبي طالب قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس**

يومئذ . . .) . حديث طويل ، إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن الزهري مع زيادة فيها ، أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما .

٣٣٦ **٢٦٤٤ ـ (عن أم الحكم ـ أو ضباعة ؛ ابنتي الزبير ـ . . . فقال رسول الله ﷺ سبقكن يتامى بدر ؛ لكن سأدلكن على . . .)** . نُقل إلى «الضعيف» ، وفي «الصحيحة» (١٨٨٢) إشارة إلى ذلك .

٣٣٦ **٢١ ـ باب ما جاء في سهم الصَّفي**

٣٣٦ **٢٦٤٥ ـ (عن عامر الشعبي قال : كان للنبي ﷺ سهم ؛ يدعى الصَّفي ؛ إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً ، يختاره قبل الخمس)** . حديث صحيح بما يأتي . إسناده مرسل صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين ، وتخريج الحديث .

٣٣٧ **٢٦٤٦ ـ (عن ابن عون قال : سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفي؟ قال : كان يضرب له سهم مع المسلمين . . .)** . حديث صحيح . إسناده مرسل صحيح ، والقول فيه كالقول في الذي قبله ، وتخريجه .

٣٣٨ **٢٦٤٧ ـ (عن قتادة : كان رسول الله ﷺ إذا غزا ؛ كان له سهم صافٍ ، يأخذه من حيث شاء . . .)** . حديث صحيح . إسناده مرسل ، رجاله ثقات ؛ غير سعيد بن بشير ؛ وهو ضعيف ؛ لكن يشهد له ما قبله وما بعده ، إلا قوله : «ولم يختر . . . .» فلم يجد الشيخ له شاهداً . تخريجه وذكر رواية ضعيفة .

٣٣٩ **٢٦٤٨ ـ (عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي)** . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .

٣٣٩ **٢٦٤٩ ـ (عن أنس بن مالك قال : قدمنا خيبر ؛ فلما فتح الله تعالى الحصن ؛ ذكر له جمال صفية بنت حُيَيّ ؛ وقد قُتِلَ زوجها . . .) .** تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة بإسناد جيد .

٣٤٠ **٢٦٥٠ ـ (ومن طريق ثانية عنه قال : صارت صفية لِدِحْيَةَ الكلبي ، ثم صارت لرسول الله ﷺ) .** إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد فهو على شرط البخاري ، وقد توبع ، والحديث أخرجه البخاري وغيره ، وذكر متابعة أخرجها الشيخان ، وهي الآتية بعد حديث .

٣٤١ **٢٦٥١ ـ (ومن طريق ثالثة عنه قال : وقع في سهم دِحْيَةَ جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة رؤوس . . .) .** إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه مطولاً ، وتخريج الحديث .

٣٤٢ **٢٦٥٢ ـ (ومن طريق رابعة عنه قال : جُمِعَ السَّبْيُ ـ يعني بخيبر ـ ؛ فجاء دحية فقال : يا رسول الله ! أعطني جارية من السبي ! فقال : اذهب فخذ جارية . . .) .** إسناده صحيح من الوجهين ، وعلى شرط الشيخين من الوجه الآخر ، وقد أخرجاه ، وانظر «الإرواء» .

٣٤٣ **٢٦٥٣ ـ (عن يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس ؛ بيده قطعة أديم أحمر : فقلنا : كأنك من أهل البادية؟ . . .) .** إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الصحابي الذي لم يُسَمَّ ، والصحابة كلهم عدول ، وتخريج الحديث .

٣٤٤ **٢٢ ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟**

٣٤٤ **٢٦٥٤ ـ (عن كعب بن مالك ـ وكان أحد الثلاثة الذين تِيْبَ عليهم ـ ، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبيَّ ﷺ ، ويحرض عليه كفار**

قريش . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ على اعتبار أن المراد بقوله : (أبيه) ؛ أي : جده ، وتخريج الحديث ، وقد تقدمت قصة كعب ابن الأشرف .

٣٤٥ ٢٦٥٥ ـ **(عن أبي هريرة أنه قال : بينا نحن في المسجد ؛ إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : انطلقوا إلى يهود . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٣٤٦ **٢٣ ـ باب في خبر النضير**

٣٤٦ ٢٦٥٦ ـ **(عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أُبَيٍّ ـ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ـ . . .)** . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن سفيان ؛ فلم يرو عنه غير أبي داود ؛ لكن تابعه الدَّبَري عند عبد الرزاق .

٣٤٨ ٢٦٥٧ ـ **(عن ابن عمر : أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير ، وأقرَّ قريظة ومَنَّ عليهم . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وفيه ابن جريج ؛ لكنه توبع ، وتخريج الحديث .

٣٤٩ **٢٤ ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر**

٣٤٩ ٢٦٥٨ ـ **(عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر ، فغلب على النخل والأرض ، فألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه . . .)** . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي حماد بن سلمة كلام معروف في روايته عن غير ثابت البناني ، وهو ثقة إمام ، وتخريج الحديث ، وقد علقه البخاري عن حماد ولم يسق لفظه .

٣٥٠ ٢٦٥٩ ـ **(وعنه : أن عمر قال : أيها الناس ! إن رسول الله ﷺ كان**

عامَلَ يهودَ خيبرَ على أنَّا نخرجهم إذا شئنا . . .) . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق فهو من رجال مسلم ـ مقروناً أو متابعة ـ ، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما هنا ، وقد تابعه أسامة بن زيد الليثي في الحديث الآتي ، ومالك عن نافع عند البخاري وغيره ، وتخريج الحديث .

٣٥١ ٢٦٦٠ ـ **(وعنه قال : لما افتتحت خيبر ؛ سَأَلَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرهم . . . فقال ﷺ : أُقِرُّكم فيها على ذلك ما شئنا . . .)** . إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري ، وهو ثقة وقد توبع ، وأخرجه الشيخان بنحوه ، ومسلم دون قضية الأزواج ، وتخريج الحديث .

٣٥٢ ٢٦٦١ ـ **(عن أنس : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبناها عنوة ؛ فجمع السَّبْي)** . إسناده صحيح ، رجاله ثقات كلهم ، وعلى شرط الشيخين من طريق يعقوب بن إبراهيم ، وأخرجه البخاري مطولاً ، ومسلم من طريق آخر مع اختصار ، وتخريج الحديث .

٣٥٣ ٢٦٦٢ ـ **(عن سهل بن أبي حثمة قال : قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً)** . إسناده حسن ، رجاله ثقات ، وفي أسد بن موسى كلام لا يضر ، وبعضهم يصحح حديثه . والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف ، وحديث الصحابي الصغير مرسل إن لم يدرك ؛ لكنه حجة ، ولا سيما وقد قرن معه آخر كما هنا ، مع الرواية الآتية .

٣٥٤ ٢٦٦٣ ـ **(وفي رواية ثانية عنه : أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا . . . فذكر هذا الحديث . . .)** . حديث صحيح . إسناده رجاله كلهم ثقات ؛ غير حسين بن علي العجلي ، وفيه ضعف ، وتقدم له أثر ، وقد توبع ، ويشهد للحديث ما قبله وما بعده ، ورواية أبي داود عن

العجلي هذا واضحةٌ ، وترد قول الحافظ أن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة ، وذكر متابعة له وتخريجها .

٣٥٥ **٢٦٦٤ ـ (وفي رواية ثالثة عنه عن رجال من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً . . .)** . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات كالذي قبله ، ورواه البيهقي في «الدلائل» من طريق المؤلف ، وذكر متابعة وتخريجها .

٣٥٥ **٢٦٦٥ ـ (وفي رابعة عنه قال : لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر ؛ قسمها على ستة وثلاثين سهماً ؛ جمع كل سهم مئة سهم . . .)** . حديث صحيح . إسناده مرسل ، وهو صحيح بما قبله ، وأخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

٣٥٦ **٢٦٦٦ ـ (وفي خامسة عنه : أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر ؛ قسمها ستة وثلاثين سهماً . . .)** . حديث صحيح . إسناده مرسل ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقد مضى موصولاً قريباً ، وتخريج الحديث .

٣٥٧ **٢٦٦٧ ـ (عن ابن شهاب قال : بلغني أن رسول الله افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وترك مَنْ ترك من أهلها على الجلاء بعد القتال)** . حديث صحيح . إسناده مرسل ، رجاله كلهم ثقات ، يشهد له أحاديث الباب ، ولطرفه الأول ؛ حديث أنس المتقدم ، وتخريج الحديث ، وتابع ابنُ إسحاق يونس عن ابن شهاب في «السيرة» .

٣٥٨ **٢٦٦٨ ـ (عن ابن شهاب قال : خَمَّسَ رسول الله ﷺ خيبر ، ثم قسم سائرها على من شهدها ، ومَنْ غاب عنها من أهل الحديبية)** . حديث حسن . لكن إسناده مرسل ؛ وبه أعله المنذري ؛ لكن له شاهد يتقوى به من حديث أبي عمار . تخريجه ، وذكر شاهد آخر له مذكور في

«الضعيف» ، وثالث عن الزهري مرسلاً عند عبد الرزاق .

٣٥٩ ٢٦٦٩ ـ **(عن عمر قال : لولا آخر المسلمين ؛ ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعات وتخريجها .

٣٦٠ **٢٥ ـ باب ما جاء في خبر مكة**

٣٦٠ ٢٦٧٠ ـ **(عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : نعم ؛ من دخل دار أبي سفيان ؛ فهو آمن . . .)** . حديث صحيح . إسناده حسن ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكنه قد صرح بالتحديث كما يأتي ، والحديث صحيح بشواهده . تخريج الحديث .

٣٦١ ٢٦٧١ ـ **(وفي رواية عنه قال : لما نزل رسول الله ﷺ (مَرَّ الظهران) قال العباس ! قلت : والله ! لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة ـ قبل أن يأتوه فيستأمنوه ـ ؛ إنه لهلاك قريش ! . . .)** . حديث صحيح . رجاله موثقون ؛ غير بعض أهل العباس بن عبد الله ؛ فإنه لم يسم ؛ لكن لابن إسحاق إسناد آخر عن ابن عباس كما تقدم في الرواية التي قبلها ، وهو عند البيهقي من طريق المؤلف ، ويشهد للطرف الأخير الحديث الآتي .

٣٦٢ ٢٦٧٢ ـ **(عن وهب قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال : لا)** . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، حسنه الحافظ وسكت عنه المنذري ، وأخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

٣٦٣ ٢٦٧٣ ـ **(عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ لما دخل مكة ؛ تسرَّح الزبير ابن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل . . .)** . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، مع ذكر زيادة لمسلم .

٣٦٨ ٢٦٧٨ ـ (عن سعيد ـ يعني : ابن عبد العزيز ـ : **جزيرة العرب : ما بين الوادي إلى أقصى اليَمَن إلى تُخُوم العراق إلى البحر**) . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات ؛ لكنه مقطوع .

٣٦٨ **٢٩ ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة**

٣٦٨ ٢٦٧٩ ـ (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **قَنَعَت العراق قفيزها ودرهمها . ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها** . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر متابعات تخريجها ، وله شاهد من حديث جابر عند مسلم وأحمد .

٣٦٩ ٢٦٨٠ ـ (وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : **أيُّما قرية أتيتموها ، وأقمتم فيها ؛ فسهمكم فيها . وأيُّما قرية عصت الله ورسوله ؛ فإن خمسها لله وللرسول ، ثم هي لكم**) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث من طرق .

٣٧٠ **٣٠ ـ باب في أخذ الجزية**

٣٧٠ ٢٦٨١ ـ (عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان : **أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر دومة** . . .) . إسناده حسن ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ؛ فالحديث حسن . تخريج الحديث ، وذكر شواهد مرسلة يصح بها .

٣٧١ ٢٦٨٢ ـ (عن معاذ : **أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن ؛ أمره أن يأخذ من كل حَالِم ـ يعني : محتلماً ـ ديناراً** . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير النفيلي فهو من رجال البخاري ، والحديث له عن الأعمش إسنادان : ذكرهما ، وذكر متابعة للوجه الأول ، مع ذكر زيادة في الإسناد ؛ أخرجه المؤلف في «الزكاة» ، وقد مضى .

أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية . . . وكتب له النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال ابن الحارث . . .) . سنده حسن عن ابن عباس ، والطريق الأخرى تالفة ؛ فيها كثير بن عبد الله ، وتخريج الوجهين .

٣٨٧ **٢٦٩٣ ـ (وفي رواية عنهما . . . وكتب له النبي ﷺ : هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني . . .)** . سنده حسن عن ابن عباس ، وتقدم الكلام عليهما في الذي قبله ، وهنا زيادة .

٣٨٨ **٢٦٩٤ ـ (عن أبيض بن حمال : أنه وفد إلى رسول الله ﷺ . . . قال : وسألته عما يحمى من الأراك؟ قال : ما لم تنله خفاف الإبل)** . حديث حسن . سنده ضعيف مظلم ، تخريج الحديث من مصادر عديدة من طرق عن محمد بن يحيى بن قيس ، وخالفهم إسماعيل بن عياش ، ومدار الحديث على مجاهيل ، وهو حسن بما يأتي بعده ، وصححه ابن حبان .

٣٩٠ **٢٦٩٥ ـ (ومن طريق أخرى عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن حِمَى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ : لا حمى في الأراك . . .)** . حديث حسن . لكن سنده ضعيف ، وقد تقدم لمتن آخر ، وتخريج الحديث ، ويشهد له حديث يأتي بعد بابين .

٣٩١ **٢٦٩٦ ـ (عن أسماء بنت أبي بكر : أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً)** . إسناده حسن صحيح ، تخريجه من طرق موصولاً ومرسلاً ، وعلقه البخاري ، ووصله قبل هو ومسلم وغيرهما ، وخفي هذا على الشيخ شعيب .

٣٩٢ **٢٦٩٧ ـ (عن قيلة بنت مخرمة قالت . . . فقال ﷺ : اكتب له يا غلام . . . أمسك يا غلام ! صَدَقَتِ المسكينةُ . . .)** . إسناده حسن ،

التوسع في ترجمة أحد رواته وبيان أنه حسن الحديث ، وحسَّن الحديث ابنُ عبد البر ، وأقره ابن حجر . وتخريج الحديث من طرق .

والتنبيه على اختلاف آراء العلماء في زينب هذه من تكون؟

كلامه : (لا إله إلا الله) ؛ دخل الجنة) . سنده حسن ، وترجمة أحد رواته مع ردِّ قول ابن حجر فيه «مقبول» . وليس كل من انفرد بتوثيقه ابن حبان يحكم بجهالته . وللحديث شاهد مخرج في «الإرواء» وطريق مخرج في «الصحيحة» .

٤٤٠ **٢٧٣٠ ـ (عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم قول : لا إله إلا الله)** . إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم وغيره ، وقال الترمذي : «حسن غريب صحيح» ، وله شاهد عند مسلم مخرج في «الإرواء» ، وعند ابن حبان طريق أخرى ، وتخريج شاهد ـ سنده صحيح ـ لحديث الترجمة .

٤٤١ ٢١ ـ باب تغميض الميت

٤٤١ **٢٧٣١ ـ (عن أم سلمة قالت . . . فقال ﷺ : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فالملائكة يؤمنون . . . اللهم ! اغفر لأبي سلمة . . .)** . سنده قوي ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق ، وبعضها مختصر ، ولبعضه شاهد في «صحيح مسلم» .

٤٤٣ ٢٢ ـ باب في الاسترجاع

٤٤٣ **٢٧٣٢ ـ (وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أصابت أحدَكم مصيبة ؛ فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون . . .)** . حديث صحيح . في سنده جهالة ، والتوسع في ترجمة راويين من رواته ، وتعقب الحافظ ابن حجر في خلطه في الكلام على أحدهما من وجوه ثلاثة . والحديث اضطُرِبَ في سنده ، شرح ذلك ، وتعقب الحاكم والذهبي في وَهَم لهما ، وبيان أن أم سلمة سمعت الحديث مرتين : مرة من زوجها ، ومرة من النبي ﷺ .

٤٤٧ **٢٣ ـ باب في الميت يُسَجَّى**

٤٤٧ **٢٧٣٣ ـ (عن عائشة : أن النبي ﷺ سُجِّي في ثوب حَبِرة) . سنده** صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، ووقع خطأ في «مصنف عبد الرزاق» من الناسخ أو الطابع ، لم يتنبه له الأعظمي .

٤٤٨ **٢٤ ـ باب القراءة عند الميت**

تحته حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٤٤٨ **٢٥ ـ باب الجلوس عند المصيبة**

٤٤٨ **٢٧٣٤ ـ (عن عائشة قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة ؛ جلس رسول الله ﷺ في المسجد . . .)** . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، صحح إحداها الحاكمُ والذهبي على شرط مسلم !

٤٤٩ **٢٦ ـ باب الصبر عند الصدمة**